بيان أحكام وسائل التواصل الإجتماعي وضوابطها ونشر المعلومات والأخبار وتناقلها عبرها بغرض الإنكار أو الإشاعة أو الإساءة

إعداد

أ.د / محمد بن يحيى بن حسن النجيمي

أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشرق العربي للحقوق والخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

١٤٤٢-٢٠٢١م

بيان أحكام وسائل التواصل الاجتماعي وضوابطها ونشر المعلومات والأخبار وتناقلها عبرها بغرض الإنكار أو الإشاعة أو الإساءة

محمد بن يحيى بن حسن النجيمي
قسم الفقه وأصوله ، كلية الشرق العربي ، المملكة العربية السعودية .
البريد الإكتروني : nauss.edu.sa

ملخص بحث :
شبكات التواصل الاجتماعي منظومة من الشبكات الإلكترونية تسمح للمشترك بإنشاء موقع خاص به، و ربطه مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها، والإعلام الاجتماعي المحتوى الذي يتميز بالطابع الشخصي، والمتناقَل بين طرفين أحدهما مرسِل والآخر مستقبِل، عبر شبكة اجتماعية،مع حرية الرسالة للمرسِل، وحرية التجاوب معها للمستقبِل ،والبيئة الرقمية هي مجموعة من الشبكات والحسابات تتواصل فيما بينها وتبادل المنافع، والمعلومات، ونقل رأيهم إلى العالم ويسمى بالتواصل الرقمي يعتمد فيه على اندماج النص والصورة الثابتة والمتحركة (الفيديو) والصوت، وتستخدم فيه آلة الكمبيوتر والهواتف، ويتم التفاعل بين الأشخاص في نفس الوقت مما يجعلها مهمة وخطيرة وشديدة الأثر مما حولها من أداة ترفيه إلى أداةٍ فاعلة تدخل في شتّى مناحي الحياة ، ويستعملها كل الأشخاص بمختلف أعمارهم، فأصبحت وسائل التواصل الاجتماعي تخوض في كل اهتمامات المجتمع الاقتصادية والسياسية، والمجتمعة والأخلاقية ، وفتحت طرقا لأهل الانحراف بممارسة انحرافاتهم -باسم الحرية-على صفحاتهم مما زاد البلاء وزاد الطين بلة ، وظهرت في عام ١٩٩٧م في موقع إلكتروني ثم ظهر موقع (الفيس بوك) عام ٢٠٠٣م،وكانت ظهرت مواقع التواصل الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية للتفاعل بين بعض زملاء الدراسة لطلاب المدارس الأمريكية عام (١٩٩٥م)، والشريعة الإسلامية جاءت بتكميل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، ولكل فعل له حكمه.

الكلمات المفتاحية: شبكات ، التواصل ، الإنترنت، الشريعة ، المصالح، المفاسد.

Statement of the provisions and controls of social media and the dissemination and transmission of information and news through them for the purpose of denial, rumor or abuse

Muhammad bin Yahya bin Hassan Al-Nujaimi
Department of Jurisprudence and its Fundamentals, Arab East College , Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail : nauss.edu.sa

Abstract :

Social networks are electronic networks that transmit to the subscriber a site of his own

And linking it with other members who have the same interests and hobbies, and social media content that is characterized by a personal nature, and transmitted between two parties, one of whom is a sender and the other is a receiver, through a social network

With the freedom of the message for the sender, and the freedom to respond to it for the receiver, and the digital environment is a group of networks and accounts that communicate with each other and exchange benefits and information, and convey their opinion to the world.

The computer and phones are used in it, and the interaction between people takes place at the same time, which makes it important, dangerous and highly impactful

Which turned it from an entertainment tool into an effective tool that enters into various aspects of life, and is used by all people of all ages.

Social media became involved in all the economic, political, social and moral concerns of society, and opened ways for the people of deviation to practice their deviations - in the name of freedom - on their pages, which increased the affliction and made matters worse.

It appeared in 1997 on a website, then (Facebook) appeared in 2003, and social networking sites appeared in the United States of America to interact between some classmates for American school students in 1995 AD, and Islamic law came to complement and multiply interests and ward off and reduce corruption, and for each An act of a person has its own judgment .

keywords : Networks , Communication , internet, islamic Law , interests, Spoilers.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل لـه ومن يضلل فلا هادي لـه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فلا شك أن هذا الدين قد أكمله الله ﷻ، وجعل لنا شريعة مشتملة على الأصول والقواعد العامة التي تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان، وتستوعب كل حادثة وتبين حكم الله فيها.

وبما أن الحياة في تطور دائم ومستمر، فإن ذلك يعني أن مسائلها ستبقى متجددة، وذلك يقتضي بيان حكم الله والكشف عنه في جميعها تلك المستجدات، كي تبقى هذه الشريعة هي الحاكمة لأفعال العباد. وبناءً على ما سبق:

فهذا بحث **بعنوان : (بيان أحكام وسائل التواصل الاجتماعي وضوابطها ونشر المعلومات والأخبار وتناقلها عبرها بغرض الإنكار أو الإشاعة أو الإساءة)** ،جعلت البحث في مقدمة ، وتمهيد، وسبعة مباحث : فالتمهيد فيه : ثلاثة مطالب :التعريف بوسائل التواصل الاجتماعي الحديثة ،والثاني :أنواعها ، والثالث :خطرها ،وآثارها، والمبحث الأول: بيان حكم الشرع في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بأنواعها المختلفة لأغراض متعددة. وفيه أربعة مطالب ، والمبحث الثاني: حكم إجراء العقود والالتزامات بوسائل التواصل الاجتماعي ، وفيه خمسة مطالب ، والمبحث الثالث: حكم إبرام عقود الأنكحة والطلاق والرجعة بوسائل التواصل الاجتماعي ، وفيه أربعة مطالب ،والمبحث الرابع : حكم إثبات الدعاوي والأيمان في باب الجنايات والأقضية ووقوع البيعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، والإمامة العظمى، وفيه أربعة مطالب، والمبحث الخامس: بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بنقل المنكرات والمعلومات الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وبثها ، وفيه أربعة مطالب، والمبحث السادس : أهم ضوابط استخدام وسائل التواصل في ضوء الأصول العامة والقواعد الكلية والمقاصد الشرعية ، والمبحث السابع : بيان موقف القوانين الوضعية من التعاقد عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي ، وفيه أربعة مطالب ،ثم خاتمة البحث ، ونتائجه.

التمهيد :

التعريف بوسائل التواصل الاجتماعي الحديثة وأنواعها ، وخطرها وآثارها.

المطلب الأول

التعريف بوسائل التواصل.

لغة : التواصل مصدر للفعل تواصل وجذره (و، ص ، ل) ،فيقال وصلت الشيء بغيره وصلاً فاتصل به، والوصل ضد الهجر، وبينهما تواصل أي اتصال مستمر لا ينقطع[١].

الاجتماعي: نسبة إلى المصدر اجتماع ومادته (ج، م ،ع) وفعله اجتمع ضد تفرق ، ومنه قوله تعالى ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾ ﴾[٢]

المجتمع بوزن مُفتَعَل اسم مكان أو زمان ، وتعني مكان الاجتماع، ويراد به الناس المجتمعون ، فهو مجموع الناس أو الجماعة المتفقة في بعض الخصال أو الأمة أو فئة من الناس تعتمد على بعضها بعضا، وتربطهم روابط ومصالح مشتركة وتحكمهم عادات وتقاليد وقوانين واحدة[٣].

اصطلاحا:

شبكات التواصل الاجتماعي هي : منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها[٤] .

والإعلام الاجتماعي: "وهو المحتوى الإعلامي الذي يتميز بالطابع الشخصي، والمتناقَل بين طرفين أحدهما مرسِل والآخر مستقبِل، عبر وسيلة (شبكة اجتماعية)، مع حرية الرسالة للمرسِل، وحرية التجاوب معها للمستقبِل".

---

[١] المصباح المنير للفيومي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، بيروت، ط ١، ص٣٩٣.

[٢] الإسراء: ٨٨.

[٣] الشمائل النبوية وأثرها في إصلاح الفرد والمجتمع ، د. محمد بن علي اليولو الجزولي (١-١٢-٢٠١٤)، ، المدخل لعلم الاجتماع ، د. محمد الجوهري، صفحة ٣٢-٣٣.

[٤] استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي،زاهر راضي مجلة التربية، عدد ١٥ ، جامعة عمان الأهلية، عمان.

فهي الطرق الجديدة في الاتصال في البيئة الرقمية بما يسمح للمجموعات الأصغر من الناس بإمكانية الالتقاء، والتجمع على الإنترنت، وتبادل المنافع، والمعلومات، ونقل رأيهم إلى العالم.

وهذا الإعلام والتواصل يسمى بالتواصل الرقمي يعتمد فيه على اندماج النص والصورة الثابتة والمتحركة (الفيديو) والصوت، وتستخدم فيه آلة الكومبيوتر بصفة رئيسة في الإنتاج والعرض ، ويتم التفاعل بين الاشخاص في نفس الوقت مما يجعلها مهمة وخطيرة وشديدة الأثر .

وتعتمد شبكات التواصل الاجتماعي على الاتصال بين مجموعة من الأفراد لهم نفس الميول والاهتمامات، الميول والاهتمامات[1].

ومما يزيد من خطورة تلك التطبيقات أنها تستعمل عن أجهزة الكمبيوتر، و أجهزة الهواتف الذكية المحمولة بالأيدي في أي ساعة ، مما حولها من أداة ترفيه إلى أداةٍ فاعلة تدخل في شتّى مناحي الحياة ، ويستعملها كل الأشخاص بمختلف أعمارهم ، فأصبحت وسائل التواصل الاجتماعي تخوض في كل اهتمامات المجتمع الاقتصادية والسياسية، والمجتمعة والأخلاقية ، وفتحت طرقا لأهل الانحراف بممارسة انحرافاتهم - باسم الحرية-على صفحاتهم مما زاد البلاء وزاد الطين بلة.

تاريخ ظهورها:

ظهرت في عام ١٩٩٧م في موقع إلكتروني بأن أتاح التواصل بين المشتركين بتبادل المعلومات والملفات ثم تطور الأمر حتى ظهر موقع (الفيس بوك) عام ٢٠٠٣م[2].

وظهرت مواقع التواصل الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية للتفاعل بين بعض زملاء الدراسة، وأول موقع للتواصل الاجتماعي لطلاب المدارس الأمريكية ظهر عام (١٩٩٥م) وهو موقع **Classmates.com**؛ وهذا الموقع قسم المجتمع الأمريكي إلى ولايات، وقسم كل ولاية إلى مناطق، وقسم كل منطقة لعدة مدارس، وجميعها تشترك في هذا الموقع، ويمكن للفرد البحث في هذا التقسيم حول المدرسة التي ينتسب إليها ويجد زملائه[3].

---

[1] مجلة كلية التربية،جامعة الأزهر،العدد:(١٦٩ الجزء الثالث)يوليو لسنة ٢٠١٦م- ٣٣٣ .

[2] وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة ، عدنان الصباغ، مجلة العلوم التكنولوجية، عدد (٨) جامعة البتراء، عمان.

[3] مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد: (١٦٩ الجزء الثالث) يوليو لسنة ٢٠١٦م ــ٣٣٦ .

المطلب الثاني

أنواع وسائل التواصل الاجتماعي .

السوشيال ميديا أو شبكاتُ التواصل الاجتماعي مثل «فيسبوك» وماسنجر ، و«تويتر »، أو تطبيقات "سكايبي" أو "واتساب" وأنستجرام ، تليجرام ،و اكسنج ،و إيمو ، ماي سبيس ، مايكروسوفت تيم ، وبرنامج الزوم ، وغيرها الكثير ، ويمكن تقسيمها على النحو التالي :

١-شبكة الانترنت Online وتطبيقاتها، مثل الفيس بوك، وتويتر، اليوتيوب، والمدونات، ومواقع الدردشة، والبريد الإلكتروني.

٢-تطبيقات قائمة على الأدوات المحمولة المختلفة، ومنها أجهزة الهاتف الذكية والمساعدات الرقمية الشخصية وغيرها.

٣-أنواع قائمة على منصة الوسائل التقليدية ، مثل الراديو ، والتلفزيون ، والقنوات، والإذاعات، والبرامج التي أضيفت إليها ميزات التفاعلية والرقمية[١]، والاستجابة للطلب سريعا ، والبث الحي المباشر ليشاهده كل شخص لحظة بلحظة ،وغيرها كثير من تطبيقات متنوعة في مواقع ووسائل التواصل الاجتماعي الحديثة ، مما أعلى من شأن الفردية والخصوصية ، مما جعل إعلام القرن الحادي والعشرين شخصيا وفرديا ، مع إيجاد تطبيقات الواقع الافتراضي ، وتحقيقه لميزات الفردية والتخصيص، وتجاوزه لمفهوم الدولة الوطنية والحدود الدولية[٢].

فالحاصل : أن شبكات ووسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية ، هي المواقع الافتراضية الموجودة على شبكة افتراضية معلوماتية (إنترنت) تسمح لمستخدميها بالتواصل المرئي المصور (الثابت والمتحرك)، والصوتي ، وتبادل الصور ، ومواقع الصور المتحركة الحية ، وغيرها من الإمكانات التي توطد العلاقة الاجتماعية.

أهمية وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة:

توسيع المجال أمام الناس في تواصلهم واتصالاتهم ونقل الخبرة والمعلومات بينهم والتجارب العامة والخاصة، والتعبير عن النفس، ومشاركة مشاعره ، وأفكاره مع الآخرين، وهذا من آثار القاعدة المعروفة أن الإنسان مدني بطبعه[٣] ، ولا يمكن له أن

---

[١] العصيمي ٢٠٠٤ م، ١٦٢

[٢] صادق، ٢٠٠٨م، ص١٧

[٣] قال ابن تيمية في كتابه (الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية (ص: ٧)):" كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة...".

يعيش في عزلة عن أخيه الإنسان. وقد أثبتت كثير من الدراسات والبحوث العلمية أن الإنسان لا يستطيع إشباع جميع حاجاتـه البيولوجية والنفسية دون التواصل مع الآخرين فحاجاته هذه تفرض عليه العيش مـع الآخرين لإشباع هذه الحاجات. أما الاحتياجات الاجتماعية فلا يمكن أن تقوم أساسا دون تواصل إنساني مع المحيط الاجتماعي[1]، كما أن هذه المواقع تفضح أهل البغي والظلم ،والخارجين على النظام العام ، وتنشر اعتداءاتهم مما يعين السلطات على ضبطهم .

المطلب الثالث

خطر وآثار وسائل التواصل الاجتماعي.

الآثار الإيجابية لوسائل التواصل الاجتماعي على المجتمع :

- تعزيز الإنتاجية العلمية: تُعزّز وسائل التواصل الاجتماعي الإنتاجية العلمية للمجتمعات، حيث تسمح لمجموعاتٍ من المُستخدِمين الذين يشتركون في نفس الاهتمامات العلمية في مجالات عدّة؛ كالصحة، والسياسة، والاقتصاد، وغيرها، من التواصل معاً لتبادل معارفهم وخبراتهم.

- منصة إعلامية حرة: تُعتبر وسائل التواصل الاجتماعي بمثابة منصة إعلامية تُمكّن الأشخاص من التعبير عن آرائهم عبرها بحريّة دون التقيّد بأيّ قوانين قمعيّة تمنع حرية التعبير.

تسهيل التواصل مع الآخرين: تُعتبر وسائل التواصل الاجتماعي طريقةً سهلةً للتواصل مع المُستخدمين الآخرين، أو التعرّف عليهم أينما كانوا دون التقيّد بالحدود الجغرافية، الأمر الذي من شأنه كسر الحواجز الثقافية بين المجتمعات المختلفة.

- زيادة الوعي بالقضايا المُجتمعية: تسمح وسائل التواصل الاجتماعي لأفراد المُجتمعات بمُناقشة قضايا مهمّة بالنسبة لتلك المُجتمعات سواء كانت قضايا بيئية، أو أخلاقية، أو غيرها، ممّا يزيد من وعي الناس بتلك القضايا، فضلاً عن أنّ التطرّق لتلك القضايا والتوعية بها جعل كفّة ميزان القوة الإعلامية تميل لصالح الجمهور، وهو ما يصعب على منصات الإعلام التقليدية تحقيقه.

- تعزيز القوة الاقتصادية: حيث تستخدم العديد من شركات الأعمال والتجارة وسائل التواصل الاجتماعي بهدف التواصل مع زبائنهم والتسويق لمُنتجاتهم، كما تتميز وسائل التواصل الاجتماعي اقتصادياً نظراً لقلة الكُلفة المالية اللازمة لعمل إجراءات اقتصادية بحثيّة في سوق مُعيّن.

- تقليل نسبة البطالة: حيث تُتيح وسائل التواصل الاجتماعي نشر العديد من فرص العمل عبر منصّاتها، وتُشير الدراسات إلى أنّ نسبة ٦٠% من أصحاب العمل

[1] مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد: (١٦٩ الجزء الثالث) يوليو لسنة ٢٠١٦م -٣٣٧

يلجأون إلى مواقع التواصل الاجتماعي للبحث عن الموظفين، كما أنّ ما نسبته ١٩% منهم يختارون شخصاً ما لشغر وظيفة مُعينة تبعاً للمعلومات التي تتوافر عن هذا الشخص عبر حسابات منصّات التواصل الاجتماعي الخاصة به، ذلك وفقاً لاستبيان أجراه موقع **(Career Builder)** عن التوظيف في وسائل التواصل الاجتماعي عام ٢٠١٦م.

- ومن محاسنها خلق جو من التواصل في مجتمع افتراضي تقني يجمع مجموعة من الأشخاص من مناطق ودول مختلفة على موقع واحدة، تختلف وجهاتهم ومستوياتهم وألوانه، وتتفق لغتهم التقنية.

-إن الاجتماع يكون على وحدة الهدف سواء التعارف أو التعاون أو التشاور أو لمجرد الترفيه فقط وتكوين علاقات جديدة، أو حب للاستطلاع والاكتشاف.

- إن الشخص في هذا المجتمع عضو فاعل، أي أنه يرسل ويستقبل ويقرأ ويكتب ويشارك، ويسمع ويتحدث، فدوره هنا تجاوز الدور السلبي من الاستماع والاطلاع فقط، ودور صاحب الموقع في هذه الشبكات دور الرقيب فقط، أي الاطلاع ومحاولة توجيه الموقع للتواصل الإيجابي .

الآثار السلبية:

أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك وتويتر وسناب شات، وتيك توك، وغيرها الكثير إعلاما اجتماعيا خطيرا سمعيا وبصريا يؤثر في قرارات الكثيرين لأنها تتابع الأحداث التي تحدث أولا بأول مما ينقل التجارب والخبرات والآراء والمفاهيم والأفكار، والمشاعر، والمواقف، والسلوك[١]، بل ينقل الانحرافات والأفعال الخطيرة كأنه تعيش مع أصحابها وكذا الأفكار الخطيرة السياسية والاقتصادية والمجتمعية، وما يتعلق بالأعراض والأخلاق الفاسدة مما ينبه الناس لخطورة تلك المواقع.

فموقع «فيسبوك» في صدارة كافة المواقع، إذ يعد المتهم الأول المسؤول عن ارتفاع نسب الطلاق العالمية، فنسبة ٢٠% من حالات الطلاق في الولايات المتحدة الأمريكية سببها المباشر هو «فيسبوك» ،وفي المرتبة الثانية «واتساب» تسبب في٤٠% من حالات الطلاق في إيطاليا، وذلك لسهولة الاتصال بين الرجال والنساء وارتفاع نسب خيانة الأزواج ، ووجود تطبيقات وصفحات للدعارة ، ويقول رئيس الجمعية «جيان إيتوري» إن بداية الخيانة تكون عادة من خلال رسائل نصية قصيرة عبر «فيسبوك» ثم تتطور العلاقة وصولًا إلى «واتساب» فيتبادل الطرفان الصور، وبعد ذلك تحدث

[١] الشبكات الاجتماعية وتأثيرها على الأخصائي والمكتبة، أمينة وهبة عبد العال السيد. المؤتمر الثالث عشر أخصائي، المكتبات والمعلومات، في الفترة ما بين ٥-٧ يوليو، جامعة حلوان، القاهرة.

الخيانة، وهذا ما قرره الموقع البريطاني ديفورس أون لاين البريطاني أن «فيسبوك» وحده تسبب في ثلث حالات الطلاق في بريطانيا عام ٢٠١١[١].

-الحدّ من التواصل المباشر: تحدّ وسائل التواصل الاجتماعي من التواصل وجهاً لوجه بين أفراد المُجتمع، فتُجرى العديد من الاتصالات عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال مُحادثات كتابية عبر لوحة مفاتيح الكمبيوتر ، أو الهاتف المحمول بالكتابة أو بالصوت أو بالتسجيل المصور (الفيديو)، وهذا الأمر من شأنه التأثير على مهارات التواصل الحقيقي مع الآخرين سلباً والحدّ منها.

صعوبة إيصال المشاعر: تحدّ وسائل التواصل الاجتماعي من القدرة على التواصل العاطفي بين أفراد المجتمع، حيث يقتصر الأمر خلالها بإرسال الرموز التعبيرية للتعبير عن الحزن أو السعادة، ولكن هذه الرموز التي يتمّ استخدامها لا تُفسّر بالضرورة حقيقة مشاعر صاحبها، ويُؤثّر هذا الأمر على العلاقات بين الأفراد.

التسبّب بالكسل: تُعدّ وسائل التواصل الاجتماعي أحياناً سبباً في شعور أفراد المجتمع بالكسل، حيث يُعدّ الاستخدام المُريح الذي تُوفّره هذه الوسائل في سبيل التواصل مع الآخرين أسهل من عناء الذهاب إليهم ومُقابلتهم بشكل شخصي على سبيل المثال، الأمر الذي يخلق نوعاً من الخمول والكسل لدى الشخص[٢].

- الإدمان عليها مما يسبب عوارض نفسية انعزالية فيكون في غرفة واحدة أمام شاشة، وان كانت صغيرة ولكنها تضع العالم بأكمله بين يدي المستخدمين وبسهولة كبيرة يصل الى حيث يشاء مما يحدث حالة من السكون والخمول، لأنه يفقد متعة الحياة من مغامرة وتشويق وتعارف مباشر واطلاع أقرب وتجارب أكبر.

-انتهاك الخصوصية وهدر الوقت ومشاكل زوجية، بل وصل بها الحال لتصبح منبرا للسياسيين ، والمعارضين تعبر عن آرائهم ، وأفكارهم[٣].

التأثير على العلاقات الأُسرية: لوسائل التواصل الاجتماعي دور في انشغال أفراد العائلة الواحدة عن بعضهم؛ وذلك لأنّ كلّ واحدٍ منهم يقضي ساعاتٍ طويلة في استخدام تلك المواقع بدلاً من التواصل مع باقي أفراد عائلته وتعزيز علاقاته معهم. نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة: يُمكن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من قِبل بعض الأشخاص بهدف نشر الإشاعات بين أفراد المُجتمع وتضليلهم بالأخبار الكاذبة.

انتهاك الخصوصية: تُعدّ وسائل التواصل الاجتماعي -أحياناً -سبباً في العديد من المشكلات التي يواجهها المستخدم نتيجة انتهاك خصوصيته عبر تلك المواقع، سواء من

---

[١] موقع ديفورس-أون لاين البريطاني **Divorce on line** .

[٢] مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد: (١٦٩ الجزء الثالث) يوليو لسنة ٢٠١٦م -٣٣٨

[٣] عبدالصادق،مرجع سابق ص ٦٦

خلال الوصول إلى المُحتوى الشخصي الخاص به عبر تلك الوسائل الحديثة ، أو من خلال معرفة الموقع الجغرافي الحالي له.

التأثير سلباً على صحة أفراد المجتمع: لوسائل التواصل الاجتماعي دور كبير في التأثير سلباً على صحة مُستخدِميها، وخاصةً فيما يتعلّق بعدم حصولهم على قسطٍ كافٍ من النوم.

التنمّر الإلكتروني: تُعدّ وسائل التواصل الاجتماعي أحياناً أداةً يُساء استخدامها ضد أطفال المُجتمع حيث تُعرّضهم للتنمّر الإلكتروني، ومن شأن هذا الأمر التأثير على الأطفال وصحتهم النفسية؛ حيث يُمكن أن يتسبّب بإصابتهم بالاكتئاب والقلق.

تنمية بعض العادات السيئة: تتسبّب وسائل التواصل الاجتماعي أحياناً بخلق عاداتٍ سيئة لأفراد المُجتمع؛ كإهمال بعضهم البعض أثناء التحدُث، أو التشتُت أثناء القيادة، فضلاً عن أنّ الاستخدام المُستمرّ لتلك المواقع قد يدفع الأفراد إلى تأجيل مهامهم. تفشي استعمال مواقع التواصل الاجتماعي عبر الهواتف الذكية علما أن ٦٩ % من السعوديين يتصفحون الإنترنيت عبر الهواتف.

فقد ظهر جيل جديد لم يعد يتفاعل مع الإعلام التقليدي بقدر ما يتفاعل مع الإعلام الالكتروني يسمى بالجيل الشبكي أو جيل الانترنت، وأصبحت هناك شبكات تواصل اجتماعي مثل تويتر، الفيسبوك ، والانستغرام، والواتس أب، وغيرها، تتسم بعناصر الفورية **Immediacy** ،والتفاعلية **Interactivity**،وتعد الوسائط **Multimedia**،والتحديث **Updating** ،ومن هنا تتحدد المشكلة البحثية وتسعي الدراسة الراهنة للتعرف علي حدود وطبيعة تأثير المواقع الاجتماعية علي النسق القيمي الأخلاقي للشباب ال سعودي سعيا لتقييم ذلك التأثير، وتحديد الطرح المستقبلي لدور أدوات الاتصال الجديد خلال الفترة القادمة .إن لمواقع وبرامج التواصل الاجتماعي أهمية كبيرة، وبصفة خاصة في المملكة العربية السعودية، فقد أصبحت شهرتها واسعة، وكثر التعامل معها بين الناس؛ حيث يتواصلون عبر هذه المواقع للتعرف على بعضهم ومعرفة أخبار بعضهم البعض، وإرسال رسائل وتلقي الأخبار والموضوعات وكل ما هو جديد في الساحة.

- فرض العزلة على الأسرة وهي تحت سقف واحد، مما يحدث ظاهرة الجفاء الأسري وفقر المشاعر والاستغلال العاطفي، والخيانات الزوجية ، والانحطاط الأخلاقي في الردود والمناقشات بين المراهقين، وانتزاع سلطة توجيه الأسرة من الوالدين أو المشاركة والمزاحمة في توجيههم وتربيتهم، وكثرة الزخم والغثاء في المواد يقابلها ضعف الاختيار وصعوبة التمييز عند أفراد الأسرة والمراهقين والشباب قد يفاقم المشكلة .كما أشار إلى أن بعض وسائل التواصل تعد أحد أسباب الطلاق لدى الازواج، وسبب رئيسي في انخفاض التفاعل الأسري، حيث ظهرت علاقات اجتماعية غير صحيحة بنيت على الكذب والمبالغة غير الحقيقية بين المتحدثين عبر شبكات التواصل،

وكم دلس السحرةُ والمشعوذون عبرها إلى الأسر، وكم تسبب نشر الفاحشة فيها إلى هدم بيوت، وكم من حسابات مشبوهة تدار من جهات خارجية وداخلية موجهة للإفساد.

ويمكن المساهمة في معالجة هذه الظاهرة بالخطوات محاصرة الفاحشة في عدم نشرها، وتوعية الناس عن ضابط نشر الفاحشة، والصور التي قد تدخل في هذا الوعيد الرباني،قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾[1].

-الحضور الدعوي السريع الفعال للدعاة والمحتسبين في الإنكار وفي الأمر بالمعروف وغربلة ما ينشر والتفاعل السريع بين الدعاة ، والجمهور في تمييز الطيب من الخبيث في وسائل التواصل الاجتماعي، وإيجاد بدائل من النشاطات الجاذبة ،والترفيهية ، والتطوعية للمراهقين والأطفال في داخل الأسرة، وتأخير تملك الأبناء ما أمكن لهذه الأجهزة، ووضع شروط متفق عليها باستشارتهم تحد من العزلة والانهماك في جو هذه البرامج، ومزاحمة هذه البرامج بالنافع المفيد وتبني وسائل تواصل اجتماعية بتقنية عالية تجذب الشباب والمراهقين[2] .

-هدم الأخلاق وتفكك البن يان الأسري .

---

[1] النور: ١٩

٢ زايد الحارثي (٢٠٠١) بعنوان" واقع المسؤولية الشخصية الاجتماعية، لدى الشباب السعودي وسبل تنميتها" ،و أحمد العامري (٢٠٠٢)بعنوان "فاعلية برنامج إرشادي في تنمية المسؤولية الاجتماعية لدى عينة من طالبات المرحلة الثانوية بدولة الإمارات العربية المتحدة" ص١٢٣.

المبحث الأول

بيان حكم الشرع في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بأنواعها المختلفة لأغراض متعددة.

الأصل في المعاملات والتصرفات الإباحة ما لم يرد نص بتحريمها ، وكذلك بَثَّ ونَشرَ المقاطع المصورة عن تفاصيل حياتهم الشخصية لهم ، ولأسرهم لإيجاد تفاعل أو تأثر أو تعليقات من الناس أو نشر لما فعله أو إعجاب لها ؛ إن كان مما يصح إطلاع الآخرين عليه فلا مانع منه شرعًا ، وإن كان مما لا يجوز للآخرين الإشعار به مما يُعَيَّب به المرء او يختص بغيره أو من خصوصيات الآخرين ؛ فنشره محرَّم شرعًا ، وذلك لما فيه من إشاعة الفاحشة في المجتمع، وهي جريمة أناط بها الشرع الشريف عقوبة عظيمة؛ إضافة لما يحويه هذا النشر بهذه الكيفية من التعارض الكلي مع حَثِّ الشرع الشريف على الستر والاستتار ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩﴾ [1]، وقوله تعالى:(إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ) اسم موصول يدل على العموم فيتناول كل من كان بهذه الصفة وإن كانت البية نزلت على سبب خاص في قذف المبرأة المطيبة العفيفة النقية الحصان الرزان عائشة الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2]، فوجب إجراؤها على ظاهرها في العموم، ومما يدل على أنه لا يجوز تخصيصها بسبب النزول قوله تعالى (فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ) فاسم الموصول الذين للجمع العاقل ولو أراد السبب الخاص لم يجز ذلك ، كما أن الإسلام جعل إشاعة الفاحشة وفعلها في الوِزْر سواء ؛ لعظم الضرر المترتب ، ويدل له ما أخرجه الإمام البخاري في كتابه الادب المفرد -خارج الصحيح - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال:" القائل للفاحشة والذي يشيع بها في الإثم سواء"[3] ، وقال عطاء: "من أشاع الفاحشة فعليه

---

[1] النور: ١٩

[2] "شرح تنقيح الفصول،ص٢١٦ ،والمستصفى للغزالي (٢/ ١٣١) والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٦٩).

[3] الأدب المفرد بالتعليقات (ص: ١٦٩) وقال الشيخ الألباني حسن الإسناد. صحيح الأدب المفرد (ص: ١٣٣).

النكال، وإن كان صادقًا"[١]، وهو مروي عن جماعة من العلماء والسلف الصالح ، فعن شبيل بن عوف قال كان يقال:" من سمع بفاحشة فأفشاها فهو فيها كالذي أبداها"[٢] ، كما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رَتَّب على جريمة إشاعة الفاحشة عقوبة عظيمة، كما أن نشر هذه الخصوصيات بهذه الكيفية المذمومة هو مِن طلب الشُّهْرة الذي كَرِهه السلف الصالح، عن معبد الجهني، قال: كان معاوية قلما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فكان قلما يكاد أن يدع يوم الجمعة هؤلاء الكلمات أن يحدث بهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإن هذا المال حلو خضر، فمن يأخذه بحقه يبارك له فيه، وإياكم والتمادح فإنه الذبح"[٣]، وعن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "حسب امرئ من السوء إلا من عصمه الله أن يشير الناس إليه بالأصابع في دينه ودنياه"[٤].

وهذا ما أكدته بعض القوانين الوضعية كما في القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، في المادة (٢٥) تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة"، ونصت المادة (٢٦) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل مَنْ تَعمَّد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة مِن شأنها المساس باعتباره أو شرفه".

وقد ثبت وراء هذه المواقع والتطبيقات مصالح عظيمة جمة ونافعة من نشر الخير والعلم ونقل الخبرات ومساعدة المحتاج وسهولة التواصل بين الأهل بثا مباشرا وحيا صوتا وصورة مما يعين على الألفة والتقارب وقريب البعيد والتعاون على الخير والمصلحة العامة، والمفاسد إن كانت قليلة أو متوهمة فلا يلتفت إليها بل للمصالح المتحققة[٥]، كما أن ترك هذه المواقع والتطبيقات لأهل الشر والضلال يدعون الناس لبدعهم وضلالهم وشرهم فيه نوع قصور ، ولا بد من تغشي مجالس القوم لدعوتهم إلى

---

[١] الأدب المفرد (ص: ١٢٠) ٣٢٦ ، قال الشيخ الألباني : صحيح ،صحيح الأدب المفرد (ص: ١٣٣).

[٢] الأدب المفرد (ص: ٧٨). صحيح الأدب المفرد (ص: ١٣٣).

٣ مسند أحمد ط الرسالة (٢٨/ ٦٠)١٦٨٤٦، قال محقق المسند إسناده صحيح.

[٤] الجامع لابن وهب ت مصطفى أبو الخير (ص: ٥٨١)٤٨١ ، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٤/ ١٦٦) ١٦٧٠.

[٥] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي(ص: ٤٧١).

الله تعالى ، وبيان الحق من الباطل ورد الشبهات ، وقد عمت البلوى بهذه المواقع في حياة أكثر الناس ،فأنشئت مواقع للفاحشة والزنا ومواقع للسحر والكهانة ومواقع لدعاة الضلالة والفتنة وسب السلف الكرام رضي الله عنهم وتكفيرهم ، فينبغي أن يسعي المخلصون الصالحون لإيجاد طرق للإفادة منه ، وتقليل شره، بالدعوة إلى الله تعالى، وبذل النصيحة للخلق، بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن ، ومواقع الخير كثيرة منها ما يتعلق بنشر الاعتقاد الصحيح ، ونقل العلم النافع ومقاومة العبث والإلحاد ، فمجالات النفع كثيرة، فهناك أفكار وخواطر تتعلق بصلاح النفس، واستقامة المجمتع، وحقوق الآخرين، والآداب العامة، والأخلاق الفاضلة، وتصحيح الأخطاء، والترغيب في فعل الخير، ومساعدة المحتاجين، وتعليم ما ينفع من الصناعات والأعمال كالطبخ، والحياكة، والزينة، وغير ذلك.

كما يجوز للمرأة أن تشارك في المنتديات العامة ، إذا تقيدت بالضوابط الشرعية المعروفة:

١-أن تكون على قدر الحاجة وتحقيق المصلحة الشرعية والدنيوية، دون التعرض للابتذال كما قال عمر رضي الله عنه: "وافقت ربي عز وجل في أربع ...وساق منها، وقلت: يا رسول الله لو ضربت على نسائك الحجاب فإنه يدخل عليك البر والفاجر، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ٥٣﴾ [١]، فتجوز المشاركة بما لا يثير الفتنة ، قال قتادة-في هذه الآية-: بلغنا أنهن أمرن بالحجاب عند ذلك[٢]، قال الإمام الطبري :"وإذا سألتم أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعا﴿فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾ يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن (ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ) يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها

[١] الأحزاب ٥٣
[٢] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٢٠/ ٣١٣)

التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل" [1] ، وينبغي التحفظ في الكلام ومراعاة الأحوال الشرعية ،لقوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢﴾ [2] ، قال الكلبي: هو الكلام الذي فيه ما يهوى المريب ، وقال الحسن: فلا تكلمن بالرفث"، وقال الإمام الطبري :"فلا تلن بالقول للرجال فيما يبتغيه أهل الفاحشة منكن"[3]،وقال ابن زيد :"خضع القول ما يكره من قول النساء للرجال مما يدخل في قلوب الرجال"[4]، فالمسلمة تسأل عن دينها وتستفسر بلا خضوع ولا تمايع ولا لين في الكلام ، والأصل صيانتها عن الكلام مع الرجال ، والاختلاط بهم إلا لحاجة.

ولذا ينبغي أن لا يكون بكلامها ما يثير الفتنة ، كالمزاح والضحك ، والكلام خارج موضوع الاستفسار، وتجنب إعطاء البريد والحساب، أو المراسلة الخاصة لأحد من الرجال إلا لأهل الثقة والعلم والنصح والخير ، والأولى والأفضل ألا تشارك المرأة إلا فى المنتديات النسائية ، فهذا أسلم لها ، وقد كثرت هذه المنتديات، وفيها خير وغنى ، وإن احتاجت للمشاركة في منتديات عامة فالأولى أن تختار اسما لا يدل على أنها أنثى.

فلا حرج على المرأة المسلمة في الاستفادة من الإنترنت، ودخول الموقع لتحصيل العلم والاستفسار، ما لم يؤد ذلك إلى محذور شرعي.

التواصل على الحساب الخاص خلوة:

قال عمر بن الخطاب الفاروق في خطبة الجابية: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم، فقال:" استوصوا بأصحابي خيرا، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى إن الرجل ليبتدئ بالشهادة قبل أن يسألها، فمن أراد منكم بحبحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، لا يخلون أحدكم بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما، ومن سرته حسنته وساءته سيئته، فهو مؤمن"[5]، ويشهد له حديث جابر: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم، فإن الشيطان

---

[1] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٢٠/ ٣١٣).
٢ الأحزاب٣٢.
[3] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٢٠/ ٢٥٧).
[4] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٢٠/ ٢٥٨).
[5] مسند أحمد ط الرسالة(١/ ٢٦٨) ١١٤،والسنن الكبرى للنسائي(٨/ ٢٨٤) ٩١٧٧،وفي سنده ضعف،وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٣٦٣).

ثالثهما"[١]، وحديث ابن عباس المتفق عليه أنه: سمع النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم» ، فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: «اذهب فحج مع امرأتك»[٢]، فالتواصل على الخاص والمحادثة الهاتفية بين الرجل والمرأة خلوة تحققت فيها معاني الخلوة فلا يراهما أحد ،ولا يسمع صوتهما وحديثها محرم منهما ، وهذا معنى الخلوة كما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: "لا يدخلن رجل، بعد يومي هذا، على مغيبة، إلا ومعه رجل أو اثنان"[٣]، فالمرأة في الهاتف لا يسمع حديثها ،ولا يرى كتابتها إلا رجل ،وهو ليس بمحرم ولا يرى المحادثة ذو محرم منها فتكون خلوة ، وهذا أحد معاني الخلوة ، فالخلوة عند الحنفية :" إذ هي لا تتحقق إلا بعد انتفاء الموانع أو وجدت بصفة الفساد"[٤] ، فالخلوة التي لا يكون فيها مانعٌ من الوطء ، لا مانعاً طبيعيّاً، ولا شرعيّاً، ولا حقيقياً، وقال المالكية: "وخلوة الاهتداء هي المعروفة عندهم بإرخاء الستور كان هناك إرخاء مستور أو غلق باب أو غيره"[٥] ، فإنّ الخلوة الشرعية هي خلوة الاهتداء ، بإرخاء الستور، أو إغلاق الباب، وما إلى ذلك، وأمّا الحنابلة[٦] فيرون أنّها الخلوة البعيدة عن أي مميّز صبيّ، أو غير صبيّ على الإطلاق، إن كان الزوج يطأ مثله، وكانت الزوجة يوطأ مثلها، ولم تمنعه من الوطء[٧].

قال ابن قدامة:" أنه لا فرق بين أن يخلو بها مع المانع من الوطء ، أو مع عدمه ، سواء كان المانع حقيقيا ، كالجب والعنة والفتق والرتق ، أو شرعيا كالصوم والإحرام والحيض والنفاس والظهار ؛ لأن الحكم علق هاهنا على الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها"[٨] ، وتشمل الخُلوة المُحرمة أيضاً انفراد الرجل والمرأة في مكانٍ يستطيعان يستطيعان فيه أن يتناجيا ويتحدثا دون أن يسمع أحدٌ حديثهما، حتى لو كان ذلك أمام أعين الآخرين، ويستوي في ذلك ما إن كانا جالسين في سيارةٍ، أو منزلٍ، أو سطح بيتٍ، وغير ذلك، فإنّ الخُلوة إنّما حرّمت لكونها سبباً يُوصل إلى الفاحشة والزنا، وبالتالي فإنّ كلّ أمرٍ

---

[١] مسند أحمد ط الرسالة (٢٣/ ١٩) ١٤٦٥١، قال محققو المسند : حسن لغيره، وبعضه صحيح.
[٢] صحيح البخاري (٤/ ٥٩) ٣٠٠٦ ،و صحيح مسلم (٢/ ٩٧٨)١٣٤١
[٣] صحيح مسلم (٤/ ١٧١١) (٢١٧٣) .
[٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩١).
[٥] شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٦١).
[٦] الواضح في شرح الخرقي (٦٨٤) (٢/ ٨٤٣).
[٧] شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٢٢) ،والخلوة وأنواعها، أ. د. عبد الله الله بن مبارك آل سيف (٢٠١٣/١/١٢).
[٨] المغني لابن قدامة-تحقيق التركي (٦٢٠) (١١/ ١٩٨).

يُوصل إلى ذلك يُعدّ في حكم الخلوة الحقيقية التي تكون بعيداً عن أنظار الناس وعلمهم[1] ، ولأن الخلوة مُنعت لكونها بريد الزنا وذريعة إليه ، فكل ما وجد فيه هذا المعنى ولو بأخذ وعد بالتنفيذ بعد فهو في حكم الخلوة الحسية بعيداً عن أعين الناس.

فلا يجوز لأي إنسان أن يراسل امرأة أجنبية عنه ؛ لما في ذلك من فتنة ، وقد يظن المراسل أنه ليست هناك فتنة ، ولكن لا يزال به الشيطان حتى يغريه بها ، ويغريها به ،وقد أمر صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال أن يبتعد عنه، وأخبر أن الرجل قد يأتيه وهو مؤمن ولكن لا يزال به الدجال حتى يفتنه، ففي مراسلة الشبان للشابات فتنة عظيمة وخطر كبير يجب الابتعاد عنها وإن كان السائل يقول: إنه ليس فيها عشق ولا غرام[2] .

وكذلك نشر الصورة للمرأة فمن المعلوم لدى جمهور العلماء أن عورة المرأة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ففيهما الخلاف، فنشر الصورة المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي وقد تبدى شيء من عورة المرأة مخالفة شرعية لقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[3] ، كما أنه مخالف للستر الذي أمرت به به المرأة .

---

[1] الخلوة وأحكامها في الفقه الإسلامي د عبد الله الطريقي ص ٧.
[2] فتاوى المرأة ، جمع محمد المسند ، ص ٩٦.

[3] النور: ٣١

المبحث الثاني

حكم إجراء العقود والالتزامات بوسائل التواصل الاجتماعي.

تمهيد :

العقد لغة يراد به الربط، والشد، والتوثيق، والإحكام، والقوة، والجمع بين الشيئين، والعهد تقول: عقدت الحبل، إذا شددته[١].

اصطلاحا له معنيان :

المعنى العام يطلق على كل التزام تعهد به الإنسان على نفسه سواء كان يقابله التزام آخر أم لا، وسواء كان التزاماً دينياً كالنذر أو دنيوياً كالبيع ونحوه[٢].

والمعنى الخاص: قال الكمال تعريف العقد "مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر . أو كلام الواحد القائم مقامهما" أو:" تعريف في مجلة الأحكام العدلية " التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرا ، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول "[٣].

وفي الشريعة الإسلامية يتطلب العقد أركانا ومقومات فمن أركانه الصيغة باتفاق بين الفقهاء ، وهي الإيجاب والقبول ، وجعل الجمهور -خلافا للحنفية-العاقدين والمحل (الثمن والمثمن) والصيغة أركانا للعقد[٤] ، والتعاقد عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي الإلكترونية بالحاسوب الآلي (الكمبيوتر) والأجهزة الذكية (الجوال) ، وأيضا العقد الإلكتروني، كأن يختار سلعة من أحد مواقع التواصل الاجتماعي الإلكترونية، ثم بعد الموافقة على ثمنها يتم دفع الثمن ، ويصح العقد بالمكاتبة والمراسلة مطلقاً، سواء كانا حاضرين أم غائبين، وهو مقتضى مذهب الحنفية ، ومقتضى مذهب المالكية ، ووجه عند الشافعية ، وقول لبعض الحنابلة[٥] ، والكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنا، والكتاب أحد اللسانين ، فإن الكتاب له حروف ومفهوم يؤدي عن معنى معلوم فهو بمنزلة الخطاب من الحاضر صحة العقد منوطة بالتراضي، وما جعل اللسان إلا ليبين ما في الجنان، وما الألفاظ إلا وسيلة من وسائل التعبير عما في النفس، فجاز إبرام العقد بكل وسيلة تنبؤ عن رضا الطرفين.

---

١ لسان العرب ٢٩٦/٣ مادة (ع،ق،د).
٢ القواعد لابن رجب، القاعدة الثانية والخمسين ،ص٧٨
٣ فتح القدير للكمال ابن همام ١٨٧/٣
٤ حاشية ابن عابدين ١ / ١٦١ - ١٦٤. بداية المجتهد: ١٦٦/ ٢ ،و الإبهاج: ٤٤/ ١. المدخل إلى مذهب أحمد: ص ٦٩ .
٥ انظر :حاشية ابن عابدين ١ / ١٦١ - ١٦٤. بداية المجتهد: ١٦٦/ ٢ ،و الإبهاج: ٤٤/ ١. المدخل إلى مذهب أحمد: ص ٦٩

والجواز مقيد بشرط: وهو ألا يكون العقد مما يشترط فيه التقابض في المجلس، كأن يكون صرفاً أو لكونه سلَمَاً أو نحو ذلك؛ لتعذر اجتماعهما قبل انفضاض مجلس العقد.

هذا المضمار فأصبح كثير من الإجراءات التعاقدية تتم من خلاله، فعن طريقه يتم حجز الأماكن للسفر والسياحة ونحوهما، ومن خلاله يتم الاتصال بين الشركات الفرعية والشركة الأم لتنظيم الرحلات والاتفاقات وعن طريقه يتم قطع التذاكر، وفي الآونة الأخيرة دخل الكمبيوتر الأسواق المالية من أوسع أبوابها، فأصبح يقوم بتنظيمها وتنظيم العقود فيها، وإجراء بعض العقود والتحويلات، كما أنه يمكن ربط الكمبيوتر بجهاز كمبيوتر آخر عن طريق الهاتف، أو عن طريق مجموعة اتصال خاصة تدعى الإنترنت (**Internet**) ثم القيام ببرمجة خاصة تمكين من مخاطبة الجهاز الآخر أوتوماتيكيًّا أو عمليًّا، وبالتالي كتابة رسالة تعاقدية فيه وتخزينها مع توجيهه إلى إرسال نسخة منها إلى الجهاز الثاني المرتبط بالمتعاقد الآخر أو بالبورصة[1].

و من خلال الإنترنت تجرى المكالمات الهاتفية المرئية والمسموعة ، فالإنترنت ناقل للصوت والحرف والمكتوب والصورة الثابتة والمتحركة .

ولذا يمكن الاتصال وإبرام العقود عن طريق جهاز اللاسلكي الذي يتم من خلاله نقل الكلام الصريح بالصوت والصورة وتتحقق صورة مجلس العقد وإن بلم يجمعهما مكان واحد.

فإنشاء العقود وإبرامها عبر الاتصالات الحديثة يمكن أن يتم من خلال نقلها للصورة والصوت والكتابة والصورة الحية المتحركة (الفيديو) .

وفيما يلي تفصيل القول في حكم إبرام العقود التجارية بوسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية من خلال تلك المطالب :

المطلب الأول

حكم إبرام العقود التجارية بوسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية

التعاقد الذي يتم من خلال وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية كتابة أو نقلا للصوت أو الصورة هو كالتعاقد عن طريقة الكتابة سواء بسواء؛ بل وجود الصوت والصورة جعلها أقوى من مجرد الكتابة.

وعليه يمكننا القول: إنه لا يوجد أي فارق في التعاقد من خلال وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية والكتابة العادية؛ بل وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية الحديثة أثبت وأكثر أمانا وتوثقة لوجود خاصية البث الحي المباشر بالصوت والصورة.

وأقرب شبه تكلم عنه الفقهاء هو التعاقد عن طريق الكتابة والمراسلة.

---

(1) ثقافة الكمبيوتر: الوعي والتطبيق والترجمة/ غازي ج. بيتر، قبرص، سلسلة الأبحاث اللغوية، ١٩٨٧م، ص(١٢٥).

فاختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم التعاقد بطريق الكتابة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، إلى أن الكتابة كالخطاب؛ فالتعاقد بها جائز سواء أكان العقد بين حاضرين أم بين غائبين، وسواء أكان المتعاقدان قادرين على النطق أم عاجزين عنه، لكنهم استثنوا من ذلك عقد النكاح لخصوصيته ، واشتراط الشهود فيه كما سبق بيانه، وقد استدل هؤلاء إلى ما ذهبوا إليه بما يلي:

١- إن الكتابة هي وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة كالخطاب.

٢- ما ثبت في الأدلة الصحيحة القاطعة من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعمل الكتابة وسيلة من وسائل نشر الدعوة الإسلامية؛ فلقد خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤساء والملوك ودعاهم إلى الدخول في الإسلام عن طريق الكتابة[٤] ، فإذا كانت الكتابة صالحة لنشر الدعوة الإسلامية فكيف لا تكون صالحة لإنشاء العقود؟.

القول الثاني: قول للشافعية [٥] أنه لا يصح التعاقد بطريق الكتابة إلا لمن كان عاجزًا عن النطق والكلام فقط.

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- أن الكتابة ليست وسيلة من وسائل التعبير المعتبرة؛ فإنها تحتمل التزوير وإرادة تحسين الخط فقط، ومع هذا الاحتمال لا تثبت بها العقود التي ترتب عليها آثار كثيرة من حل وحرمة، وانتقال الملكية ونحوه.

٢- أن وسائل التعبير عن الإرادة جاءت جميعها بالألفاظ، ولم يشتهر في عصر النبي صلى الله عليه وسلم إنشاء العقود بالكتابة غير أنه يستثنى من ذلك العاجز عن النطق الذي لا يجد حيلة إلى النطق ولا يهتدي إلا إلى الإشارة أو الكتابة[٦].

القول الثالث: ذهب فقهاء الحنفية [٧] إلى أن الكتابة تنزل منزلة الخطاب بالنسبة للغائبين فقط، ولم يستثنوا من ذلك حتى عقد النكاح كما سبق توضيح ذلك وبيانه.

---

(١) الخرشي على مختصر خليل (٥/٥)، بيروت، دار صادر.
(٢) المجموع (١٧٧/٩)، القاهرة، مطبعة العاصمة.
(٣) كشاف القناع للبهوتي (١٤٨/٣).
(٤) صحيح البخاري مع الفتح - كتاب الجهاد (١٠٩/٦).
(٥) المجموع (١٧٧/٩).
(٦) راجع: مبدأ الرضا في العقود لعلي محيي الدين القرداغي، ص(٩٤٧)، بيروت، دار البشائر ١٩٨٥م.
(٧) راجع: بدائع الصنائع (١٣٨/٥)، القاهرة، المطبعة الجمالية ١٩١٠م.

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

استدل الحنفية إلى ما ذهبوا إليه بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، لكنهم قالوا: إن الحاجة ماسة بالنسبة للغائبين دون الحاضرين، فيترخص للغائبين دون غيرهم، فلماذا يلجأ إليها الحاضران وهما قادران على النطق الذي هو أقوى.

المناقشة والترجيح:

الراجح من وجهة نظري -والله أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بجواز إبرام العقود عن طريق الكتابة مطلقًا أي سواء أكان العقد بين غائبين أم حاضرين، وسواء أكان المتعاقدان قادرين على النطق أم عاجزين عنه؛ لأنه يدعمه الدليل ويتفق مع قواعد الشريعة وأصولها القاضية برفع الحرج ومبادئها الخاصة بالعقود الدالة على أن الأساس هو التراضي دون النظر إلى التقيد بأية شكلية؛ بالإضافة إلى أن الشرع علق حل أكل الأموال على التراضي فقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ [1]، ومع ذلك لم يفصل في وسائل التعبير عنه كما أننا لا نجد لها تحديدًا دقيقاً في اللغة فيناط حينئذ بالعرف والعرف جار قديمًا وحديثًا على صلاحية الكتابة للتعبير عن الرضا والإرادة، ولذلك فهي صالحة لإنشاء العقود[2].

وأما ما يذكره أصحاب القول الثاني من القول بأن الكتابة ليست وسيلة من الوسائل المعتبرة في التعبير عن الإرادة ، لاحتمال التزوير وتحسين الخط، فلا يمكن الاعتماد عليها في إثبات العقود إلا للعاجز فقط فيجاب عنه: بأنه لا يمكن التسليم به؛ لأن التعبير عما في النفس كما يمكن أن يتم عن طريق الخطاب فإنه يمكن أن يتم عن طريق الكتابة. خاصة وإن العرف جار قديمًا وحديثًا على اعتماد الكتابة وسيلة من وسائل التعبير عن النفس كالخطاب ودون تمييز بينهما.

وأما احتمال التزوير أو التقليد فيها: فإن ذلك الاحتمال يتلاشى مع دخول القرائن من الصوت والصورة والمحادثة الحية المباشرة لحظة بلحظة ، إضافة إلى أن هذا الكلام يدور حول عملية الإثبات ، ونحن نتحدث عن الكتابة كونها وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة وليس عن الإثبات ، وأما قولهم بأن الكتابة لم تستعمل وسيلة من وسائل إبرام العقود في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لا نسلم لهم ذلك ؛ فالأحاديث الصحيحة شاهدة على أن الرسول قد استعملها في رسائله مع الملوك وغيرهم للتعبير عما يريده منهم من الدخول في الإسلام، ولو سلم ذلك فلا يدل عدم استعمالها في عهده على عدم جواز استعمالها؛ وذلك لأن مبنى هذه الدلالات على العرف،

([1]) سورة النساء، آية (٢٩).

([2]) راجع: مبدأ الرضا في العقود (٩٤٨/٢).

والجمهور على عدم التقيد بالصيغ الواردة في الشرع ما دامت لا تصطدم مع نص شرعي ولا دليل على منع الكتابة، وأما الجواب عما استدل به الحنفية -أصحاب القول الثالث- فيمكن أن يجاب عنه بأن النزاع في الكتابة هل تصلح للدلالة على ما في النفس أم لا؟ فإذا قلنا نعم، فأي تقييد في حقها، وتضييق لنطاقها بما بين الغائبين لا يتفق مع هذا الجواب، ولا مع المبدأ السائد في الشريعة الإسلامية الغراء، القاضي بأن أساس العقود هو الرضا!.. وأما إذا كان الجواب بالنفي فلابد ألا نستثني الغائبين، وأن التعبير عن الرضا ضروري في إنشاء العقد بحيث لا يتم بدونه، كما أنه لا توجد ضرورة بالنسبة للغائبين إذ يمكنهما التوكيل[١].

المطلب الثاني

حكم إبرام العقود التجارية مهاتفة بوسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي

من المعلوم أن جهاز الهاتف يقوم بنقل كلام المتحدث فيه مباشرة وبدقة متناهية؛ فيسمع كلا المتحدثين كلام صاحبه بوضوح ، ولا يختلف الكلام فيه عن الكلام المباشر، سوى وجود فاصل مكاني بينهما وعدم إمكان اجتماع أحدهما بالآخر ،وصارت الأجهزة تنقل الصورة والصوت معًا وكذا يفعل بأجهزة الكمبيوتر عن طريق كاميرا -ناقل الصورة- عندهما سويًّا، وعليه فإن صحة التعاقد من خلاله تكون بطريق أولى من جوازها بالكتابة لزوال احتمال التزوير في مثل هذه الحالة أو الغش والخداع.

فإذا تم العقد من خلال الهاتف (المهاتفة بوسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية) وتم فيه الإيجاب والقبول مع بقية الشروط المطلوبة فإنه صحيح لا غبار عليه، بخاصة مع رؤية أحدهما للآخر يضعف احتمال التزوير وتقليد الصوت وأهل الخبرة يميزون بين الصحيح والحقيقي والمزيف والمكذوب.

أما إذا انقطعت الرؤية ، فلا تتأثر صحة العقد ؛ لأن العقد يتحقق وجوده بسماع الإيجاب والقبول والتقاؤهما، أو إدراكهما بأي وسيلة كانت[٢].

فالعقد بالمهاتفة كالعقد بين شخصين بعيدين لا يرى أحدهما الآخر، ولكنه يسمعه ، تكلم عنه الأئمة والفقهاء قديما وتصوروا وجوده وصححوا العقود كما يقول الإمام النووي: « لو تناديا وهما متباعدان وتبايعًا صح البيع بلا خلاف »[٣] ، وهذه الصورة تتحقق تمام التحقق في التعاقد عن طريق وسائل التواصل الحديثة فهما يتراءيان ويتسامعان ويكتبان ، وإن كان بينهما الفاصل المكاني.

---

(١) راجع مبدأ الرضا في العقود (٩٤٧/٢).
(٢) راجع المجموع (١٨١/٩)، القاهرة، دار الطباعة المنيرية.
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس - جدة / مجمع الفقه الإسلامي - ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، بحث الدكتور علي محي الدين القرة داغي - ص(٩٢٩).

ويستفاد من تلك الصورة أن الساتر والحاجز -بعد المكان أو النهر أو الجدار- لا يؤثر في صحة مجلس العقد، ولا يؤثر في خيار المجلس[١] .

كما أن الأساس في العقود الرضا والتراضي بين الطرفين ، لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [٢] ، وهذا أصل ثابت في العقود كافة شرعا ، فعن أبي سعيد الخدري قال ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنما البيع عن تراض"([٣])، وفي لفظ آخر :" لا يفترقن اثنان إلا عن تراض"([٤])، وفي لفظ :" لا يتفرق المتبايعان عن بيع إلا عن تراض"([٥])، أي لابد أن يكون البيع بتراض من الطرفين ، ولا يفترقان إلا عن رضا تام ، وهذا يبين حقيقة عقود المعاوضة أنها قائمة على اتفاق المتعاقدين ورضاهما ، والرضا أمر قلبي يرجع للنية والقصد ، ولا يطلع عليه ، فأقيمت الصيغة مقام الرضا لأنها تدل عليه ،فيستدل على التراضي بالإيجاب والقبول الصادر منهما في حال كمال أهليتهما وهو ما يعرف بالصيغة التي هي ركن العقد باتفاق عند الفقهاء ، وهي ركن العقد الوحيد عند الحنفية[٦].

ولابد من وضوح الصيغة كما نبه الفقهاء [٧]، وذلك متحقق في المهاتفة بخاصة الصوتية والمباشرة الحية بالصورة المتحركة اللحظية التي تنقل الحدث لحظة بلحظة ، ويتم التعاقد باللفظ لا بالإشارة ،وهو محل اتفاق بين الفقهاء، وما الهاتف إلا وسيلة لتوصيل الصوت والصورة ، وليس وسيلة جديدة لا يعرفها الفقه الإسلامي، فالقاعدة الأساسية في العقود تحقيق الرضا للطرفين والتعبير عنه، وإظهاره بأي وسيلة مفهومة ، فلم يشترط الفقهاء وسيلة بعينها ولم يشترط الشرع مسلكا بعينه بل ترك الأمر على السعة

---

(١) راجع المجموع (١٨١/٩).

[٢] النساء ٢٩

(٣) سنن ابن ماجه كتاب التجارات باب بيع الخيار (٢/ ٧٣٧)(٢١٨٥). إسناده قوي ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ١٧) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٤)مسند أحمد ط الرسالة (١٦/ ٥٣٧)(١٠٩٢٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٠٠):" رواه أحمد، وفيه أيوب بن عتبة؛ ضعفه الجمهور، وقد وثق".

(٥) مسند أحمد ط ٢ الرسالة (١٦/ ٥٣٧)(١٠٩٢٢) ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي رجاله ثقات رجال الشيخين. مسند أحمد - قرطبة (٢/ ٥٣٦) ،وحسنه الألباني في إرواء الغليل(١٢٨٣).

٦ المبسوط للسرخسي ط دار الفكر(٥/ ٢٦)قال:" ركن العقد هو الإيجاب والقبول"، وانظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٣).

(٧) راجع مبدأ الرضا في العقود (٩٩٤/٢)، فقد أحال على كثير من المراجع الفقهية.

والعرف ، وهذا من مرونة الشريعة وكمالها وصلاحها لكل زمان ومكان، فأوكلت للعرف مساحة كبيرة في إبرام العقود ، وهو سبق للشريعة فإن العرف قاعدة أساسية ومصدر أساس للقوانين ، وهذه ميزة أخرى تفضلت بها الشريعة على غيرها ، وقد سبق الشريعة قوانين الأرض في اعتبار العرف ، وجعله قاعدة للاستدال ، كما قال ابن نجيم الحنفي: « واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً ، فقالوا في باب ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال ،والعادة »[١] ، يعني العرف.

ويقول الدسوقي المالكي: "والحاصل أن المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا عرفًا" [٢]، وجاء في المجموع للنووي الشافعي: "ولم يثبت في الشرع لفظ لـه -أي للعقد- فوجب الرجوع إلى العرف فكل ما عده الناس بيعًا كان بيعًا "[٣]، وكذا يقال في آلية الانعقاد ومجلس العقد، وقال ابن قدامة الحنبلي: "إن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع فيه إلى العرف"[٤]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقدات بيعا دليل على أنها في لغتهم تسمى بيعا و الأصل بقاء اللغة و تقريرها لا نقلها و تغييرها فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس و عاداتهم فما سموه بيعا فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة "[٥].

والخلاصة أن اللفظ - كما يقول الشاطبي المالكي-:" إنما هو وسيلة إلى تحقيق المعنى المراد، والمعنى هو المقصود...." [٦] ، فكل ما دل على المعنى بأي وسيلة اعتبر في توصيل المعنى وإبرازه ، ولذا لم تكن وسائل الاتصال الحديثة من حاسوبات وجوالات(هواتف نقالة) مستحدثة على الفقه الإسلامي ، ولا عن قواعده ومبادئه الكلية ، فالهاتف الذكي والكمبيوتر آلة معتبرة -عرفًا – والعرف يتغير ويتطور ، لتوصيل الصوت والصورة إلى سمع الآخر وبصره فيكون مقبولاً شرعًا[٧].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص(٩٣)، القاهرة، مؤسسة الحلبي ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م.
(٢) الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣)، القاهرة، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
(٣) المجموع (١٧٢/٩).
(٤) المغني لابن قدامة (٤٨٣/٣)، القاهرة، مكتبة القاهرة.
٥ القواعد النورانية ط دار المعرفة (ص: ١١٢).
(٦) الموافقات للشاطبي (٨٧/٢)، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٧٥م.
(٧) راجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي (مرجع سابق) بحث للدكتور علي محيي الدين القرة داغي، ص(٩٣١).

ضوابط ينبغي التنبيه عليها إذا كان التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة :

أولاً: إن العقود بالهاتف ونحوه إنما تصح فيما لا يشترط فيه القبض الفوري، أما إذا بيع ربوي بمثله فلا يصح العقد بالهاتف، إلا إذا تم القبض- فورا- كأن يودع في حساب الطرف الثاني والآخر يودع في حسابه أو يوجد وكيل ينوب بالتسليم عند الآخر، أو عن طريق بنك لدى كل واحد منهما فيه رصيد لكليهما ، أو نحو ذلك بما يتعلق بموضوع القبض الحقيقي والحكمي [1]، فإن معاملات الصرف لابد من التقابض الفوري للنصوص الثابتة وإجماع أهل العلم عليها ، وهذا أصل أصيل من أصول الشريعة ، ومبدأ عظيم من مبادئها ،ومنها حديث عبادة بن الصامت ﷺ أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد »[2].

ثانيًا: كذلك الحكم في عقد السلم يشترط فيه القبض الفوري -باتفاق الفقهاء- على خلاف المالكية الذي جوزوا تأخير القبض يوما أو يومين لأنه في حكم الفوري ، والشيء إذا قارب الشيء أخذ حكمه فيجب تسليم الثمن (رأس مال السلم أو المسلم) في مجلس العقد خلافًا للمالكية حيث أجازوا تأخيره ثلاثة أيام، ولكنهم اختلفوا فيما لو تأخر تسليمه أكثر من ثلاثة أيام بدون اشتراط التأخير، فذهب بعضهم إلى فساده، وبعضهم إلى صحته ، أما إذا كان التأخير عن الثلاثة باشتراط، فقد فسد العقد بالاتفاق[3]، قال عبد الوهاب المالكي في الإشراف :"إذا تأخر قبض رأس مال السلم يومين وثلاثة وأكثر جاز ما لم يكن عن شرط، خلافا لأبي حنيفة والشافعي لعموم الخبر؛ ولأنه عقد معاوضة لا يخرج بتأخيره عن أن يكون سلما فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض"[4]، وقال العمراني في البيان :" :" ولا يجوز تأخير قبض رأس مال السلم عن المجلس، فإن تفرقا قبل ذلك... بطل العقد، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد"[5]، وقال في التهذيب :"و تفرقا قبل قبض رأس مال السلم -

---

(1) راجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي (مرجع سابق)، ص(٩٤٢).
وانظر: فتح القدير (٢٧٤/٥)، الدسوقي على الشرح الكبير (٤٧/٣)، الروضة (٣٧٧/٣)، المغني لابن قدامة (٥/٤).

(2) أخرجه مسلم في الصحيح -كتاب المساقاة- باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (٢٢١١/٣)، حديث رقم (١٥٨٧).

(٣) البناية شرح الهداية (٨/ ٣٥٤)، فتح القدير (٧/ ١٣٧)، وشرح الخرشي (٢٠٣/٥)، وحاشية ابن عابدين (٢٠٨/٤)، والمغني لابن قدامة (٣٢٨/٤) ، وانظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ص(٩٤٢-٩٤٣) ،

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٦٨).

(٥)البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٤٣٣).

ينفسخ العقد"[١]، وقال الزركشي:" إذا تأخر قبض رأس مال السلم اليومين والثلاثة، لم يصح العقد"[٢].

المطلب الثالث

مجلس العقد في التعاقد عبر وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، كتابة وصوتا وصورة

تناول الفقه الإسلامي مسألة مجلس العقد وأثره على العقود ، وبخاصة مجلس العقد بين الغائبين سواء كان هذا عن طريق الكتابة أو الرسول ، أو التهاتف من بعيد مع فاصل كنهر أو جدار ونحوه أو بعد مكان، فيما يعرف باتحاد المجلس أي وحدة المجلس زمانا ومكانا وموضوعا ، فصرح الحنفية بأن الأصل هو اتحاد المجلس بأن يقع الإيجاب والقبول في مجلس واحد ، ويكون مجلس التعاقد بين الغائبين البعيدين هو مجلس وصول الخطاب أو الرسول أو الرسالة للمستقبل ، قال الكاساني الحنفي: " وأما الكتابة فهي أن يكتب الرجل إلى الرجل: أما بعد فقد بعت عبدي فلانًا منك بكذا فبلغه الكتاب، فقال اشتريت؛ لأن خطاب الغائب كتابة، فكأنه حضر بنفسه وخاطب بالإيجاب وقبل الآخر في المجلس "[(٣)] ، فجعل الرسالة حضورا عن الغائب ، وبمجرد موافقة المرسل إليه صح العقد ، وثبت مجلس العقد ، فاتفقوا على أن مجلس العقد يبدأ من وقت وصول الكتاب إلى المجلس ، وبه يكون انعقاد المجلس الذي يكون فيه القبول وقراءته، فالعبرة بمجلس القراءة لا الكتابة ، وقال المرغيناني في الهداية :" لأن المجلس جامع المتفرقات فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة ، دفعا للعسر وتحقيقا لليسر، والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة"[٤]، فجعل بلوغ الكتاب بداية المجلس ، ومجلس بلوغ الكتاب هو مجلس العقد ، وهذا باتفاق الحنفية ، وقال الموصلي الحنفي :" لا ينعقد إلا إذا كان بكتابة أو رسالة، فيعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة"[٥] ، وقال الدسوقي المالكي :" (قوله: بما يدل على الرضا) (قوله: بما يدل) أي عرفا سواء دل على الرضا لغة أيضا أو لا فالأول كبعت واشتريت وغيره من الأقوال والثاني كالكتابة والإشارة والمعاطاة ،(قوله: منهما أو من أحدهما) راجع للقول وما بعده أي من قول من الجانبين أو كتابة منهما أو قول من

(١)التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٥٧٣)
(٢)شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١٥)
(٣) بدائع الصنائع (١٣٨/٥).
[٤] الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٣)
[٥] الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٥)

أحدهما وكتابة من الآخر أو إشارة منهما أو من جانب وقول أو كتابة من الآخر"[١]،وقال:" والحاصل أن المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا عرفا"[٢].

ويقول النووي الشافعي: "وإن قلنا: يصح -أي البيع بالكتابة- فشرطه أن يقبل إليه بمجرد اطلاعه على الكتابة... وإذا صححنا البيع بالكتابة جاز القبول بالكتب وباللفظ، ذكره إمام الحرمين وغيره... قال الغزالي: إذا صححنا البيع بالكتابة، فكتب إليه فقبل المكتوب إليه ثبت لـه خيار المجلس ما دام في مجلس العقد »[٣]، فجعل المجلس منعقدا عند وصول الرسالة ، وقبول ما فيها ، وظهور الرضا بالصيغة الإيجاب والقبول، وبين ابن القيم القاعدة في ذلك ،فقال: "فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة ، وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان، عُمِل بمقتضاه سواء كان بإشارة أو كتابة أو بإيماءة أو دلالة عقلية أو قرينة حالية أو عادة له مطردة لا يخل بها"[٤]، فالعبرة هي ظهور مراد المتكلم خلال العقد وفي مجلسه يتحقق البيع والتعاقد .

وقال البهوتي الحنبلي:" (وإن كان) المشتري (غائبا عن المجلس فكاتبه) البائع (أو راسله: إني بعتك) داري بكذا (أو) إني (بعت فلانا) ونسبه بما يميزه (داري بكذا فلما بلغه) أي: المشتري (الخبر) قبل البيع (صح) العقد"[٥].

وقعد الفقهاء قاعدة عظيمة هي أن الكتاب كالخطاب ، والكتاب أحد اللسانين ، قال الشيخ محمد عليش:" الكتاب أحد اللسانين"[٦]، فوصول الكتاب لمجلس العقد صح به المجلس ويبتدأ المجلس من حين العلم بما في الكتاب ، والكتابة معتبرة شرعا في عقود التوثيقات وبديلها الرهن ، بل تقدم على الرهن لأن الرهن فيه تعطيل للمال، قال تعالى: ﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾[٧] ، قال الإمام الزيلعي :" والكتابة ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا ألا ترى أنه - عليه الصلاة والسلام - بلغ الرسالة إلى الغيب بالكتابة فيكون ذلك حجة عليهم كما

---

[١] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣).
[٢] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٤)
[٣] المجموع (١٦٧/٩-١٦٨).
[٤] إعلام الموقعين ١/ ٢١٨
[٥] كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٤٨)
[٦] منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٦٦)
[٧] البقرة،٢٨٣

إذا بلغهم بالعبارة فإذا كان الكتاب كالخطاب عند العجز ففي حق الأخرس أولى لأن عجزه أظهر وألزم عادة لأن الغائب يقدر على الحضور بل يحضر ظاهرا، والأخرس لا يقدر على النطق"[١].

ويظهر من خلال هذه النصوص الفقهية وغيرها أن مجلس العقد بالنسبة للتعاقد عبر وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية هو مجلس وصول الخطاب، فإذا وصل وقرأه وقال قبلت أو كتب الموافقة فقد انعقد العقد.

أما نهاية مجلس العقد فقد اختلف الفقهاء:

فحاصل أقوال الفقهاء في مجلس العقد عند التعاقد بين غائبين مراسلة ومكاتبة أربعة أقوال: القول الأول **:**أن مجلس العقد ينتهي بانفضاض المجلس الذي بلغ المستقبل فيه الإيجاب، عند الشافعية، قال النووي في المجموع :"قال الغزالي :إذا صححنا البيع بالمكاتبة فكتب إليه فقبل المكتوب إليه ثبت له خيار المجلس مادام في مجلس القبول قال ويتمادى خيار الكاتب إلى أن ينقطع خيار المكتوب إليه حتى لو علم أنه رجع عن الإيجاب قبل مفارقة المكتوب إليه مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع والله أعلم "[٢]، وهذا باتفاق الشافعية، وكذلك مذهب الحنابلة ، كما قال البهوتي :"وإن كان المشتري غائباً عن المجلس فكاتبه البائع أو راسله: إني بعتك داري بكذا، فلما بلغه -أي المشتري - الخبر قبل البيع، صح العقد"[٣] ، وقال ابن قدامة:" إذا تراخى القبول عن الإيجاب ، صح ، ، ما داما في المجلس ، ولم يتشاغلا عنه بغيره ؛ لأن حكم المجلس حكم حالة العقد ، بدليل القبض فيما يشترط القبض فيه ، وثبوت الخيار في عقود المعاوضات"[٤]،والقول الثان: أن مجلس العقد بين غائبين بالكتابة ينتهي وقت إصدار القبول في مجلس بلوغ الكتاب ، وهو مشهور من مذهب الحنفية ، قال ابن عابدين :"(قوله: إلا إذا كان بكتابة أو رسالة) صورة الكتابة أن يكتب أما بعد فقد بعت عبدي فلانا منك بكذا فلما بلغه الكتاب قال: في مجلسه ذلك اشتريت تم البيع بينهما: وصورة الإرسال أن يرسل رسولا فيقول البائع بعت هذا من فلان الغائب بألف درهم فاذهب يا فلان وقل له فذهب الرسول فأخبره بما قال: فقبل المشتري في مجلسه ذلك، وفي النهاية وكذا هذا في الإجارة والهبة والكتابة بحر. قلت: ويكون بالكتابة من الجانبين فإذا كتب اشتريت عبدك فلانا بكذا فكتب إليه البائع قد بعت فهذا بيع كما في التتارخانية.

(قوله: فيعتبر مجلس بلوغها) إي بلوغ الرسالة أو الكتابة قال: في الهداية: والكتابة كالخطاب وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتابة وأداء الرسالة. اهـ. وفي

---

[١] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٢١٨).
[٢] المجموع شرح المهذب (٩/ ١٦٨)
٣ كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٤٨)و حاشية الروض المربع (٤/ ٣٢٩).
[٤] المغني لابن قدامة-تحقيق التركي (٦٢٠) (٩/ ٤٦٣).

غاية البيان وقال: شمس الأئمة السرخسي في كتاب النكاح من مبسوطه: كما ينعقد النكاح بالكتابة ينعقد البيع وسائر التصرف بالكتابة أيضا. وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه الكتاب والخطاب سواء إلا في فصل واحد، وهو أنه لو كان حاضرا فخاطبها بالنكاح، فلم تجب في مجلس الخطاب، ثم أجابت في مجلس آخر، فإن النكاح لا يصح وفي الكتاب إذا بلغها وقرأت الكتاب ولم تزوج نفسها منه في المجلس الذي قرأت الكتاب فيه، ثم زوجت نفسها في مجلس آخر بين يدي الشهود، وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب يصح النكاح؛ لأن الغائب إنما صار خاطبا لها بالكتاب والكتاب باق في المجلس الثاني فصار بقاء الكتاب في مجلسه وقد سمع الشهود ما فيه في المجلس الثاني بمنزلة ما لو تكرر الخطاب من الحاضر في مجلس آخر فأما إذا كان حاضرا فإنما صار خاطبا لها بالكلام، وما وجد من الكلام لا يبقى إلى المجلس الثاني وإنما سمع الشهود في المجلس الثاني أحد شطري العقد"[١].

فهذا النص يدل على أن العقد بين غائبين بالكتاب يتم حين يصل المكتوب إلى الشخص الذي وجه إليه فيقبله في المجلس، مع التنبيه بأن الحنفية لا يقولون بخيار المجلس، ولذا فالمجلس ينتهي بالقبول، وكذا المالكية لنفيهم خيار المجلس، قال ابن عابدين :"والمراد بخيار القبول خيار المجلس، وهو أن يقبل في مجلس العقد بعد إيجاب الموجب"[٢]،وقال القاضي عبد الوهاب:" وليس خيار المجلس من مقتضى العقد ومجرد القول المطلق كاف في لزومه ويجوز شرط الخيار لمن شرطه من المتعاقدين أولهما"[٤].

والراجح هو أن مجلس العقد ينتهي بانفضاض المجلس الذي ألقي فيه الخطاب، لأن الأصل اتصال القبول والإيجاب ، ويكون الانفضاض بنهاية المجلس وتقوم الكتابة مقام حضور الغائب وهو مقتضى خيار المجلس ، وقياسا على التعاقد بين حاضرين ، والكتاب يقوم مقام الخطاب كما سبق ، والكتابة لغائب ليست أقوى من خطاب الحاضر.

وهذا في الاتصال بوسائل التواصل الاجتماعي يتحقق أعظم من الكتابة فرؤية العاقد للآخر عن طريق الاتصال مباشرة حيا صوتا وصورة فيكون مجلس العقد هو دوام الاتصال بينهما -زمانا- مالم يتشاغلا بما يدل على إعراضهما كما هو معروف في مسائل مجلس العقد.

و صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم (٦/٣/٥٤) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة في دورته السادسة بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤ – ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، :"

---

[١] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥١٢)
[٢] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥٨٢)
[٣] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥٢٨).
[٤] التلقين في الفقة المالكي (٢/ ١٤٣).

وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس– عدا الوصيـة والإيصاء والوكالة – وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف .قرر ما يلي: أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب إليه وقبوله . الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجب ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة .ثالثاً: إذا أصدر العارض في هذه الوسائل، إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه .رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض ، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال .خامساً: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات"[١].

وقت تمام العقد.

إن مجلس العقد بوسائل الاتصال الحديثة هو مجلس بلوغ الرسالة والاتصال وقبول الموجب للإيجاب وتحقق الرضا بتمام ودوام الاتصال، فيتم التعاقد بمجرد القبول الصادر من الشخص الموجه إليه، ومجلس وصول الخطاب هو مجلس العقد كما سبق بيانه ، كما قال المرغيناني الحنفي :"والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة"[٢] ، وقال تاج الشريعة: " فلما بلغه الكتاب وقرأه وفهم ما فيه قبل في المجلس صح البيع، كذا في العيني..."[٣].

ونصوص الفقهاء الظاهرة أن البيع ونحوه ينعقد بمجرد القبول بعد صدور الإيجاب، وهذا ينطبق على الاتصالات الحديثة بل هي أولى لشدة قربها من اللقيا الحقيقية ففيها المشافهة والمجالسة والسماع والتحادث حيا مباشرة ولحظيا ، فمجلس العقد منته بانتهاء المكالمة .

المسألة الثالثة: خيارات مجلس العقد عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة.

خيارات المجلس، وخيار القبول ، وخيار الرجوع .

فخيار المجلس يترتب عليه بعض الأحكام منها:

---

[١] قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم (٦/٣/٥٤)

(٢) الهداية مع فتح القدير والعناية (٧٩/٥).

(٣) الفتاوى الهندية (٩/٣)، القاهرة، المطبعة الأميرية، د. ت.

أولا: خيار الرجوع .

أن يثبت للطرف المستقبل للإيجاب خيار القبول إلى نهاية المجلس ولا يلزم بالبيع ، وقبول الإيجاب مادام المجلس باقيا والاتصال قائما، فهو غير ملزم بالقبول، لقوله صلى الله عليه وسلم :"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "[1] ، وهذا لتحقيق مبدأ التراضي والتفرق الحسي بالأبدان ،وهو انقطاع الاتصال أو الانصراف عن البيع إذ لو ألزمناه بذلك لآل الأمر إلى تجارة من غير تراض ، وهذا لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم :"إنما البيع عن تراض"[2]، ولقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾[3]

وأيضا يحق للطرف الموجب (المصدر للإيجاب) خيار الرجوع عن إيجابه إلى أن يصدر القبول ، أو ينفض المجلس ، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] ، قال الكاساني:" صفة الإيجاب والقبول فهو أن أحدهما لا يكون لازما قبل وجود الآخر، فأحد الشطرين بعد وجوده لا يلزم قبل وجود الشطر الآخر حتى إذا وجد أحد الشطرين من أحد المتبايعين، فللآخر خيار القبول، وله خيار الرجوع قبل قبول الآخر"[7] ، وقال الطحاوي :" وللبائع خيار الرجوع فيه قبل قبول المشتري ، وعن عيسى بن أبان نحوه

وقال مالك لا خيار لهما إذا عقد بكلام وإن لم يتفرقا"[8]، فالمالكية خالفوا ، فلم يجيزوا للموجب حق الرجوع[9] لأن العقد يقوم باللفظ ، وطالما صدر اللفظ وجب ولزم العقد[10].

كما يثبت حق يثبت للطرف الثاني عند التعاقد، وذلك بعد صدور الإيجاب من الطرف الأول[11] ، فيقول النووي:" قال أصحابنا : وإن قلنا : يصح - أي البيع - ونحوه

---

[1] صحيح البخاري (٣/ ٥٨) ٢٠٧٩ ، و صحيح مسلم (٣/ ١١٦٤) ١٥٣٢ .
[2] سبق تخريجه.
[3] النساء: ٣٠.
[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٣٤).
[5] المجموع شرح المهذب (١٣/ ٢٩٩).
(٦) راجع فتح القدير لابن الهمام (٧٨/٥)، الروضة للنووي (٣٣٩/٣)، كشاف القناع للبهوتي (١٤٧/٣).
٧ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٣٤).
٨ مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٦)
(٩) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٥٧/٣)، ط٣، دار الكتب المصرية.
(١٠) من أراد التوسع ومعرفة أدلة كل قول فعليه أن يرجع إلى المراجع الفقهية الأصلية، وبحث فضيلة الدكتور/ إبراهيم فاضل الدبو - مجلة مجمع الفقه الإسلامي (مرجع سابق)، ص(٨٥٦-٨٥٧).
١١ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/ ٣٩)

بالمكاتبة - فشرطه أن يقبل المكتوب إليه بمجرد إطلاعه على الكتاب ، هذا هو الأصح وفيه وجه ضعيف : أنه لا يشترط القبول ، بل يكفي التواصل اللائق بين الكتابين "[١] .

ثانيا: خيار القبول.

لقد وسع القائلون بهذا النوع من أنواع الخيار -وهم فقهاء الحنفية والحنابلة- دائرة معنى التفرق؛ حيث إنهم اعتبروا مجرد القيام من المجلس أو الانشغال عنه بأكل أو نحوه، بل كل ما يدل عن الإعراض عن الإيجاب تفرقًا يقطع الخيار.

جاء في الفتاوى الهندية: « وأما إذا اشتغل بالأكل فيتبدل المجلس، فلو ناما أو نام أحدهما إن كان مضطجعًا فهي فرقة »[٢].

هذا هو الشأن في العقد المبرم بين حاضرين ولكن الأمر بالنسبة للتعاقد بين المتباعدين عبر الهاتف غير واضح؛ لذلك لابد من استعراض بعض ما قاله فقهاؤنا بهذا الشأن.

هناك مسألة شبيهة بالتعاقد عبر وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية مهاتفة، باعتبار تجدد مجلس العقد في كل منهما وعدم استقراره، وهذه المسألة هي التعاقد أثناء المشي أو المسير جاء في الفتاوى الهندية: "وإن تعاقدا على بيع وهما يمشيان أو يسيران على دابة واحدة أو دابتين فإن أخرج المخاطب جوابه متصلاً بخطاب صاحبه تم العقد بينهما، وإن فصل عنه -وإن قل- فإنه لا يصح وإن كانا في محل واحد"[٣]. فهذا النص وغيره من النصوص التي لم نذكرها نشير إلى أن العقد بين الماشيين أو الراكبين هو عقد فوري لا خيار فيه لمن وجه إليه الخطاب بخلاف العقد بين الجالسين. وبما أن المكالمة الهاتفية شبيهة بمسألتنا هذه من حيث إن مجلس العقد في كل منهما غير مستقر بل هو متجدد مستمر، فكما أن مجلس العقد بين الماشيين أو الراكبين يتجدد بتجدد خطواتهما أو خطوات دابتهما فكذلك الأمر بالنسبة إلى المكالمة الهاتفية وتكررها. وعليه فيمكننا القول إنه يجب على القابل في العقد المبرم من خلال الهاتف إعلان قبوله فور صدور الإيجاب ولا يحق لـه تأخيره قياسًا على المتعاقدين الماشيين أو الراكبين؛ ذلك لأن احتمال انقطاع الاتصال بينهما وارد في كل لحظة وعند ذلك يسقط حقه في إعلان قبوله على الإيجاب الموجه إليه، أما إذا انقطع الاتصال بينهما حتى -وإن كان انقطاعه خارجًا عن إرادتهما- وأبدى القابل رغبته في عقد الصفقة أعاد المكالمة ثانية، فإن قبوله في هذه الحالة يكون إيجاباً جديدًا يتوقف نفاذه على قبول الطرف الآخر على رأي الفقهاء القائلين بجواز صدور الإيجاب من أي طرف من أطراف العقد؛ ذلك لأن التعاقد من خلال الهاتف هو عقد متجدد يسقط فيه خيار القبول أساسًا على التعاقد بين الماشيين أو الراكبين[٤].

---

١ العقد بالكتابة والإشارة وآلات الاتصال الحديثة (ص: ٣١)
(٢) الفتاوى الهندية (٧/٣)، مصر المطبعة العامرة، د. ت.
(٣) الفتاوى الهندية (٧/٣)، مصر المطبعة العامرة، د. ت.
(٤) راجع حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصالات الحديثة في الشريعة الإسلامية، ص(٢٦).

ثالثًا: خيار المجلس.

مجلس العقد في العقود المبرمة من خلال المهاتفة عبر وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية.

بعد أن انتهينا من بيان مدى إمكانية تطبيق الخيارات الثلاثة المتعلقة بمجلس العقد: خيار الرجوع في الإيجاب، وخيار القبول وخيار المجلس كان لزامًا علينا تحديد مجلس العقد بالنسبة للمتعاقدين من خلال المهاتفة.

إن مما لا شك فيه أن هناك فرقًا في التعاقد بين الحاضرين والمتباعدين؛ فالتفرق المكاني بين المتباعدين حاصل وأمر مسلم فيه، لكن الشيء الوحيد الذي يجعله أقرب إلى العقد بين حاضرين هو عدم وجود فاصل زماني بين صدور الإيجاب وقبولـه واقتران القبول بذلك الإيجاب مباشرة، وذلك من خلال جهاز الاتصال من هاتف وغيره، فجهاز الهاتف وما شابهه هو حلقة الوصل بين المتعاقدين، فإذا ما حصل أي انقطاع في هذا الجهاز، فقد انقطع الوصل بينهما، على عكس المتعاقدين الحاضرين في مجلس واحد؛ ذلك لأن المجلس هو - وكما يقول الفقهاء-: « جامع المتفرقات »[1]. ولذلك فإنه لا يتحقق بين الحاضرين إلا بتفرق الأبدان أو كان في العقد خيار.

ومن هنا فإنه لا يمكننا قياس التعاقد بالهاتف الناقل للصوت فقط على التعاقد بين حاضرين، أو على التعاقد بين المتباعدين اللذين يرى كل واحد منهما صاحبه، وإلحاقه به من جميع الوجوه.

فإنه -وإن كان قد تم إلحاقه به وإعطاؤه نفس الحكم من حيث ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين في العقود التجارية لا يمكننا إعطاؤه نفس الحكم من حيث فترة امتداد هذا الخيار، وجعله باقيًا حتى يتفرق كل المتعاقدين من مكانهما إذا كانا حاضرين، أو حتى يتفرق أحد المتعاقدين عن مكان العقد إذا كانا متباعدين.

ذلك لأن هذا قياس مع الفارق؛ إذ إن المتعاقدين الحاضرين موجودان في مكان واحد ويرى كل منهما صاحبه، ويدرك التصرفات الصادرة عنه، وقد يكون في بعضها ما يفيد فسخ العقد وإنهاء الخيار بينهما، وكذلك الحال بالنسبة للمتباعدين اللذين يرى كل منهما صاحبه، من حيث إن المتحدثين من خلال جهاز الهاتف الناقل للصوت فقط هما في مكانين مختلفين، ولا يرى أي منهما صاحبه، ولا يعرف شيئًا عنه ولا يربط بينهما سوى جهاز الهاتف أو ما شابهه.

وعليه فإن مجلس العقد المبرم من خلال جهاز الهاتف أو ما شابهه من أجهزة الاتصال الأخرى ينعقد من حين صدور الإيجاب أثناء المكالمة الهاتفية، وأنه يستمر ويبقى ما دام الكلام موصولاً بينهما، يحق فيه للموجب الرجوع عن إيجابه مادام أنه لم

([1]) راجع فتح القدير لابن الهمام (٧٨/٥)، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٣١٦هـ.

يقترن به قبول الطرف الآخر، ويبقى مجلس العقد قائمًا مادامت المكالمة بينهما مستمرة، فإذا ما انقطعت المكالمة من قبلهما أو من قبل أحدهما، أو قطعت من قبل غيرهما، وكان العقد تامًّا اقترن فيه القبول بالإيجاب فإن العقد يكون حينئذ تامًّا ولازما لكلا الطرفين، ولا يحق لأي منهما الرجوع فيه.

أما إذا انقطعت المكالمة لأي سبب من الأسباب بعد صدور الإيجاب وقبل قبول الطرف الآخر، فإنه يحق للموجب أيضًا الرجوع عن إيجابه ما دام أنه لم يقترن به قبول الطرف الآخر. أما الطرف الآخر الموجه إليه الإيجاب، فإنه لا يحق لـه الرجوع عن القبول حتى ولو تم ذلك من خلال نفس المكالمة؛ ذلك لأن هذا العقد من العقود المتعددة التي يسقط فيها خيار القبول قياسًا على العقد بين الماشيين أو الراكبين.

أما إذا كان جهاز الهاتف ناقلاً للصورة والصوت معًا كما هو الحال في الاتصال عبر شبكة الإنترنت فإنه يكون مهاتفة بدون صورة وأحيانًا يكون بالصوت والصورة، فإن مجلس التعاقد فيه لا يختلف من حيث انتهاؤه عن مجلس العقد بين المتباعدين اللذين يرى كل منهما صاحبه أثناء التعاقد، ويمتد بينهما ما دام أنه لم يفارق أحدهما مكان العقد.

وعليه فإن مجلس العقد يعتبر منتهيًا بالنسبة لمتعاقدين بهذا النوع من أنواع الأجهزة بمجرد صدور الإيجاب من أحد المتعاقدين، فإن صدر منه ما يدل على انشغاله عن العقد أو إعراضه عنه من أكل أو شرب أو صلاة وما شابه ذلك حتى -ولو كانت المكالمة لا تزال مستمرة- بين المتعاقدين فإنه يعتبر منتهيًا. كما أنه ينتهي أيضاً في حالة مشاهدة أحدهما مغادرة صاحبه مجلس العقد، حتى ولو كانت المكالمة بينهما لا تزال مستمرة، إلا إذا كانت مغادرة ذلك المكان لإحضار أمر يتعلق بإبرام العقد، فإنه يستثنى من ذلك ويتسامح فيه.

وبالتالي فإن حالات انتهاء المجلس بالنسبة لجهاز الهاتف الناقل للصوت والصورة معًا هي:

١- انتهاء المكالمة الهاتفية.

٢- مشاهدة أي من المتعاقدين صدور تصرف من صاحبه يدل على انشغاله عن العقد أو إعراضه عنه، حتى ولو كانت المكالمة مستمرة بينهما.

٣- مشاهدة أي من المتعاقدين مغادرة صاحبه مجلس العقد حتى ولو كانت المكالمة قائمة ومستمرة بينهما؛ ويستثنى من ذلك كون مغادرته تتعلق بإحضار أمر ضروري يتعلق بإبرام العقد[١].

([١])حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصالات الحديثة في الشريعة الإسلامية، ص(٢٨، ٣٢)، وبحث الدكتور علي محيي الدين القرة داغي في حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، ص(٩٣٣- ٩٣٩).

كما أنه يثبت للمتعاقدين خيار المجلس، وهو أن للعاقدين حق فسخ العقد ما لم ينته المجلس ، ولو بعد إبرامه ما داما في مجلس واحد، فإذا انفض المجلس بطل الخيار ، وقد أثبت خيار المجلس الجمهور خلافا للحنفية والمالكية[١]، لإبطال حق الطرف الثاني ،وحملوا حديث (البيعان بالخيار) على خيار القبول[٢].

، قال النووي : " لو تناديا وهما متباعدان ، وتبايعا صح البيع بلا خلاف، أما الخيار فقال إمام الحرمين : يحتمل أن يقال : لا خيار لهما ، لأن التفرق الطارئ يقطع الخيار ، فالمقارن يمنع ثبوته ،قال : ويحتمل أن يقال : يثبت ما داما في موضعهما ، فإذا فارق أحدهما موضعه بطل خياره والأصح في الجملة ثبوت الخيار ، وأنه يحصل التفرق بمفارقة أحدهما موضعه ، وينقطع بذلك خيارهما جميعاً ، وسواء في صورة المسألة كانا متباعدين في صحراء ، أو ساحة ، أو كانا بيتين من دار ، أو في صحن وصفّة ، صرح به المتولي، والله أعلم"[٣].

فجمهور الفقهاء يرون أن للموجب الحق في الرجوع عن إيجابه مادام أنه لم يقترن به قبول الطرف الآخر، ولا فرق بين أن يكون العقد بين حاضرين أم بين غائبين، وسبق القول بأن هذا الخيار مسلم به بين جمهور الفقهاء باستثناء فقهاء المالكية.

لكن الكلام بالنسبة للتعاقد من خلال وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية مهاتفة يدور حول مدى امتداد هذا الخيار وبقائه. لقد بحث الفقهاء رحمهم الله هذه المسألة وهي: متى ينقطع خيار الموجب في الرجوع عن إيجابه، فقالوا: بالنسبة لحال إبرام العقد عن طريق الكتابة ويتمادى خيار الكاتب إلى أن ينقطع خيار المكتوب إليه حتى ولو علم أنه رجع عن الإيجاب قبل مفارقة المكتوب إليه: صح رجوعه ولم ينعقد البيع[٤].

وعليه يمكننا القول: بأنه يحق للموجب المتعاقد من خلال الهاتف الرجوع عن إيجابه ما دام أن الطرف الآخر الموجه إليه الإيجاب لم يغادر مجلس العقد؛ ذلك لأن الأصل في الإيجاب ألا يكون ملزمًا وللموجب الرجوع عنه إلى أن يلتقي به القبول[٥].

ولأن فقهاءنا طالما منحوا هذا الحق في عقد بين غائبين فمنحه هذا الحق في التعاقد من خلال الهاتف يكون من باب أولى؛ لقربه من التعاقد بين حاضرين ومثل هذا الحال في التعاقد بين حاضرين أمر مسلم به لدى الفقهاء القائلين بهذا الخيار[٦].

---

(١) راجع الروضة (٤٣٢/٣)، منتهى الإرادات لابن النجار (٣٥٦/١).
(٢) راجع فتح القدير (٨١/٥)، بداية المجتهد لابن رشد (١٣٩/٢).
(٣) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٨١).
(٤) المجموع (١٧٨/٩).
(٥) الوسيط للسنهوري (٤٦/٤)، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٦٠م.
(٦) حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصالات الحديثة في الشريعة الإسلامية، ص(٢٣).

ثانيا : خيار القبول.

لقد وسع القائلون بهذا النوع من أنواع الخيار -وهم فقهاء الحنفية والحنابلة- دائرة معنى التفرق؛ حيث إنهم اعتبروا مجرد القيام من المجلس أو الانشغال عنه بأكل أو نحوه، بل كل ما يدل عن الإعراض عن الإيجاب تفرقًا يقطع الخيار.

جاء في الفتاوى الهندية: « وأما إذا اشتغل بالأكل فيتبدل المجلس، فلو ناما أو نام أحدهما إن كان مضطجعًا فهي فرقة »[١].

هذا هو الشأن في العقد المبرم بين حاضرين ولكن الأمر بالنسبة للتعاقد بين المتباعدين عبر الهاتف غير واضح؛ لذلك لابد من استعراض بعض ما قاله فقهاؤنا بهذا الشأن.

هناك مسألة شبيهة بالتعاقد عبر وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية مهاتفة، باعتبار تجدد مجلس العقد في كل منهما وعدم استقراره، وهذه المسألة هي التعاقد أثناء المشي أو المسير جاء في الفتاوى الهندية: "وإن تعاقدا على بيع وهما يمشيان أو يسيران على دابة واحدة أو دابتين فإن أخرج المخاطب جوابه متصلاً بخطاب صاحبه تم العقد بينهما، وإن فصل عنه -وإن قل- فإنه لا يصح وإن كانا في محل واحد »[٢]، فهذا النص وغيره من النصوص التي لم نذكرها نشير إلى أن العقد بين الماشيين أو الراكبين هو عقد فوري لا خيار فيه لمن وجه إليه الخطاب بخلاف العقد بين الجالسين. وبما أن المكالمة الهاتفية شبيهة بمسألتنا هذه من حيث إن مجلس العقد في كل منهما غير مستقر بل هو متجدد مستمر، فكما أن مجلس العقد بين الماشيين أو الراكبين يتجدد بتجدد خطواتهما أو خطوات دابتهما فكذلك الأمر بالنسبة إلى المكالمة الهاتفية وتكررها. وعليه فيمكننا القول إنه يجب على القابل في العقد المبرم من خلال الهاتف إعلان قبوله فور صدور الإيجاب ولا يحق لـه تأخيره قياسًا على المتعاقدين الماشيين أو الراكبين؛ ذلك لأن احتمال انقطاع الاتصال بينهما وارد في كل لحظة وعند ذلك يسقط حقه في إعلان قبوله على الإيجاب الموجه إليه، أما إذا انقطع الاتصال بينهما حتى -وإن كان انقطاعه خارجًا عن إرادتهما- وأبدى القابل رغبته في عقد الصفقة أعاد المكالمة ثانية، فإن قبوله في هذه الحالة يكون إيجاباً جديدًا يتوقف نفاذه على قبول الطرف الآخر على رأي الفقهاء القائلين بجواز صدور الإيجاب من أي طرف من أطراف العقد؛ ذلك لأن التعاقد من خلال الهاتف هو عقد متجدد يسقط فيه خيار القبول أساسًا على التعاقد بين الماشيين أو الراكبين[٣].

---

(١) الفتاوى الهندية (٧/٣)، مصر المطبعة العامرة، د. ت.
(٢) الفتاوى الهندية (٧/٣)، مصر المطبعة العامرة، د. ت.
(٣) راجع حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصالات الحديثة في الشريعة الإسلامية، ص(٢٦).

المطلب الرابع

موقف القوانين الوضعية من التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة.

التعاقد عن طريق الكتابة أخذت بها القوانين المعاصرة ويغلب التعبير على ألسنة وأقلام القانونيين لقب التعاقد بالمراسلة أو التعاقد بين الغائبين[١].

ويقصدون بالمراسلة ما هو أشمل من إيفاد رسول يبلغ الطرف الآخر بإيجاب الموجب كما هو عند الفقهاء، فعند هؤلاء سيان أن يكون العقد قد تم عن طريق إيفاد رسول يبلغ الرسالة من هذا لذاك أو عن طريق المكاتبة بواسطة البريد أو عن طريق البرق أو التلكس أو ما يشبههما من وسائل الاتصال الأخرى [٢].

وإذا استعرضنا نصوص بعض القوانين العربية نجد أن التعبير بالكتابة عندهم يساوي التعبير بالقول وغيره كالإشارة ونحوها.

فقد نصت المادة (٩٠) من القانون المدني المصري على: « أن التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة... إلخ »[٣]، ونص القانون المدني الكويتي في المادة (٣٤) على أن: « التعبير يكون باللفظ أو بالكتابة » ، ونص القانون المدني المغربي على: « أن التعبير الصريح عن الإرادة غير خاضع لأي شكل خاص فيمكن أن يكون كتابيًّا أو شفويًّا وحتى بالإشارة المتداولة عرفًا » ، وينص القانون المدني الإماراتي في المادة (١٣٢) على أن: « التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو الكتابة... أو بالإشارة المعهودة عرفًا... ».

ويثور عند بحث التعاقد بالمراسلة في القانون ثلاث مسائل، هي:

الأولى: مسألة زمان انعقاد العقد.

الثانية: مسألة مكان انعقاد العقد.

الثالثة: مسألة مدى التزام الموجب بالإبقاء على إيجابه بعد أن يبعث به إلى الموجب لـه.

نصت المادة (٩٧) من القانون المدني المصري على ما يلي: « يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك.

ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول.

---

(١) الوسيط للسنهوري (٢٣٧/١)، مصادر الالتزام.

(٢) مجلة الفقه الإسلامي (مرجع سابق)، بحث للدكتور/ عبدالله محمد عبدالله، ص(٨٢٠).

(٣) القانون المدني (١٣/١).

وجاء في الأخذ بمذهب العلم بأنه أقرب المذاهب إلى رعاية مصلحة الموجب؛ ذلك أَن الموجب هو الذي يبتدئ التعاقد، فهو الذي يحدد مضمونه ويعين شروطه، فمن الطبيعي والحال هذه، أن يتولى تحديد زمان التعاقد ومكانه، ومن العدل إذا لم يفعل أن تكون الإرادة المفروضة مطابقة لمصلحته عند عدم الاتفاق على ما يخالف ذلك؛ فمذهب العلم هو الذي يستقيم دون غيره مع المبدأ القاضي بأن التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره إلا إذا وصل إلى من وُجِّهَ إليه على نحو يتوفر معه إمكان العلم بمضمونه، ومؤدَّى ذلك أن القبول بوصفه تعبيرًا عن الإرادة لا يصح نهائيًا إلا في الوقت الذي يستطيع فيه الموجب أن يعلم به ولا يعتبر التعاقد تامًّا إلا في هذا الوقت »[١].

وخرج عن تلك القاعدة من المادة (٩٨) فقد وردت:

« إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري أو غير ذلك من الظروف تدل على أَن الموجب لم يكن ينتظر تصريحًا بالقبول فإن العقد يعتبر قد تم إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب.

ويعتبر السكوت عن الرد قبولاً إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل، أو إذا تمحض الإيجاب لمنفعة من وُجِّه إليه ».

وجاء في المادة (١٤٢) من القانون المدني الإماراتي:

١- يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك.

٢- ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول ما لم يقم الدليل على عكس ذلك ».

وجاء في القانون المدني الأردني، المادة (١٠١): « إذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان والزمان اللذين صدر فيهما القبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك ».

ويلاحظ في القوانين الثلاثة المتقدمة أن القانونين المصري والإماراتي قد تبنَّيا نظرية العلم بالقبول وهو ما أخذت به معظم القوانين الوضعية كالقانون المدني العراقي والإنجليزي.

وأما القانون المدني الأردني فقد تبنَّى نظرية إعلان القبول، وهو بذلك يتفق مع الفقه الإسلامي الذي يأخذ بنظرية إعلان القبول كما سبق بيانه[٢].

ولذا يجوز بنا أن نبين خلاف خبراء القانون الوضعي في وقت تمام العقد، فأقول: لما كانت مسألة وقت تمام العقد بين الغائبين محل خلاف بين خبراء القانون الوضعي، فكانت لهم في ذلك أربع نظريات:

---

(١) القانون المدني ومجموع الأعمال التحضيرية (٥٣/٢، ٥٤).

(٢) ينظر: ص(٤١) من هذا البحث.

النظرية الأولى: نظرية إعلان القبول.

وتقضي بأنه إذا قبل من وجه إليه الإيجاب التعبير الصادر من الطرف الآخر تم العقد دون حاجة إلى تأخير ذلك إلى وقت لاحق.

النظرية الثانية: نظرية تصدير القبول.

والقائلون بها يقولون: إنه لابد لتمام العقد من اقتران القبول بإرسال ذلك القبول إلى الموجب، بمعنى أن العقد لا يكون تامًّا حتى يقوم من وجه إليه الخطاب بعد إعلان قبوله بعملية إرسال ذلك إلى الشخص الذي صدر منه الإيجاب.

النظرية الثالثة: نظرية وصول القبول:

يقول أصحاب هذا الاتجاه: إنه لا يكفي لتمام العقد إعلان القبول والقيام بإرساله فقط، بل لابد من وصول ذلك القبول إلى الشخص الموجب حتى يتم العقد.

النظرية الرابعة: نظرية العلم بالقبول.

يقول أصحاب هذه النظرية: إن العقد لا يكفي لتمامه إعلان القبول وإرساله ووصوله للشخص الموجب، بل لابد لتمام العقد بين الغائبين أن يصحب ذلك كله علم الموجب بذلك القبول[1].

ولكل نظرية من هذه النظريات الأربع أنصارها ومؤيدوها، لكن فضيلة الدكتور عبد الرزاق الهيتي رجح نظرية إعلان القبول وبرر ذلك بأربعة أمور:

١- لاختلاف طبيعة التعاقد بين الحاضرين والغائبين، من حيث زمان العقد ومكانه، وعليه فإنه لا يمكن إلحاق التعاقد بين الغائبين بالتعاقد بين الحاضرين وإعطائه نفس الحكم في اشتراط علم الموجب بالقبول بنفس المجلس الذي صدر إيجابه فيه، بل يكفي في ذلك مجرد قبول من وجه إليه الإيجاب وإعلانه عن ذلك في مجلس وصول الخطاب؛ لأن العقد ينعقد باقتران القبول بالإيجاب، ويتحقق ذلك بمجرد إعلان القبول في مجلس وصول الخطاب.

٢- صعوبة تحديد وقت تمام العقد إذا قلنا بغير نظرية إعلان القبول؛ ذلك لأنه لا يمكن تحديد اللحظة التي يتم فيها إرسال القبول، أو لحظة وصوله أو العلم به، مما يجعل الأمر غير مستقر ومنضبط، بل قد يؤدي إلى حصول الفوضى التي يجب أن تكون العقود والمعاملات بعيدة عنها.

٣- إن الأخذ بنظرية إعلان القبول يؤدي إلى حسم المعاملات والبت فيها بأسرع وقت ممكن حيث يصبح العقد تامًّا وناجزًا بمجرد إعلان القبول.

([1]) راجع مصادر الالتزام في القانون المصري واللبناني للدكتور رمضان أبوالسعود، ص(٩١-٩٢)، الدار الجامعية، د. ط، ١٩٨٦م، الوسيط للسنهوري، ص(٢٣٨-٢٣٩).

٤- إن القول بنظرية إعلان القبول هو الذي يتفق تمامًا ما أجمع عليه فقهاؤنا كما سبق بيانه[١].

أما بالنسبة للمسألة الثالثة وهي: مدى التزام الموجب بالإبقاء على إيجابه، فقد نصت المادة (٩٣) من القانون المدني المصري على الآتي:«١- إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد.

٢- وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة »[٢].

ويقابل هذه المادة (١٣٩) من القانون المدني الإماراتي.

المطلب الخامس

بيان موقف القوانين الوضعية من التعاقد عن طريق الهاتف واللاسلكي والإنترنت وما يشبهها مهاتفة

لم يختلف خبراء القانون في تحديدهم لطبيعة هذا العقد عما ذهب إليه فقهاء الشريعة[٣]؛ فقد قالوا: إن هذا العقد هو عقد بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان[٤].

فلقد جاء في المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري مادة رقم (١٤٠) ما يلي: « يعتبر التعاقد بالتليفون أو بأي طريقة مماثلة كأنه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان ».

وجاء في القانون المدني الإماراتي مادة (١٤٣) ما يلي: « يعتبر التعاقد بالهاتف أو بأية طريقة مماثلة بالنسبة للمكان كأنه تم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد أما فيما يتعلق بالزمان، فيعتبر كأنه تم بين حاضرين في المجلس ».

وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الإماراتي ما يلي: « ولا يثير التعاقد بالهاتف أو بأية وسيلة مماثلة صعوبة إلا فيما يتعلق بتعيين مكان انعقاد العقد؛ فشأنه من هذه الناحية شأن التعاقد بين الغائبين الذين تفرقهم شقة المكان، ولذلك تسري عليه أحكام المادة السابقة الخاصة بتعيين مكان التعاقد بين الغائبين ويعتبر التعاقد بالهاتف قد تم في المكان الذي وصل فيه القبول ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

أما فيما يتعلق بزمان انعقاد العقد فالتعاقد بالهاتف لا يفترق عن التعاقد بين الحاضرين فيعتبر التعاقد بالهاتف تامًّا، في الوقت الذي يعلن فيه من وجه إليه الإيجاب قبوله.

---

(١) ينظر: ص(٤١) من هذا البحث.
(٢) القانون المدني المصري ومجموعة الأعمال التحضيرية (٣٦/٢).
(٣) انظر: ص(٣٩) من هذا البحث.
(٤) راجع الوسيط للسنهوري، ص(٢٣٩).

ويترتب على إعطاء التعاقد بالهاتف حكم التعاقد بين الحاضرين فيما يتعلق بزمان انعقاد العقد، أن الإيجاب إذا وجه دون تحديد ميعاد لقبوله ولم يصدر القبول في المجلس سقط الإيجاب ».

ويقابل هذه المادة والتي قبلها المواد (١٠١) من القانون المدني الأردني و (٩٨) من القانون المدني العراقي.

وقد علل الشراح كون التعاقد بهذا الجهاز -أي الهاتف وما شاكله من وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية- هو تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان، فقالوا لأن انتقال الصوت بالتليفون يجعل الطرفين من حيث الزمان في مجلس واحد، إذ بمجرد صدور القبول يتم العلم به[١].

وأما بالنسبة لمكان هذا العقد فقالوا: لا شك أنه مختلف، حيث إن مكان كل واحد من العاقدين مختلف، ولذلك يعتبر التعاقد بالتليفون بمثابة التعاقد بين غائبين، فيأخذ حكمه، وعليه يكون مكان التعاقد بواسطة التليفون، أو بأية وسيلة مماثلة كاللاسلكي مثلاً هو المكان الذي يعلمه فيه الموجب، إذ في هذا المكان يحصل العلم بالقبول ما لم يتفق على خلاف ذلك[٢].

وبذلك أخذت جميع القوانين العربية باستثناء القانون المدني الأردني كما سبق بيانه[٣].

وقد ظهر بجلاء أن القوانين المدنية في أغلب البلدان العربية تتفق تمامًا مع ما ذهب إليه النظر الفقهي الإسلامي من أن العقد من خلال الهاتف ووسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية الأخرى المشابهة هو عقد فوري يقتضي إعلان القبول فور صدور الإيجاب فإن تأخر ذلك القبول ولو قليلاً؛ جاز للموجب الرجوع عن إيجابه، حتى ولو كانت المكالمة الهاتفية لا تزال مستمرة بينهما.

---

(١) الموجز في شرح القانون المدني العراقي، ص(٩٢ حتى ٩٤) للدكتور عبدالمجيد الحكيم بتصرف، ط٣، بغداد، شركة الطبع والنشر الأهلية ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م. نقلاً عن حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصالات الحديثة في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالرزاق الهيتي ص(٤٩).

(٢) المصدر السابق: بتصرف أيضًا نقلاً عن حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصالات الحديثة في الشريعة الإسلامية للدكتور الهيتي، ص(٥٠).

(٣) انظر: ص (٥٠) من هذا البحث.

المبحث الثالث

حكم إبرام عقود الأنكحة والطلاق والرجعة (الأحوال الشخصية) بوسائل التواصل الاجتماعي.

تمهيد:

تأثرت الأحوال الشخصية بوسائل الاتصال في ما يتعلق بصعوبة الاجتماع بين العاقد والولي ، وما حدث من أحداث دامية للأمة الإسلامية وشردت عوائل وأسر في أكثر من بلد وصارت المرأة وليها في دولة وهي في أخرى بينهما مسافات وبحار ، وترغب في العفة ، وجاءها الكفء ، ولا ولي لها ، ولكن عن طريق الاتصال بوسائل الاتصال الحديثة بالصوت والصورة المتحركة الحية لحظة بلحظة ويسمع الشخص ويرى صورته في مأمن من التلبيس والتدليس والكذب ، مما أعان على الستر والعفة والزواج الصحيح. وأصبح من الممكن إبرام عقود الزواج وإيقاع الطلاق عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة ، وقد ذكر الفقهاء – بخاصة الحنفية- النكاح بالمراسلة وذكروا مجلس العقد ، وفيما يلي بيان أحكام تلك المسائل في مطالب :

المطلب الأول

إبرام عقد الزواج عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة

عقود الزواج والنكاح يمكن أن تبرم عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية بطريقين ، إما بالكتابة وإما بالمشافهة صوتا وصورة حية مباشرة، وفيما يلي بيانها:

أولاً: العقد عن طريق الكتابة.

قد سبق أن بينا تفوق الشريعة واتساعها لكل جديد بقواعدها العامة المرنة ، وصلاحها لكل مكان وزمان ، فهذا الطريق كان معروفًا قديمًا، وتكلم الفقهاء في البيع والتعاقد بالكتابة ، واختلفوا في حكمه -في النكاح خاصة - بين مجيز ومانع ، مما يدل على سعة أفق الفقهاء وخبرتهم التقنينية ومعرفة بمقاصد الشريعة ، وهذا من بركة الشريعة الربانية ، فلم تبتدع وسائل الاتصال الحديثة هذا النمط من العقود ، والجديد فيها هو سرعة النقل، وقد اختلف الفقهاء قديمًا في إجراء عقود الزواج عن طريق الكتابة على قولين:

القول الأول:

منع من إجراء عقود الزواج-خاصة- عن طريق الكتابة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وإذا وجدت أقوال في هذه المذاهب تجيز إبرام عقود الزواج عن طريق الكتابة فهي ضعيفة ومردودة عند المحققين منهم إلا في حال الضرورة ، وقصروا حالة الضرورة على الأخرس الذي لا قدرة لـه على النطق ، ويحسن الكتابة.

واستدلوا هؤلاء بما يلي:

١- اشتراطهم الإشهاد على عقد النكاح حين انعقاده، والإشهاد شرط صحة عند الشافعية[٤]، والحنابلة [٥]، والحنفية [٦]، ولكن الحنفية الذين أجازوا إجراء العقد بطريق الكتابة -كما سيأتي- قالوا: إنه يمكن تحقيق هذا الشرط باستدعاء العاقد الذي وصله كتاب الإيجاب بدعوة الشهود واطلاعهم على الكتاب أو إخبارهم بمضمونه وأنه موافق على ذلك الزواج وبذلك يتم الإشهاد[٧] ، أما المالكية فالإشهاد شرط عندهم أيضًا إلا أنه يجوز تأخيره إلى ما قبل الدخول ، ويشترطون الإعلام والظهور[٨].

٢- أن النكاح لـه خصوصية؛ فيحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره حفظًا للفروج وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، قال الحسن بن حي:"لا ينعقد النكاح بالكتاب لعظم خطر أمر النكاح"[٩] .

القول الثانـي: يجوز إجراء عقد الزواج بالكتابة، وهذا مذهب الحنفية [١٠]، واستدلوا بما يلي:

جعلوا مجلس العقد هو ساعة وصول الخطاب الذي يحمل الإيجاب إلى الطرف الآخر، فإذا وصله ودعا الشهود وأطلعهم على الكتاب أو أخبرهم بمضمونه وأشهدهم

---

(١) راجع الشرح الصغير للدردير، تحقيق كمال المرصفي، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، (٣٥٠/٢).

(٢) روضة الطالبين للنووي، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، (٣٧/٧).

(٣) الإنصاف للمرداوي،حققه محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م، (٥٠/٨).

(٤) راجع روضة الطالبين (٤٥/٧).

(٥) راجع المغني لابن قدامة، تحقيق عبدالله التركي، والحلو، القاهرة، مطبعة هجر، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م (٣٣٩/٧).

(٦) راجع بدائع الصنائع، للكاساني، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م (١٣٨/٥).

(٧) راجع بدائع الصنائع (٢٣١/٢).

(٨) راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مكتبة زهران.

(٩) المبسوط للسرخسي ط دار الفكر (٥/ ٢٧).

(١٠) راجع بدائع الصنائع (١٣٧/٥)،وحاشية ابن عابدين،ط٢،القاهرة،مطبعة البابي الحلبي، ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م(١٢/٣).

على قبول النكاح فقد جعلوا مجلس العقد هو المجلس الذي يصل فيه الخطاب حكما، وعلى ذلك تتم الموالاة بين الإيجاب والقبول عندهم ويتم الإشهاد [١]،وجاء في حاشية ابن ابن عابدين شروط صحة عقد الزواج بالكتابة:

أ - ألا يكون العاقد حاضرًا بل غائبًا.

ب - أن يشهد العاقد شاهدين على ما في الكتاب عند إرساله.

جـ- أن يصرح المرسل إليه بالقبول لفظاً لا كتابةً فلو كتب رجل إلى امرأة تزوجتك فكتبت إليه قبلت لم ينعقد؛ إذ الكتابة من الطرفين بلا قول لا تكفي ولو في الغيبة.

د - أن يشهد الغائب حين يأتيه الكتاب شاهدين، ويعرفهم بواقع الحال، ويصرح أمامهم بالقبول، فالمرأة حين يأتيها الخطاب تدعو شاهدين ثم تقرأ عليهما الكتاب وتخبرهم بمضمونه وتصرح بقبولها النكاح، وبذلك يحكم السادة الحنفية أن الشهود سمعوا الإيجاب الذي تضمنه الكتاب، والقبول الذي تلفظت به المرأة[٢].

-إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بتبليغ الرسالة بقوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧﴾ [٣] ،وقد بلغ تارة بالكتاب وتارة باللسان فإنه كتب كتب إلى ملوك الأفاق يدعوهم إلى الدين وكان ذلك تبليغا تاما فكذلك في عقد النكاح الكتاب بمنزلة الخطاب إلا أنه إذا كتب إليها فبلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي منه بغير محضر من الشهود لا ينعقد النكاح كما في حق الحاضر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل "[٤]، ولو قالت بين يدي الشهود زوجت نفسي منه لا لا ينعقد النكاح أيضا لأن سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط لجواز النكاح وإنما سمعوا كلامها هنا لا كلامه لو كانت حين بلغها الكتاب قرأته على الشهود وقالت أن فلانا كتب إلي يخطبني فاشهدوا أني قد زوجت نفسي منه فهذا صحيح لأنهم سمعوا كلام الخاطب بإسماعها إياهم إما بقراءة الكتاب أو العبارة عنه وسمعوا كلامها حيث أوجبت العقد بين أيديهم فلهذا تم النكاح[٥].

---

[١] راجع بدائع الصنائع (١٣٧/٥)، وحاشية ابن عابدين (١٢/٣).

[٢] حاشية ابن عابدين (١٢/٣)

[٣] المائدة: ٦٧

[٤] بوب به البخاري في صحيحه (٧/ ١٥): باب من قال: لا نكاح إلا بولي ،وسنن أبي داود (٢/ ٢٢٩) ٢٠٨٥،وسنن الترمذي ت بشار (٢/ ٣٩٨) ١١٠١ وسنن ابن ماجه (١/ ٦٠٥) .١٨٨١

[٥] المبسوط للسرخسي ط دار الفكر (٥/ ٢٧)

-النكاح ينعقد بلفظين أحدهما عبارة عن الماضي والآخر عن المستقبل... فإن جاء الزوج بالكتاب مختوما إلى الشهود ، وقال هذا كتابي إلى فلانة فاشهدوا على ذلك لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى يعلم الشهود ما في الكتاب ، وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع فقال يجوز ولا يشترط إعلام الشهود بما في الكتاب وأصل الخلاف في كتاب القاضي إلى القاضي عند أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز الشهادة على الكتاب والختم وإن كان لا يعلم الشهود ما في الكتاب وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تجوز لأن المشهود به ما في الكتاب لا نفس الكتاب"[1].

وقال في الحاشية :" قال ينعقد النكاح بالكتاب كما ينعقد بالخطاب. وصورته: أن يكتب إليها يخطبها فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه أو تقول إن فلانا كتب إلي يخطبني فاشهدوا أني زوجت نفسي منه"[2].

المناقشة والترجيح:

الراجح من وجهة نظري -والله أعلم- هو مذهب الحنفية الذي يجيز عقد الزواج بالكتابة؛ ذلك أن اعتبارهم مجلس العقد وهو ساعة وصول الخطاب الذي يحمل الإيجاب إلى الطرف الآخر قول سديد؛ لأنها تحقق الموالاة بين الإيجاب والقبول. وفي اعتقادي أن بقية المذاهب تعد وقت تمام العقد حين يصل المكتوب سواء كان عن طريق شخص أو عن طريق الفاكس أو الإنترنت إلى الشخص الذي وجه إليه فيقبله في المجلس فحينئذٍ ينعقد العقد إذا كان بيعًا ويشهد عليه إذا كان نكاحًا، والمتتبع لكتب بقية المذاهب في قضايا البيع ونحوه من العقود يلمس هذا، ولولا ضيق الوقت لنقلت نصوصهم في هذا[3].

أما قولهم: إن الإشهاد شرط في عقد النكاح فإن الحنفية يقولون بذلك أيضًا لكنهم جعلوا مجلس العقد هو ساعة وصول الخطاب، فإذا وصله الخطاب ودعا الشهود وأطلعهم على الكتاب أو أخبرهم بمضمونه وأشهدهم على قبول النكاح فقد تم النكاح وأيضًا اشترط الحنفية أربعة شروط لصحة عقد الزواج بالكتابة كما سبق بيانه.

وأما قولهم: إن النكاح خصوصية فإنه يتعلق بالفروج ويحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها فالجواب عليه أننا نوافقهم على التحوط في الفروج ولكنني لا أوافقهم على المنع، فالتحوط يلزم اتخاذ إجراءات تضمن سلامة إجراء العقود ولكنها لا تمنع من ذلك، فيمكن للخاطب أن يرى مخطوبته عبر الكمبيوتر المتصل بشبكة الإنترنت، ويمكن أن يظهر المتعاقدان وسائل الإثبات الخاصة بكل منهما كما يجب أن يكون الشاهدان يعرفان الطرفين،

---

[1] المبسوط للسرخسي ط دار الفكر (٥/ ٢٧)

[2] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ١٢)

[3] ومن أراد التوسع فليرجع إلى المجموع (١٦٨/٩)، وفتح العزيز بهامش المجموع (١٣٠/٨)، وروضة الطالبين (١٣٩/٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٣)، والخرشي (٥/٥)، والإنصاف للمرداوي (٢٦٠/٤)، والروض المربع (٣٢٨/٤).

ويمكن أن تجهز قاعات المحاكم بشبكة الإنترنت لإضفاء الصفة الرسمية عليها خاصة وأن عقود الزواج اليوم لا تقبل المحاكم توثيقها إلا إذا جرت عن طريق القاضي أو عن طريق من يأذن لـه القاضي بإجراء العقود[١].

وبهذا يتضح لنا جواز إجراء عقد النكاح -بشروطه وضوابطه السالف ذكرها- عبر وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية كتابة.

ثانيًا: النكاح عن طريق المهاتفة.

بينت من قبل أن عقد الزواج بين غائبين عن طريق الأجهزة السلكية واللاسلكية صورة جديدة لم يكن لها وجود في العصور السابقة، ولكن بعض الباحثين[٢] يرى أن لـه نظيرًا وأقرب مثال لهذه الصورة -من وجهة نظرهم- ما ذكره النووي من عقد البيع بين متناديين، بأن يكون العاقدان في مكانين يسمع كل منهما نداء الآخر، شاهده أو لم يشاهده، وفي ذلك يقول: « لو تناديا وهما متباعدان وتبايعًا، صح البيع بلا خلاف »[٣].

وبعد هذا التمهيد المختصر ما حكم إجراء عقد الزواج عبر وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية؟ اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجيز إجراء عقد الزواج مشافهة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة كالهاتف ،والإنترنت ، وممن ذهب هذا المذهب الشيخ مصطفى الزرقا [٤]، و د وهبة الزحيلي[٥]، ود إبراهيم الدبو[٦]، و د محمد عقلة[٧]، والشيخ بدران أبو العينين بدران[٨].

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

التعاقد عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي والوسائل الإلكترونية مهاتفة توفرت فيه شروط عقد الزواج كالتلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع كل من العاقدين للآخر ومعرفته به، والموالاة بين الإيجاب والقبول، ووجود الولي، ووجود الشهود الذين يسمعون الإيجاب والقبول فيكون العقد صحيحًا.

---

(١) راجع مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة عمر الأشقر، عمان، دار النفائس، ١٤٢٠هـ-٢٠٠م، ص(١١٢).

(٢) ذكر ذلك الدكتور علي محيي الدين القرة داغي ضمن مجموعة بحوث إجراء العقود بآلات الاتصال الاتصال الحديثة ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، جدة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص(٩٣٥).

(٣) المجموع للنووي، المدينة المنورة، المكتبة السلفية (١٨١/٩).

(٤) راجع حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة، لمحمد عقلة، عمان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦، ص(١١٣).

(٥) راجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، ص(٨٨٨).

(٦) راجع المصدر السابق، ص(٨٦٧).

(٧) راجع حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة، لمحمد عقلة، ص(١١٣).

(٨) الزواج والطلاق في الإسلام، بدران أبو العينين، الإسكندرية، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية، ص(٤١).

القول الثاني: يمنع عقد الزواج بطريق الوسائل الحديثة الإلكترونية -ومنها وسائل التواصل الاجتماعي - الناقلة للكلام نطقًا ، ومنها التعاقد عبر شبكة الإنترنت مهاتفة، وتشمل وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة ، وقد ذهب إلى هذا القول اللجنة الدائمة للإفتاء[1]بالمملكة العربية السعودية، وأكثر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة[2].

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

١- أن هذا الطريق، أي المهاتفة قد يدخله خداع أحد العاقدين للطريق الآخر، وعقد الزواج يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره حفظًا للفروج وتحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

٢- علل مجمع الفقه الإسلامي المنع بأن عقد الزواج يشترط الإشهاد فيه.

المناقشة والترجيح:

الراجح من وجهة نظري -والله أعلم- جواز إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصالات الحديثة الناقلة للكلام نطقًا ومنها شبكة الإنترنت؛ وذلك لتوفر شروط النكاح من تلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع كل من العاقدين للآخر ومعرفته لـه، ووجود الولي والشهود، وكون العاقدين غائبين لا حرج فيه؛ فالعاقدان غائبان بشخصيهما، ولكنهما يعقدان عقد الحاضرين يسمع كل منهما الآخر، كما يسمعهما الشهود حين نطقهما بالإيجاب والقبول ، وأما قول اللجنة الدائمة للإفتاء الموقرة والمحترمة أنه قد يحصل خداع أحد الطرفين للآخر، وإن عقد الزواج يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره. فيرد على ذلك أنه يمكن أن يرى المتعاقدان بعضهما البعض عبر شبكة الإنترنت أو عبر الهاتف الذي يظهر صورة كل من المتحادثين مع وجود المحرم، وبهذا ينتفي الخداع كما أن هناك الشاهدين اللذين يعرفان المتعاقدين، وأما ما علل به مجمع الفقه الإسلامي الموقر بجدة للمنع بعدم وجود الإشهاد فغير مقبول؛ فالشهود يسمعون الخطاب وهم يشهدون على ما سمعوا وهم يعرفون المتعاقدين أيضًا. ويمكن أن يطلب من المتعاقدين معلومات عن إثبات هويتهما بذكر رقم الهوية وتاريخها ومكان صدورها، وبهذا يترجح لدي إجراء عقد الزواج بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية مشافهة إذا توفرت الشروط السابقة الذكر ، والله أعلم وأعلى وأجل.

ومما سبق يتبين أن إجراء النكاح بالصوت والصورة الحية وحضور الشهود ومعرفة أعيانهم واشخاصهم وثبوتهم ورؤية كل من الطرفين العاقد والولي الآخرة صورة وصوتا مباشرا حالا لحظة بلحظة وهو أولى من الكتابة والهاتف الصوتي المجرد بل العقد

---

(١) الفتاوى، جمع وترتيب محمد عبدالعزيز المسند لمجموعة علماء، بالإضافة لفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، د. ط، د. ت (١٢١/٢).

(٢) مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات المجمع، الدورات: (١ ص ١٠)، القرارات (٩٧/١)، تنسيق تنسيق وتعليق د/ عبدالستار أبوغدة - دمشق - دار القلم، ط٢، ١٣٨٨هـ/ ١٩٨٨م.

بالصوت والصورة (الفيديو) أولى أن يصحح ويعول عليه بحضور العائلتين في بث مباشر والعروسين، وولي العروس كأنهم مجتمعون في مجلس واحد.

المطلب الثاني

الإجراءات المترتبة على عقد الزواج عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية.

المسألة الأولى: تحديد مكان مجلس عقد النكاح وزمانه.

ذكرنا فيما سبق أن فقهاء الحنفية قد أجازوا عقد النكاح عن طريق الكتابة ولم يلزموا من وجه إليه الخطاب بوجود إعلان قبوله بالنسبة لهذا العقد في مجلس وصول الخطاب كما هو الشأن في العقود الأخرى بل إنهم ونظرًا لتوقف انعقاده وصحته على تحقق الشهادة، قد منحوا القابل حق مغادرة مجلس وصول الخطاب إلى مجلس آخر يتمكن فيه من إحضار من يشهد على قبوله وقراءة الخطاب الموجه إليه بطريق الكتابة وإعلان قبوله أمامهم.

وبذلك يتحقق مجلس عقد النكاح المبرم بين المتعاقدين. وهذه خصوصية يختص بها هذا العقد دون غيره من بقية العقود، يقول ابن عابدين: « وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه: إن الكتاب والخطاب سواء إلا في فصل واحد وهو أنه لو كان حاضرًا مخاطبها في النكاح فلم تجب في مجلس الخطاب، ثم أجابت في مجلس آخر؛ فإن النكاح لا يصح، وفي الكتاب إذا بلغها وقرأت ولم تزوج نفسها منه في المجلس الذي قرأت الكتاب فيه، ثم زوجت نفسها في مجلس آخر بين يدي الشهود، وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب؛ يصح النكاح؛ لأن الغائب إنما صار خاطبًا لها بالكتاب، والكتاب باقٍ لها في المجلس الثاني، فصار بقاء الكتاب في مجلسه -وقد سمع الشهود ما فيه في المجلس الثاني- بمنزلة ما لو تكرر الخطاب الحاضر في مجلس آخر، فأما إذا كان حاضرًا فإنما صار خاطبًا بالكلام، وما وجد من الكلام لا يبقى إلى المجلس الثاني وإنما سمع الشهود في المجلس الثاني أحد شطري العقد »[١].

وقد علق ابن عابدين على قول شيخ الإسلام خواهر زادة السابق بقوله: « وحاصله أن قوله: تزوجتك بكذا إذا لم يوجد قبول؛ يكون مجرد خطبة منه لها فإن قبلت في مجلس آخر لا يصح، بخلاف ما لو كتب إليها؛ لأنها لما قرأت الكتاب ثانيًا وفيه قوله تزوجتك بكذا، وقبلت عند الشهود صح العقد كما لو خاطبها به ثانيًا »[٢].

وقد ذكر البهوتي عن أبي طالب من فقهاء الحنابلة مسألة شبيهة بمسألتنا هذه يعتمد عليها في القول بجواز إبرام عقد النكاح في أجهزة الاتصال الناقلة للصوت مباشرة كالهاتف، وفي الأجهزة الناقلة للحروف كالإنترنت حتى لو تأخر القبول عن مجلس وصول الخطاب، وهذه المسألة هي: « قال في رجل يمشي إليه قوم، فقالوا: زوج فلانًا

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/١٠٠-١١)، بيروت دار إحياء التراث العربي، د.ت.
(٢) المرجع السابق نفسه، والصفحات نفسها.

فقال: قد زوجته على ألف، فرجعوا إلى الزوج فأخبروه، فقال: قد قبلت هل يكون هذا؟ قال: نعم. قال الشيخ التقي: ويجوز أن يقال: إن كان العاقد الآخر حاضرًا اعتبر قولـه، وإن كان غائبًا جاز تراخي القبول عن المجلس »[١].

وبناءً على النصوص السابقة فإنه يمكن القول: بأنه يمكن إبرام عقد النكاح بأجهزة الاتصال الناقلة للصوت مباشرة أولاً، كما يمكن إبرامه بالأجهزة الناقلة للحروف على اختلاف أنواعها ومنها الإنترنت وإن مجلس عقد النكاح المراد إبرامه من خلال هذه الأجهزة ليس هو مجلس وصول الخطاب، كما هو الشأن في العقود الأخرى، بل هو المجلس الذي يتمكن فيه من وجه إليه الإيجاب من إحضار شاهدين يسمعان قبوله بعد قراءة الكتاب أمامهم حتى يكون هذا العقد مستوفياً لجميع أركانه، وذلك نظراً لاختصاص هذا العقد بعدم انعقاده أو صحته إلا بعد تحقق الشهادة[٢].

المسألة الثانية: خيار المجلس وخيار الرجوع وخيار القبول.

لابد أولاً من التعريف بالمصطلحات السابقة، أما خيار المجلس في البيوع فهو أن يكون لكل واحد من العاقدين الحق في فسخ العقد بعد صدور الإيجاب والقبول ما داما في مجلس العقد وهذا مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤] ومن وافقهم وأما خيار الرجوع: فهو أن يكون للموجب الحق في الرجوع عن إيجابه قبل أن يتصل به القبول، خلافاً للمالكية الذين ذهبوا إلى منع رجوع الموجب ما دام المجلس منعقداً، ويمتد هذا الخيار لدى الحنفية والحنابلة ما دام المجلس قائماً إلا إذا أعرض عنه أحد المتعاقدين.

وأما خيار القبول: فهو أن يكون للقابل الحق في الرفض أو القبول ما داما في المجلس، إلا إذا رجع الموجب عن إيجابه قبل قبوله وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة واشترط الشافعية في القبول الفورية[٥].

خلافًا للعقود الأخرى وخاصة عقود المعاوضات المالية فإن خيار المجلس عند القائلين به لا يجري في عقود الزواج.

يقول ابن قدامة المقدسي: « ولا يصح قياس البيع على النكاح؛ لأن النكاح لا يقع غالبًا إلا بعد روية ونظر وتمكن فلا يحتاج إلى الخيار بعده، ولأن في ثبوت الخيار

---

(١) كشاف القناع (١٤٨/٣).

(٢) راجع حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة في الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبدالرزاق الهيتي، ص(٧٨)، عمان، دار البيارق، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٣) راجع روضة الطالبين للنووي (٤٣٥/٣)، ط٣ بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

(٤) راجع المغني (٧/٤).

(٥) راجع فيما سبق روضة الطالبين (٣٤٠/٣)، والمغني لابن قدامة (٤٣١/٧)، مواهب الجليل للحطاب (٢٤٠/٤، ٢٤١) ط١، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

مضرة لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد وذهاب حرمتها بالرد، وإلحاقًا بالسلع المعيبة »[١].

أما فيما يتعلق بخياري الرجوع والقبول في حالة المهاتفة وما يلحق بها، فلا يحدث هناك أي إشكال في حالة التعاقد بين الحاضرين، لعدم وجود فاصل زمني، وعلى هذا فللموجب حق الرجوع عن إيجابه والتحلل منه في أي وقت قبل صدور القبول، وللطرف الموجه إليه الإيجاب الخيار في القبول ما دام في مجلس العقد في المدة الزمنية مع وجود الشهود، فإذا صدر منه القبول لزمه العقد.

أما في حالة الكتابة فأرى أيضًا أنه لا يحدث أي إشكال؛ لأن وسائل الاتصالات الحديثة تحقق الموالاة بين الإيجاب والقبول في عقد الزواج.

وجمهور الفقهاء القدامى الذين منعوا عقد الزواج عن طريق الكتابة كان منعهم لعدم وجود الموالاة، ووسائل الاتصالات الحديثة تحقق الموالاة سواء في المشافهة أو الكتابة.

المطلب الثالث

إجراء الطلاق عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية .

أولاً: الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية مهاتفة.

إذا طلق الرجل زوجته مشافهة عن طريقة الهاتف أو الكمبيوتر المرتبط بشبكة الإنترنت فإن الطلاق واقع شرعًا؛ لأن الطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة ، ولا رضاها ولا علمها، كما أنه لا يتوقف على الإشهاد، فالطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به، ولكن يشترط أن تتأكد الزوجة من أن الذي خاطبها هو زوجها ، وليس هناك تزوير؛ لأنه يبنى على ذلك اعتداد الزوجة ، واحتسابها لبداية العدة من وقت صدور الطلاق الذي خاطبها به الزوج ويصدق ذلك أيضًا بالنسبة إلى الزوجة المفوضة[٢] بالطلاق من قبل زوجها حين العقد، جاز لها طلاق نفسها منه عن هذا الطريق[٣].

ثانيًا: الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية كتابة.

الكتابة للزوجة بالطلاق عن طريق الحاسب الآلي المرتبط بوسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية فيه الخلاف القديم الذي ذكره الفقهاء بالطلاق بطريق الكتابة ؛ فقد ذهب الظاهرية[٤] وبعض الفقهاء، إلى أن الطلاق لا يقع بالكتابة، وقد احتجوا بما يلي:

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/٤).

(٢) التفويض هو جعل أمر الطلاق أو تمليك الطلاق لزوجته بطلاق نفسها منه، ويشترط لوقوعه عند الشافعية تطليقها نفسها على الفور.مغني المحتاج (٢٨٥/٣ حتى ١٨٧)، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، المهذب للشيرازي، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي (٨٠/٢).

(٣) راجع مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص(١١٢).

(٤) المحلى لابن حزم، القاهرة، ١٣٥٢هـ (١٩٧/١٠).

١- أن اسم الطلاق قد ورد في القرآن الكريم على اللفظ لا على الكتابة ، قال ابن حزم: « ومن كتب إلى امرأته بالطلاق فليس شيئاً » ، وقال: قال الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [١]، وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ﴿١﴾ ﴾ [٢]، ولا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله صلى الله عليه وسلم اسم تطليق على أن يكتب إنما يقع ذلك على اللفظ به فصح أن الكتاب ليس طلاقًا حتى يلفظ به إذا لم يوجب ذلك نص ».

بينما ذهب جهور الفقهاء إلى أن الطلاق يقع بالكتابة المستبينة الواضحة المفهومة ، وهي التي تبقى بعد كتابتها ويمكن قراءاتها[٣] ، كما يقع باللفظ مع خلاف فيما بينهم في اشتراط النية في الكتابة ، أو عدم اشتراطها، وفيما إذا كانت بألفاظ صريحة أم كانت بألفاظ كنائية.

الكتابة المستبينة عند الحنفية قسمان:

مستبينة ، وغير مرسومة ، فالأولى كمن يكتب إلى زوجته باسمها ،وعنوانها قائلاً: يا فلانة أنت طالق. وأما غير المرسومة فهي على خلاف ذلك ، كما لو كتب فلانة طالق ، أو زوجتي طالق دون أن يوجه الكتابة إليها ، والفرق بين القسمين عندهم أن الكتابة المستبينة المرسومة إن كانت بألفاظ صريحة فلا يحتاج إلى نية، فلو ادعى أنه لم ينو طلاقًا لم يصدق ، أما إن كانت بلفظ كناية فتحتاج إلى النية.

أما الكتابة غير المرسومة فتُعَدُّ من الكنايات فلا يقع بها طلاق إلا مع النية سواء أكان بألفاظ صريحة أم بألفاظ كنائية فلو ادعى أنه لم ينو صدق في ذلك.

قال ابن عابدين: « وإن كانت مستبينة لكنها غير مرسومة إن نوى الطلاق يقع وإلا لا ، وإن كانت مرسومة يقع الطلاق نوى ، أو لم ينو »[٤].

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٩).
(٢) سورة الطلاق، آية (١).
(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية، للسيد صديق خان، القاهرة، المطبعة الأميرية، د. ت. (١٤٧/٢).
(٤) حاشية ابن عابدين، القاهرة، الطبعة الأميرية الثانية (٤٣٩/٢).

وذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والزيدية[٤] إلى أن الطلاق يصح بالكتابة ، لكن إذا لم ينو بالكتابة الطلاق فلا يقع به شيء، وبعبارة صريحة عدوا الكتابة بالطلاق كناية ، ولو كان اللفظ صريحًا في الطلاق.

قال الخرشي: « إن الزوج إذا كتب إلى زوجته أو إلى غيرها أنه طلقها ، وهو عازم على ذلك فإن الطلاق يقع عليه بمجرد فراغه من الكتابة »[٥] ، وجاء في مختصر المزني[٦]: « ولو كتب بطلاقها فلا يكون طلاقًا إلا بأن ينويه» ، وقال النووي: « قال أصحابنا كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والإبراء ينعقد مع النية بلا خلاف كما ينعقد بالصريح »[٧].

وقال ابن قدامة في المغني: «وإن كتب طلاق امرأته ونوى طلاقها وقع ، وإن نوى تجويد خطه ، أو غم أهله لم يقع»[٨].

وفي المنتزع المختار: «والكتابة على ضربين لفظ وغير لفظ، فغير اللفظ هو كالكتابة المرتسمة... » ، وقد جاء عقب ذلك في الحاشية قول الشارح: « سواء كتب صريحًا أو كناية »[٩].

وعلى هذا فالكتابة لدى الزيدية تُعَدُّ كناية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية.

المناقشة والترجيح:

والراجح -في وجهة نظري- هو أن الطلاق يقع إذا كانت الكتابة مستبينة ، ومرسومة وكانت بألفاظ صريحة نوى أو لم ينو؛ لأن اللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية فلو ادعى أنه لم ينو طلاقًا لم يصدق، وأما إن كانت مستبينة ومرسومة ولكن كانت بلفظ غير صريح في الطلاق فتحتاج إلى النية، وأما الكتابة غير المرسومة فَتُعَدُّ من الكنايات فلا يقع الطلاق بها إلا مع النية سواء أكانت بألفاظ صريحة أم بألفاظ كنائية، فلو ادعى أنه لم ينو طلاقًا صدق في ذلك.

وأما قول الظاهرية والجعفرية أن الطلاق لا يقع بالكتابة؛ لأن اسم الطلاق ورد في القرآن باللفظ لا بالكتابة فهذا تشدد لا مبرر لـه؛ لأن القصد من اللفظ هو التعبير عن

---

(١) الخرشي على مختصر خليل، القاهرة، طبعة ١٣١٧هـ (١٨٩/٣).
(٢) مختصر المزني مطبوع على هامش الأم، ١٣٢١هـ، المطبعة الأميرية بالقاهرة (٧٥/٤).
(٣) المغني لابن قدامة مطبوع على هامشه الشرح الكبير، القاهرة، مطبعة المنار، ١٢٤٨هـ (٤١٢/٨).
(٤) المنتزع المختار للشيخ عبدالله بن مفتاح، القاهرة، ١٣٣٢هـ (٣٨٥/٢).
(٥) الخرشي على مختصر خليل (١٨٩/٣).
(٦) مختصر المزني (٧٥/٤).
(٧) المجموع (١٦٦/٩).
(٨) المغني (١٤٦/٣).
(٩) المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار (٣٨٥/٢).

إرادة الزوج في مفارقة زوجته وهذا التعبير قد يكون بالألفاظ كما يكون بالكتابة وخاصة إن كان الزوج غائبًا.

وأما جعل الجمهور من الفقهاء الكتابة بالطلاق كناية ولو كان اللفظ صريحًا في الطلاق وكانت الكتابة مستبينة ومرسومة فهذا تحكم لا مبرر لـه؛ لأن الكتابة إذا كانت مستبينة ومرسومة وبلفظ صريح في الطلاق فلماذا لا نحكم بوقوع الطلاق؟.

وبهذا يتضح أن الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية كتابة يقع إذا كانت الكتابة مستبينة ومرسومة وبلفظ صريح في الطلاق، فإن كانت مستبينة ومرسومة ولكنها بلفظ غير صريح في الطلاق فلابد أن يسأل المطلق عن نيته. وأما إن كانت الكتابة غير مستبينة ولا مرسومة فإن المطلق يسأل عن نيته فإن أراد الطلاق وقع وإلا فلا.

المطلب الرابع

بيان موقف قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلاد العربية من التعاقد عبر وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية كتابة ومهاتفة

أولاً: التعاقد كتابة:

التعاقد عن طريق الكتابة أخذت به قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية ويغلب التعبير على ألسنة وأقلام القانونيين لقب التعاقد بين الغائبين أو بالرسول.

وإذا استعرضنا نصوص بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية نجد أن التعبير بالكتابة عندهم يساوي التعبير بالقول وغيره كالإشارة ونحوها.

فقد نصت المادة (٦) ف (٢) من مشروع قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة على ما يلي: « ويجوز أن يكون الإيجاب من الغائب بالكتابة فإن تعذرت فالإشارة المفهومة ».

وفي المادة (٧) من القانون المذكورة (ف) (جـ): « اتحاد مجلس العقد بين الحاضرين بالمشافهة حصول القبول فور الإيجاب، وبين الغائبين بحصول القبول في مجلس تلاوة الكتاب أمام الشهود أو إسماعهم مضمونه أو تبليغ الرسول. ولا يعتبر القبول متراخيًا عن الإيجاب إذا لم يفصل بينهما ما يدل على الإعراض ».

وجاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي المادة (٩) ف (ب): « ويجوز أن يكون الإيجاب بين الغائبين بالكتابة أو بواسطة رسول ».

وجاء في المادة العاشرة على أنه يشترط في الإيجاب والقبول شروط منها:

فقرة (جـ) من المادة (١٠) نصها: « اتحاد مجلس العقد للعاقدين الحاضرين، ويبدأ المجلس بين الغائبين منذ اطلاع المخاطب بالإيجاب على مضمون الكتاب، أو سماعه بلاغ الرسول، ويعتبر المجلس في هذه الحالة مستمرًّا ثلاثة أيام يصح خلالها القبول ما لم يحدد من الإيجاب مهلة أخرى كافية أو يصدر من المرسل إليه ما يفيد الرفض ».

وما ورد في القانون الكويتي مستمدٌ بالنص من مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري.
وفي مشروع قانون الأحوال الشخصية القطري المادة (١٤) يشترط لصحة الإيجاب والقبول ما يلي: ف (أ): « صدورهما عن رضاء تام بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفاً وفي حالة العجز عن النطق فبالكتابة فإن تعذرت فبإشارته المفهومة ».
وقد أخذت القوانين السالفة الذكر بالمذهب الحنفي الذي يجيز عقد الزواج بالكتابة بشروط سبق ذكرها في الجانب الشرعي من هذا البحث وهو ما رجحته أيضًا.
والمستند في الالتجاء إلى تحديد مهلة ثلاثة أيام هو قاعدة الاستصلاح؛ لأن القضية من أصلها اجتهادية متروك فيها تحديد المجلس للنظر الفقهي المبني على التقدير المعقول وفقًا لمقتضيات مصلحة المتعامل. أما تحديد هذه المهلة بثلاثة أيام، فقد استوحته -أي لجنة مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد- من مهلة خيار الشرط المشروع للتروي؛ حيث حددها معظم الفقهاء بثلاثة أيام أخذًا بظاهر الحديث النبوي المروي فيه[١].
وبالتالي فإن هذه القوانين تجيز التعاقد عن طريق الفاكس أو الإنترنت؛ لأن هذا عقد تم بالكتابة بالشروط والضوابط المذكورة في الجانب الشرعي. وكان ينبغي أن تحدّث هذه القوانين ويذكر فيها ذلك صراحة.
أما ما يتعلق بالطلاق كتابة فقد جاء في القانون الكويتي مادة (١٠٤) فقرة (ب): ويقع بالكتابة عند العجز عن النطق به[٢].
وجاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية القطري المادة (١١٤) ف (أ): « يقع الطلاق باللفظ الصريح أو الكتابة وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة ».
وجاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري مادة (٧٤) فقرة (ب): « ويقع من العاجز عن الكلام بالكتابة ».
وجاء في المذكرة الإيضاحية: « فإن كان مريد التطليق عاجزًا عن الكلام تقبل منه الكتابة في التعبير عن إرادته، ولا تقبل من غير العاجز عن الكلام؛ وذلك لأن الكتابة أَدنى دلالة على جزم الإرادة الإنشائية في اللفظ في نظر الفقهاء، وهو الواقع، فإن الكتابة كما يقول الفقهاء قد تكون لتجربة الخط مثلاً[٣].
هذا وقد رجحت في المبحث الثاني أن الطلاق يقع بالكتابة إذا كانت مستبينة أو مرسومة وكانت بألفاظ صريحة نوى أو لم ينو؛ لأن اللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية فلو ادعى أنه

---

(١) مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري، المذكرة الإيضاحية، ص(٥٤/٥٣) ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار القلم - دمشق.
(٢) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي للدكتور أحمد الغندور، ط٤، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٢٢هـ-١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص(٤١٢).
(٣) مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص(١٣٣).

لم ينو طلاقًا لم يصدق، وأما إن كانت مستبينة ومرسومة ولكن كانت بلفظ غير صريح في الطلاق فتحتاج إلى النية، وأما الكتابة غير المرسومة فَتُعَدُّ من الكنايات فلا يقع الطلاق بها إلا مع النية سواء أكانت بألفاظ صريحة أم بألفاظ كنائية، فلو ادعى أنه لم ينو طلاقًا صدق في ذلك.

فكان لزامًا على قوانين الأحوال الشخصية التي أخذت بالكتابة أن تضبطها بالضوابط السالفة الذكر وإلا وقع الخلاف والتنازع خاصة من طرق المحامين.

ثانيًا: التعاقد مهاتفة:

أما التعاقد عبر وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية مهاتفة وما أشبهه من الوسائل الأخرى فلم أجد قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية تعرضت لـه مطلقًا.

وأما الفقهاء المعاصرون فقد ذكرت آراءهم في المبحث الأول[١]، فمنهم من أجازه وهم الجمهور ومنهم من منعه وهم قلة ومن أراد التوسع فليرجع إليه.

أما الطلاق مهاتفة في وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية فلم تتعرض لـه قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية أيضًا مطلقًا، ومرة أخرى ندعو المشرعين في البلاد العربية إلى تحديث قوانين الأحوال الشخصية حتى تكون موافقة لروح العصر، وقد أجاز الفقهاء المعاصرون إيقاع الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية مهاتفة بشروط ، وضوابط [٢].

المطلب الخامس

الإجراءات المترتبة على عقد الزواج بوسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية في قوانين الأحوال الشخصية العربية

هناك إجراءات تترتب على عقد الزواج بوسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية سأتناولها في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: تحديد مجلس العقد.

لابد في التعاقدات سواء أكانت بين حاضرين أم غائبين أن تكون مشتملة على إيجاب وقبول، في مجلس واحد، فاتحاد المجلس شرط في الانعقاد، والغرض من هذا هو تحديد المدة التي يصح أن تفصل القبول عن الإيجاب حتى يتمكن من عرض عليه الإيجاب من المتعاقدين أن يتدبر أمره فيقبل الإيجاب أو يرفضه[٣].

---

(١) انظر: ص(١٣) من هذا البحث.

(٢) انظر: ص(١٥)، وما بعدها من هذا البحث.

(٣) راجع مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت، (٤٩/١).

وليس المراد من اتحاد المجلس، كون المتعاقدين في مكان واحد كما كان الحال قديمًا؛ لأنه قد يكون مكان أحدهما غير مكان الآخر، إذا وجد بينهما واسطة اتصال كالتعاقد بالهاتف أو اللاسلكي، وإنما المراد باتحاد المجلس: اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون المتعاقدان مشتغلين فيه بالتعاقد، فمجلس العقد: هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد[١].

وعلى هذا يكون مجلس العقد في المكالمة الهاتفية:

هو زمن الاتصال ما دام الكلام في شأن العقد، فإن انتقل المتحدثان إلى حديث آخر ، أو انتهت المكالمة فقد انتهى المجلس.

ومجلس العقد في العقود الكتابية التي تجرى بوسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية كالإنترنت والفاكس هو مكان وصول الرسالة على أن ترسل بوسائل الاتصالات الفورية حتى لا يكون يوجد زمن فاصل بين الكتابة والقبول[٢].

المسألة الثانية: تحديد مكان مجلس العقد وزمانه.

يعد من الأهمية بمكان معرفة الزمان والمكان اللذين تم بهما الزواج، ويمكننا أن نبرز أهمية معرفة الزمان والمكان اللذين تم بهما الزواج من خلال النقاط التالية:

أ- تحديد الوقت الذي ينتج فيه عقد الزواج آثاره الشرعية والقانونية.

ب- تحديد نطاق سريان القوانين الجديدة في مجال الأحوال الشخصية على مثل هذه العقود.

جـ- تحديد الوقت لا يستطيع الموجب بعده أن يعدل عن إيجابه إذا كان الإيجاب غير ملزم على رأي الجمهور.

أما أهمية تحديد المكان فتظهر في ماهية القوانين الدولية والقطرية التي ستحكم هذا العقد خاصة مع اختلاف قوانين الأحوال الشخصية من دولة لأخرى[٣].

فلو أن شخصًا يعيش في الإمارات مثلاً ويرغب في الارتباط بزوجة ثانية تعيش في مصر، فإذا قلنا: إن العقد ينعقد حين القبول من طرف المرأة فحينئذ لابد من تطبيق نظام الأحوال الشخصية في مصر الذي يوجب إبلاغ الزوجة الأولى، وعلى العكس من ذلك إذا كان وقت الانعقاد حين علم الموجب بالقبول فلابد من تطبيق نظام الأحوال الشخصية الإماراتي الذي لا يشترط مثل هذه الشروط، وهذا يمكننا من إدراك العديد من الاختلافات بين القوانين التي تعد جوهرية في بعض الأحيان مما يسبب للمتعاقدين الضيق والحرج.

---

(١) راجع المدخل الفقهي العام للزرقا، ط٩ - دمشق، مطابع أ. ب الأديب، ١٩٦٧م (٣٤٨/١).

(٢) راجع مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر، ص(١١٦).

(٣) راجع ضوابط العقود لمحمود البعلي، القاهرة، مكتبة وهبة، ص(١٤٩)، ص(١٥١)، مصادر الالتزام في القانون المصري واللبناني، رمضان أبو السعود، د. م، المكتبة الجامعية ١٩٨٦م،نقلاً عن مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص(١١٦).

والحقيقة التي يجب معرفتها أن الشريعة الإسلامية تنتمي إلى نظرية إعلام القبول[١] في المعاملات المالية.

أما فيما يتعلق بعقود الزواج، والتي يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها، ودفعًا لتحقق الضرر في مثل هذه المسائل التي تختلف اختلافًا جذريًا عن طبيعة العقود الأخرى.

لهذا كله أرى أن الراجح في الأحوال الشخصية هو الأخذ بنظرية العلم بالقبول والتي بموجبها لابد للموجب أن يعلم بقبول الطرف الآخر، حتى نقلل من المشكلات والنزاعات التي قد تحدث في عقود الأحوال الشخصية إذا كانت بالوسائل الإلكترونية ، ومنها وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة.

وإذا كان التعاقد عن طريق الهاتف وما أشبهه من الوسائل الإلكترونية، فمن الناحية الزمنية يمكننا الأخذ بنظريتي إعلان القبول والعلم بالقبول معًا، إلا في حال انقطاع الهاتف لسبب ما فلابد من العودة إلى نظرية العلم بالقبول.

أما من ناحية التحديد المكاني لانعقاد العقد فالإشكال في كلتا الحالتين المكاتبة والمشافهة حاصل، وقد اختلفت القوانين في تحديد ذلك. ويمكن إيجاز اتجاهات القوانين في ذلك فيما يلي:

أ- أن تحديد مكان انعقاد العقد يرجع قبل كل شيء إلى مشيئة العاقدين وإلى تقييم وتقدير القاضي، حسب الظروف المختلفة التي تحيط بالعقد والمتعاقدين.

ب - يتفق تحديد الوقت مع تحديد المكان في بعض الحالات.

جـ- يختلف تحديد الوقت عن تحديد المكان في حالات أخرى.

والذي أخذت به في هذا البحث هو القانون المصري في تحديده لمكان وزمان العقد؛ فقد قرر في المادة (٩٧ مدني) الأخذ بنظرية العلم بالقبول، واعتبرها أرفق بالموجب وأكثر رعاية لمصالحه، إلا أنها في الوقت ذاته أعطت الحرية في أن يرجع هذا التحديد إلى قصد المتعاقدين واتفاقهما فإذا لم يوجد اتفاق يرجع إلى نصوص القانون[٢].

أما فيما يتعلق بخيار المجلس وخيار الرجوع وخيار القبول فقد تحدثت عنها في الجانب الشرعي.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، بحث علي محي الدين القرة داغي (٩٥٠/٢) ص(٩٥٣).

(٢) راجع مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني، رمضان أبوالسعود، ص(٩٥). والوسيط للسنهوري، ص(٢٤٧-٢٤٨).

المبحث الرابع

حكم إثبات الدعاوي والأيمان في باب الجنايات والأقضية ووقوع البيعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، والإمامة العظمى .

المطلب الأول

إثبات الدعاوى والأيمان في الجنايات والأقضية.

تمهيد:

الإثبات هو إقامة الحجة والدليل أمام القاضي بالطرق التي أجازتها الشريعة على واقعة يترتب عليه آثار[١] .

وقد تطور الإثبات الجنائي خلال العصور من العشوائية واستنطاق الجن والأساليب البدائية الخرافية العنيفة ، وتفوق الفراعنة على الرومان في أدلة الإثبات الجنائي ، وفي العصور الوسطى عرف الاعتراف بأنه مصدر للإثبات الجنائي إلى أن جاء الإسلام فأرشد الناس لطرق إثبات جنائية استفاد منها القانون الوضعي الأنجلوسكسوني واللاتيني.

المذاهب في الإثبات:

١-المذهب المطلق : أن يعطي للقاضي كافة الحرية والسلطات للإثبات فيحكم بعلمه ويستحدث أي طريقة في الإثبات .

٢-المذهب المقيد: أن يقيد القاضي بوسائل محددة فلا يحكم بعلمه ولا بما يخرج عن المعتاد

٣-المذهب المختلط ، وقد جاء الإسلام بالمذهب المختلط في الإثبات فجعل طرق الإثبات محددة ولكنه لم يقيد القاضي وأعطاه سلطة تقديرية في تقدير الأدلة ، وله أن يحكم بخلاف ما أجمع عليه الشهود كمن شهد عليها أربعة بالزنا وتبين أنها بكر فيحكم القاضي بخلاف ما أجمع عليه الشهود .

كما أنهم أعطوا للقاضي سلطة تقدير القرائن- مع تقييدها في باب الحدود – لكنها تطلق في المعاملات، ولم يسمحوا للقاضي أن يقضي بعلمه ، ولا يلزم الحكم بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين في الديون وقت التحمل فإن ثبت من طريق أخرى كالنكول ، أو شاهد ويمين المدعي حكم به ، كما أنهم جعلوا الشهادة حجة فيما دلت عليه مهما كان ولم يقيديوها بمقدار معين كما فعل أصحاب القانون الوضعي[٢]، فالفقه الإسلامي تميز

---

[١] قضايا إسلامية معاصرة محمد الزحيلي ٤/١.

[٢] كالقانون المصري يجعلها فيما زاد عن عشرين جنيها .

على كل المذاهب القانونية حتى المذهب القانوني المختلط فمنع من تعسف القاضي كما أنه لم يجعله جامدا لا رأي له ، كما أن الفقه قيد الإثبات في الحدود والقصاص-الجرائم الخطيرة – ولم يقيده في غيره كالمعاملات ، والتعازير.

ووسائل الإثبات في الفقه الإسلامي :

جاءت الشريعة بأمور للإثبات يثبت من خلالها الواقعة التي يترتب عليها آثار وهي :

١-الشهادة: وهي إخبار صادق لإثبات حق في مجلس القاضي.

٢-اليمن:وهو تأكيد ثبوت الحق بالحلف باسم اله تعالى أو بصفته أمام القاضي .

٣-الإقرار : إخبار بثبوت الحق لغيره عليه في مجلس القاضي.

٤-القرائن : كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا تدل عليه.

٥-الكتابة :أن يخط بالقلم في صحيفة يعترف بحق أو بينة أو التزام أو جريمة[١].

٦- وقول الخبير والمعاينة: الخبير العالم بالشيء المختص به ، وهو يسأل في ما أشكل على القاضي ، والمعاينة أن يعاين القاضي بنفسه [٢].

مشروعية الإثبات الجنائي بوسائل التواصل الاجتماعي الحديثة :

كما سبق فإن الشريعة تعتبر بالمذهب المختلط فتقر ببعض الأدلة للإثبات لا يتخطاها ولا يتعداها القاضي، وبعضها تركت لما يقتضيه ظرف القضية ، وهذه مرونة وثبات في نفس الوقت، وفيما يلي بيان تلك المسائل :

الفرع الأول: مشروعية الإثبات الجنائي بوسائل التواصل الاجتماعي الحديثة.

مفهوم الدليل الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

القاضي يحكم بالقضية بما يعرض عليه من أدلة لا بعلمه ومعرفته بحال الدعوى والمدعي والمدعى عليه ، مما يعظم شأن الدليل عند كل القوانين والشرائع ، وقد ظهر الدليل الإلكتروني أو الافتراضي ، أو تكون الجريمة إلكترونية ، وهذا الدليل يتميز بميزتين حديثتين: أنه حديث وافتراضي رقمي ليس محسوسا ، وباعتبار طبيعته والتفتيش عنه والعثور عليه ، كما أن الدليل الإلكتروني يعتريه التحريف والتزوير والشك ويكثر به العبث والتغيير مما يكثر حوله الشبهة التي ربما تستوجب رده بسبب الشبهة عملا بأصل تدرأ الحدود بالشبهات ، كما أن الدليل الإلكتروني قد يقتضي الاعتداء والنظر والاطلاع على الخصوصيات.

---

[١] الطرق الحكمية ص ٢٩٩.

[٢] أصول المرافعات الشرعية: أنور العمروسي فقرة ٣٦٥.

تعريف الدليل الإلكتروني:

هو ما أخذ من أجهزة الحاسب الآلي وما يشبهها كالهواتف وهو نبضات كهرومغناطيسية تتشكل بأرقام خوازمية تتشكل على عارضة الكمبيوتر(الشاشة) في شكل كتابة أو صور أو مستندات أو صور متحركة (فيديو) .

أو هو : بيانات يمكن إعدادها وإرسالها وتخزينها رقمياً بحيث يمكن للحاسب تحويلها لصور أو مكتوب أو مستندات أو صور متحركة.

خصائص الدليل الإلكتروني:

١-أنه غير محسوس ، والدليل نفسه قد يكون افتراضيا معدوما فالحاسب يحول المدخلات التي أدخلت له بالأرقام إلى صورة أو كتابة أو صوت أو فيديو .

٢-أنه دليل فني رقمي علمي افتراضي آلي .

٣-أنه لا يفهم إلا من خلال أجهزة خاصة إلكترونية تقوم بتجميع وتحليل المحتوى والمدخلات ، وما عجزت هذه الأجهزة عن تحليله فلا يكون دليلا .

ولذلك اختلف في مادية الدليل الإلكترونية، فذهب فريق إلى اعتباره دليلا ماديا لأنه يمكن التحفظ على مخزنات (ذاكرات) الحواسيب والأقراص الصلبة والذاكرات الصلبة(الهاردات) وغيرها مما يمكن من الرجوع إليها في أي وقت من الخبراء، كما أنها تؤول للشيء المحسوس فيستخرج الفيديو على قرص ممغط صلب أو في ذاكرة ويكتب المستند على ورق وغيرها ، والمس باليد ليس شرطا في الدليل بل يكفي فيه الرؤية ، ومثله أجهزة التنويم المغناطيسي والروائح وجهاز كشف الكذب[١] .

بينما ذهب آخرون إلى اعتباره دليلا معنويا لأنه في الحقيقة معالجة الأجهزة للمدخلات ليس هي الدليل [٢].

والراجح هو أنه دليل ملموس يمكنه أن يدرك ويعتد به كقرائن وأحيانا يرقى لأن يكون دليلا ، لكنه لا يثبت به حد ولا نسب ونفي نسب ولكنه قرينة ، وهذا أحد القولين في المسالة في الحدود وفي غيرها تكون أدلة .

مميزات الدليل الإلكتروني :

١-صعوبة محوه وإتلافه لسهولة تخزينه وحفظة في ذاكرات كثيرة وسرعة انتشاره .

٢-أنه يحتفظ بكل المدخلات والتغييرات التي ربما تدخل على الدليل بالتاريخ والتوقيت مما يصعب إنكاره.

---

[١] الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي، حازم محمد حنفي، ص١٥.

[٢] الدليل الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة،د. أحمد يوسف الطحطاوي،دار النهضة العربية ص ١١٥ .

٣-يسهل التأكد من صحته وكشف محاولة العبث به وتدوينه وتداوله[١].

أشكال الدليل الإلكتروني :

الصورة (الثابتة والمتحركة الفيديو) ، والتسجيلات الصوتية ، والوثائق والمستندات المكتوبة .

مما يظهر أن الدليل الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي تعتبر أدلة يعتمد عليها القاضي في إثبات الجريمة أو التهمة ، ولكن لا يستدل به في إثبات الحدود كالزنا أو إثبات النسب أو نفيه ، ولكن تطون بمنزلة القرينة كالتسجيلات الصوتية والتصوير المرئي والصور الثابتة والمستندات المكتوبة ، ورسائل البريد الإلكتروني (الإيميل)، ويمكن تقسيم الجرائم التي تعتمد على وسائل الاتصال الحديثة إلى نوعين :

١-الجرائم المرتكبة بوسائطة الأجهزة الإلكترونية كالغش والاحتيال والمخدرات وغسيل الأموال، وهذه الجرائم جرائم تقليدية ولكن استخدمت فيها الآلة ، وفي هذه الحالة فالدليل الإلكتروني يصلح أن يكون دليلا .

٢-جرائم الإنترنت المحضة وهي التي تكون الجريمة إلكترونية كالاعتداء على الملفات والمعلومات الخاصة والاطلاع على الحساب وسرقة المعلومات والخصوصيات ونشر أخبار الشخص وخصوصياته مما يسيء إليه ، وانتهاك الخصوصية والملكة الفكرية ،والقرصنة وإرسال برامج مفسدة مخربة (فيروسات) إلكترونية لإتلاف مواقعه وصفحاته وتدمير وسرقة بحوثه ، والدليل الإلكتروني هو الأفضل في إثباتها ، فلا سبيل لإثباتها إلا به ،كما يجوز الاعتماد على الأدلة الأخرى كالشهادة والاعتراف ، والإقرار واليمين ، وشهادة الخبراء ومعاينة الخبير والقاضي.

فالدليل الإلكتروني والمواقع الشخصية يصلح لإثبات الجريمة الإلكترونية التي تقع بواسطة الأجهزة الإلكترونية ، وفي مواقع التواصل الاجتماعي الحديثة ، وكذلك الجريمة التي تقع على الكيان المعنوي لوسائل الاتصال الاجتماعي كالتعرض لمحتويات وخصائل الجهاز ، وأخذ المعلومات وتدميرها ، وإتلافها أو سرقتها ... كما أن وسائل الاتصال قد تكون تمهيدا، ومقدمة لجريمة ،كتدبير أمر الجرائم كما في الزنا ، والاتجار بالبشر ، والمخدرات، والأجهزة الإلكترونية والجوالات وبخاصة بزماننا صارت هذه الأجهزة وسيلة للتواصل والاتصالات فعن طريقها يمهد بها للجريمة بل ترتب كل أركان الجريمة .

---

[١] الدليل الرقمي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، دراسة معمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، د عبد الفتاح بيومي حجازي ، بهجات للطباعة ، ص ٦٣ ، والبحث والتحقيق الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت د ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، ص ١٠٨ .

الأدلة الإلكترونية التي تقع عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي وفيها اعتداء على حرمة الحياة الخاصة:

التسجيل الصوتي الإلكترونية من خلال مواقع التواصل الاجتماعي:

تقوم الأجهزة بخاصية التسجيل الصوتي وحفظ الصوت والمحادثات والمقاطع التسجيلية ونشرها عند الحاجة ، وقد ظهرت البصمة الصوتية والشيفرة الصوتية في الأدلة الجنائية ، ويصبح الدليل الإلكترونية كاي وسيلة تحمل وتحتفظ بالصوت ، وبخاصة بعد تميز بصمة الصوت ، وأن يتأكد من أن الصوت لم يقع له تعديل أو تغيير (مونتاج) ، وفي هذا يستعين القاضي بالخبراء والمختصين ، لأن البرامج والتطبيقات الصوتية يعتريها التغيير والتبديل والتحريف كثيرا مما يجعل الطمأنينة إليها ضعيفة ، لذا حذر من الاعتماد عليها كثير من الخبراء والقانونيين[١] .

التصوير الإلكتروني (المتحرك والثابت) من خلال وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة :

تطورت أجهزة التصوير فتصور في الليل والنهار ، وظهرت كاميرات (آلات التصوير) في كل مكان في الأجهزة الشخصية مما حول المجتمع إلى سجن كبير يراقب الإنسان في كل حالاته حتى لم يعد للإنسان خصوصية طالما يحمل في جعبته جهاز محمول فيه كاميرا أو حاسوب به كاميرات ، وصارت الكاميرات بحجم حبة القمح مما جعل الحياة الخاصة عرضة للتجسس.

والتسجيل بالتصوير دليل قوي جدا لأنه ينقل الواقع بالصوت والصورة الحية ولكنه لكثرة تعرضه للاعتداء والتدخل والتغيير بالمونتاج (التعديل والتغيير) وربما تركيب صور لأشخاص على أجساد غير أجسادهم ، وظهرت برامج (الفوتوشوب) وغيرها بإمكانه إنشاء صور غير حقيقية وتزييف(فبركة) المقاطع حتى يوهم الشخص بأنها حقيقة ، وهذا ينطبق على التصوير المتحرك(الفيديو) ولكنه أكثر عرضة للتغيير والتحريف ولذا لا يعدو أن يكون قرينة لا دليلا ، وبخاصة إذا صورت الجريمة وقت وقوعها فيعتبر قرينة إذا أثبت الخبراء أن التصوير حقيقي وليس متغيرا.

الدليل الإلكتروني لأجهزة التصنت عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي :

هذه الأدلة منشرة وموجودة في كل جوال وحاسب آلي ، ولها برامج وتطبيقات كثيرة ولكنها تعد على الحرية واعتداء على الخصوصية ، ولا تجوز الاطلاع عليها إلا بدليل قوي ، ومصلحة راجحة ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تتبع العورات ، والتجسس ،ففي صحيح البخاري قال أبو هريرة: يأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا،

[١] مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية ياسر الأمين فاروق، ص٦٧١.

وكونوا إخوانا، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»[1] ،وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ ﴿١٢﴾﴾[2]، والموازنة دقيقة بين حق الدولة والمصلحة العامة في تحقيق أمنها ، وبين حق الفرد في حصوصيته ومنع التجسس عليه والاطلاع على عوراته وخلواته[3] ، ويدخل في هذا مراقبة البريد الإلكتروني والتجسس على حسابات الأموال ، فالأصل في المسلم الطهارة، والعفة، والبراءة، والسلامة من كلِّ شيء مشين، ولذا كان الأصل في الإسلام النهي عن التجسس بجميع صوره وأشكاله، سواء كان تجسس الفرد على الفرد، أو الفرد على الدولة، أو الدولة على الدولة؛ لأنَّ التجسس انتهاك لحرمة المسلم، وكشف ستره، وقد يسبب الحقد والبغض بين أفراد المجتمع المسلم، وهذا الذي يرفضه الإسلام جملة وتفصيلًا ، ولكنه ربما يجوز في نطاق ضيق ، وبضوابط محددة ، منها :

أن يهدف إلى مصلحة الدولة الإسلامية في تعاملها مع أعدائها، أو تطهيره المجتمعات من أهل الشرِّ والفساد، وملاحقتهم والتضييق عليهم ، أو يكون طريقًا إلى إنقاذ نفس من الهلاك، أو القضاء على الفساد الظاهر المهدد لأمن الناس ودينهم ؛ كاستدراك فوات حرمة من حرمات الله... ووجه وجوبه أنَّ ذلك من ضمن وسيلة النهي عن المنكر[4] .

قال علي رضي الله عنه، يقول: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير، والمقداد بن الأسود، قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها»، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها..." [5]، فالأصل ألا يكون أمن الدولة والأمة ذريعة لانتهاك الحق الشخصي.

وكانت أول قضية استخدم فيها التسجيل الصوتي كدليل إدانة هو في مصر عام ١٩٥٣م[6] .

---

[1] صحيح البخاري (٧/ ١٩)٥١٤٣ ، ٥١٤٤

[2] الحجرات: ١٢

[3] عقوبة الإعدام دراسة فقهية مقارنة لأحكام العقوبة بالقتل في الفقه الإسلامي ، محمد بن سعد الغامدي ، ص ٤٧٠.

[4] أحكام السماع والاستماع في الشريعة الإسلامية)) لمحمد معين الدين بصري (ص ٣٥٣).

[5] صحيح البخاري (٤/ ٥٩)٣٠٠٧

[6] مشروعية الدليل الذي تحصل عليه الشرطة ، رابح لطفي جمعة ، مجلة الأمن العام عدد ٤١ ، ذو القعدة ١٣٨٧هـ ، ص٤٤.

وطبيعة التسجيل الصوتي والتصوير أنه وسيلة توصل للدليل القولي والفعلي للجريمة ، وذهب بعضهم إلى أنه من التفتيش أو الإجراءات ، والراجح كونه من التفتيش كما قال الدكتور المرصفاوي ومال إلى الدفاع عن هذ التكييف بالقول:"... وإذا تمعنا قليلا في التسجيل الصوتي لوجدناه لصيق الشبه بالتفتيش، هذا ما لم يعد نوعا من التفتيش فعلا ذلك إن الغاية منه هي البحث عن دليل على الحقيقة ، وهي نفس الغاية من التفتيش ثم إن محل مباشرته هو ذات المحل الذي ينصب عليه التفتيش" [١]، وإلى هذا الرأي ذهب القضاء الأمريكي[٢]، والقضاء المصري [٣]، وفي سبيل ذلك اعتبر القضاء المصري أن " المكالمات الهاتفية بمثابة الرسائل فهي لا تعدو أن تكون رسائل شفوية مما يجعلها خاضعة لاحكام التفتيش وضبط الرسائل وضماناته، وقد أيد غالب القانونيين في مصر [٤] هذا التوجه القضائي.

وجاء القرار الصادر برقم ٣٤ وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٤هـ ، من الهيئة العامة للمحكمة العليا بالمملكة العربية السعودية بخصوص الأدلة الرقمية وحجيتها الذي ينص على الآتي «بأن الدليل الرقمي حجة معتبرة في الإثبات متى سلم من العوارض ويختلف قوة وضعفاً حسب الواقعة وملابساتها وما يحتف بها من قرائن». وتعتبر مقاطع الفيديوهات أحد أنواع الأدلة الرقمية التي يؤخذ بها كحجة متى سلمت من العوارض لإثبات التهمة في النيابة والإدانة في المحاكم، والسلامة من العوارض تعني أن يكون الدليل سليماً من التعديل والتغيير، وأن يكون موثوقاً.

تقدير قيمة الدليل عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي :

للقاضي سلطة في تقدير الدليل فمثلا امرأة ادعت على رجل اعتصابها ، وأثبت التحليل وجود سائل منوي للرجل بأعضائها ، وعلى فراشها، مما يدل على إثبات الواقعة ، ولكن القاضي قد يرد هذه القرينة أو هذا الدليل عند مشاهدة التصوير الإلكتروني ، أو سماع الصوت فتبين من خلاله رضاها بذلك ، وأنه لم يكن اغتصابا وظهرت أمارات الرضا من خلال التصوير مع معرفة تاريخ المتهم ، وعلاقته بالمدعية.

---

[١] المحقق الجنائي، حسن صادق المرصفاوي الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص ٧٨-٧٩. د. محمد فالح حسن، مصدر سابق، ص١٤٠-١٤١. ومع ذلك فقد ذهب القضاء الفرنسي في قرار حديث له الى ان " التسجيل الهاتفي لا يعد من قبيل التفتيش ."

[٢] قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية، د. أحمد عوض بلال الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، هامش ص ٣٥١.

[٣] قضت محكمة النقض المصرية عام ٢٠٠٢ بأن " مراقبة المحادثات التلفونية وتسجيلها هو اجراء من اجراءات التفتيش " الطعن رقم (٨٧٩٢) في في ٢٠٠٢/٩/٢٥. مشار اليه في: د. محمد الشهاوي، مصدر سابق، هامش ص ١٨٢-١٨٣.

[٤] نقض مصري في: ١٤/ فبراير/ ١٩٦٧. مجموعة احكام النقض، السنة الثامنة عشر، القرار ٤٢، ص ٢١٩.

والحاصل أن تقدير الدليل الإلكتروني يرجع للقاضي ولسلطته التقديرية.

المطلب الثاني

وقوع البيعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي .

البيعة هي: العهد على السمع والطاعة لولي الأمر بِالْمَعْرُوفِ، وقيل : بذل الطاعة للإمام[1].

ولا يطلب من كل الناس بيعة الإمام بل يكفي أهل الحل والعقد ، كما قال المازري :"يكفي في بيعة الإمام أن تقع من أهل الحل والعقد ولا يجب الاستيعاب ، ولا يلزم أن يأتيه كل أحد يضع يده في يده بل يكفي التزام طاعته"[2] ، وقال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم **":** أَمَّا الْبَيْعَة : فَقَدْ اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لا يُشْتَرَط لِصِحَّتِهَا مُبَايَعَة كُلّ النَّاس ، وَلا كُلّ أَهْل الْحَلّ وَالْعِقْد ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَط مُبَايَعَة مَنْ تَيَسَّرَ إِجْمَاعهمْ مِنْ الْعُلَمَاء وَالرُّؤَسَاء وَوُجُوه النَّاس....وَلا يَجِب عَلَى كُلّ وَاحِد أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الإِمَام فَيَضَع يَده فِي يَده وَيُبَايِعهُ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمهُ الاِنْقِيَادُ لَهُ ، وَأَلا يُظْهِر خِلافًا ، وَلا يَشُقّ الْعَصَا"[3].

وولاية أمر الناس أمر جلل وعظيم وخطير ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية:" يجب أن يُعرف أن ولاية أمرِ النّاسِ من أعظم واجباتِ الدّين، بل لا قيامَ للدّين ولا للدنيا إلا بها فإنَّ بني آدمَ لا تتم مصلحتُهم إلا بالاجتماع لحاجةِ بعضهم إلى بعض، ولا بدَّ لهم عند الاجتماعِ من رأسٍ، فمن حديث أبي سعيد ، وأبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ"[4] ، فأوجب صلى الله عليه و سلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا تتم ذلك إلا بقوة وإمارة وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل"[5] .

فأمر الولاية على الناس واجبة وضرورية لا تؤجل ولذا الصحابة رضوان الله عليهم لما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم بادروا بتنصيب إمام لهم قبل أن ينشغلوا بدفنه صلى الله عليه وسلم فبايعوا أبا بكر لعلمهم بضرورة هذا الأمر وأنه لا يصلح أن يبقى الناس بدون إمام ولو وقتاً يسيراً إلا وقد تنصب الإمام للمسلمين.

---

[1] التوقيف ص١٥٣ ، و الإمامة العظمى (١/ ١٨٥).
[2] فتح الباري لابن حجر (٧/ ٤٩٤).
[3] شرح النووي على مسلم (١٢/ ٧٧).
[4] رواه أبو داوود في سننه (٥٢١٤) .وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٠٦)(٢٤٥٤) .
[5] السياسة الشرعية (ص: ٢١٧).

إيقاع البيعة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي:

لو وقعت البيعة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي فهي صحيحة إذ لا يلزم اللقيا والمصافحة باليد، فلا يلزم الحضور بل يكفي الإقرار بالطاعة ، وألا يظهر له المعصية والشقاق، وهكذا كانت بيعة أهل الآفاق قديما للسلف الصالح بالمكاتبة، والكتاب كالخطاب، والقلم أحد اللسانين كما سبق ، وإذا صحت البيعة بالكتابة فلأن تصح بالصوت والصورة المتحركة (الفيديو) أولى ، وهذا يعتبر دليلا أمام القاضي إن شهد به أهل الخبرة والدراسة والمختصين .

والبيعة تتم بأهل الحل والعقد ،ولا داعي لنشرها بين الناس في وسائل التواصل الاجتماعي-عامة- ليكون أمر الأمة على الحزم بين أهل الشأن خاصة كما هو هدي السلف السابقين ، فلم تبايع الأمة كلها رجالا ونساء لأبي بكر رضي الله عنه ، ولا عمر ،ولا لغيره ، بل يكفي أهل الرأي والشوكة في الأمة ، قال ابن سعد :" وبويع لعلي بن أبي طالب رحمه الله بالمدينة الغد من يوم قتل عثمان بالخلافة بايعه طلحة والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وعمار بن ياسر، وأسامة بن زيد، وسهل بن حنيف، وأبو أيوب الأنصاري ومحمد بن مسلمة وزيد بن ثابت، وخزيمة بن ثابت وجميع من كان بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم "[١]، وهؤلاء أهل الحل والعقد ، ومنهم الخلفاء المهديون:" عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة "[٢]، كما قاله علي رضي الله عنه بنفسه حين اختفى لئلا يبايع :" فقال لهم علي: لا تريدوني فإني لكم وزير خير مني لكم أمير فقالوا: لا والله ما نعلم أحداً أحق بها منك قال: فإن أبيتم علي فإن بيعتي لا تكون سراً ،ولكن أخرج إلى المسجد فمن شاء أن يبايعني بايعني قال: فخرج إلى المسجد فبايعه الناس"[٣]، أما أن يشارك كل الناس فنظام عقيم ، كما روي عن علي بسند ضعيف جدا:" بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بويعوا عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يرد ، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإذا اجتمعوا على رجل فسموه إماما كان ذلك لله رضا، فإن خرج من أمرهم خارج بطعن أو رغبة ردوه إلى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه

---

١ الطبقات الكبرى ٣١/٣.

٢ رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٠)، وأحمد (١٢٦/٤) (١٧١٨٤)، والدارمي (٥٧/١) (٩٥)، والحاكم(١/١٧٤). وقال ابن عبدالبر في ((جامع بيان العلم وفضله)) (١١٦٤/٢): ثابت صحيح، وحسنه البغوي في ((شرح السنة))(١/١٨١)

٣ فضائل الصحابة لأحمد ٥٧٣/٢

على اتباعه غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى ويصليه جهنم وساءت مصيرا"[1] ، فالشريعة هي صاحبة السيادة على الجميع كل يطيعها حاكما ومحكوما(إن الحكم إلا لله) ، وأهل الحل والرأي ممثلون عن الأمة نواب عنها ، والأمة لها سلطان أعطاه الشرع لها فهم أهل الرضا كما قال علي رضي الله عنه عن البيعة حين طلبوها منه:" ولا تكون إلا عن رضا المسلمين"[2]، قال شقيق بن سلمة، قال: قيل لعلي بن أبي طالب: ألا تستخلف علينا؟، فقال: ما استخلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأستخلف، ولكن إن يرد الله بالناس خيرًا فسيجمعهم بعدي على خيرهم، كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم"[3].

فالأمة تختار من يمثلها ويجمعها الله على ذلك ، ولما أحس الأحنف بن قيس بموت عثمان سأل عائشة وطلحة والزبير عمن يبايع فنصحوه ببيعة علي[4] ، ولم يسألهم إلا أنهم أهل الحل والعقد.

فلا يكون الأمر إلا إلى أهل الرأي والمشورة ، ولا يفتح الباب لعامة الناس مما لا خبرة له ولا رأي ولا دراية مما يوجد فوضى في الأمة وتنازع ، وهم أهل شورى الحاكم ،قال علي رضي الله عنه: "إني قد كنت كارها لأمركم، فأبيتم إلا أن أكون عليكم، ألا وإنه ليس لي أمر دونكم"[5]، وقال طارق بن شهاب:" وإنما الجماعة بالمدينة عند المهاجرين والأنصار"[6]، وقال علي رضي الله عنه:" لا تعجلوا فإن عمر كان رجلا مباركا، وقد أوصى بها شورى، فأمهلوا يجتمع الناس ويتشاورون"[7]، وهذا ما استقر عليه عليه عمل الأئمة والخلفاء والعلماء والحكام في تاريخ الأمة الإسلامية ، قال أهل مصر لأهل المدينة في بيعة علي :" أنتم أهل الشورى، وأنتم تعقدون الإمامة، وأمركم عابر على الأمة، فانظروا رجلا تنصبونه، ونحن لكم تبع فقال الجمهور: علي بن أبي طالب نحن به راضون"[8] ، وهو قول علي رضي الله عنه حين صعد المنبر، فقال:" يا أيها الناس -عن ملأ وإذن- إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم"[9]،وهو ما قاله عثمان رضي الله عنه :"إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا رجلي في القيد فضعوا رجلي

---

١ وقعة صفين لنصر بن مزاهم (ص: ٢٩) ، والرواية منكرة ، وفيه بواطيل وصاحب الكتاب متهم بالوضع والكذب ، وانظر نهج البلاغة ص٢٤٦،٢٤٧ ، المنسوب لعلي ،ومعه شرح محمد عبده.
٢ صحيح وضعيف تاريخ الطبري (٣/ ٣٧١).
٣ الاعتقاد للبيهقي، ص ١٨٤، إسناده جيد.
٤ الطبري في تأريخه (٤/ ٤٩٧) مُصنف ابن أبي شيبة ط السلفية (١٥/ ٢٨٣)٣٨٩٨٦.
٥ تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٤٢٧).
٦ مُصنف ابن أبي شيبة ط السلفية (١٥/ ٢٧٣) ٥٤ .
٧ تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٤٣٠).
٨ تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٤٣٤) وفيه ضعف ونكارة.
٩ تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٤٣٥)،وصحيح وضعيف تاريخ الطبري (٨/ ٦٢٢).

في القيد"[١]، وهذا نفس ما قاله أبو بكر عندما تولى فقال:" فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني"[٢]، وما قاله عمر: "أحب الناس إليَّ من رفع إليَّ عيوبي"[٣]، وقال: إني أخاف أن أخطئ فلا يردني أحد منكم تهيبًا مني"[٤].

وجرى العمل في عهد الخلفاء الراشدين على التسليم للأمة بهذا الحق ، ولم ينكره أحد، فدل ذلك على الإجماع منهم على ذلك[٥]، وهذا الإجماع عن فهم للكتاب، والسنة ممن ممن عاصر تنزيل الكتاب ، فهم أفهم الناس للشرع ، وأعرف الناس بمقاصد الشرع، وأقدر الناس على التمييز بين الحق والباطل، ومن المحال أن يجمعوا على باطل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أمتى لا تجتمع على ضلالة»[٦]، وإجماعهم حجة سواء عن نص أو عن فهم نص، أو قياس صحيح ،فيكون حجة[٧]، قال الغزالي :" ففي العصر الأول من الصحابة أجمعوا على أنه لا عبرة بالعوام في هذا الباب، أعني خواص الصحابة وعوامهم، ولأن العامي إذا قال قولا علم أنه يقوله عن جهل، وأنه ليس يدري ما يقول وأنه ليس أهلا للوفاق والخلاف فيه، وعن هذا لا يتصور صدور هذا من عامي عاقل، لان العاقل يفوض ما لا يدري إلى من يدري، فهذه صورة فرضت، ولا وقوع لها أصلا، ويدل على انعقاد الإجماع أن العامي يعصي بمخالفته العلماء ويحرم ذلك عليه، ويدل على عصيانه ما ورد من ذم الرؤساء الجهال إذا ضلوا وأضلوا بغير علم ، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾[٨] فردهم عن النزاع إلى أهل الاستنباط ، وقد وردت أخبار كثيرة بإيجاب المراجعة للعلماء وتحريم فتوى العامة بالجهل ، والهوى وهذا لا يدل على انعقاد الإجماع دونهم، فإنه يجوز أن يعصي بالمخالفة، كما يعصي من يخالف خبر الواحد، ولكن يمتنع

١ مسند أحمد، الموسوعة الحديثية رقم (٥٢٤).
٢ البداية والنهاية (٣٠٥/٦).
٣ كتاب البلاذري، ص (٢٣١).
٤ كتاب البلاذري ، ص (٢٣١).
٥ الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، فتحي عبد الكريم، ص (٣٧٨).
٦ سنن ابن ماجه (٢٦٤/٢) رقم (٤٠١٤) ، وحسنة كثير من الأئمة.
٧ روضة الناظر وجنة المناظر (٣٨٥/١).
٨ النساء: ٣٨.

وجود الإجماع لمخالفته والحجة في الإجماع فإذا امتنع بمعصية أو بما ليس بمعصية فلا حجة، وإنما الدليل ما ذكرنا من قبل"[١].

فأهل الحل والعقد هم كبار الصحابة كانوا يعقدون البيعة (بيعة الانعقاد) فهم الذين تنعقد بهم الخلافة أو الإمامة والإمارة وكان عامة الناس ينزلون عند رأيهم.

وأبان الفرائضي أن البيعة عقد يقوم به أهل الحل والعقد، وهم الجماعة الذين تنعقد البيعة بمبايعتهم وهم "أولي الأمر" من أصحاب الأمر المطاع من كبار الأمراء وكبار العلماء.

وجوب طاعة أهل الحل والعقد:

وجوب طاعة أهل الحل والعقد؛ من العلماء والزعماء والوجهاء والأمراء، كما يجب الانضواء تحت سلطتهم وعدم منازعتهم، والشرط الأساس في كل طاعة؛ أن تكون بالمعروف، وفي غير معصية الله. فإن اختلف أهل الحل والعقد وجب اتباع جمهورهم، وإن التبس الحق على المرء؛ فله أن يعتزل إذا لم يمكنه التمييز أو الإصلاح. وإذا اختلف أهل العلم مع أهل السلطة، فالواجب طاعة أهل العلم؛ على اعتبار أن رأيهم متوافق مع الشريعة ومقاصدها[٢].

ومنزلة أهل الحل والعقد أنهم وكلاء ونواب عن الأمة :"ولكنهم يفعلون ذلك نيابة عن الأمة كلها في استعمال ما هو حق أصلي فهم منتدبون منها أو هم ممثلوها "[٣]،وهذا ما أدركه الناس زمن الفتنة: "فأدركوا أن أمر الخلافة بيد أهل المدينة من المهاجرين والأنصار من أهل بدر، وأن الناس تبع لهم في ذلك"[٤] ، فالعلاقة بينهم وبين الأمة وكالة ضمنية[٥]،ونيابة، فقوام العلاقة بين أهل الحل والعقد هي وكالة ونيابة، ويشهد له ما أخرجه البخاري في صحيحه:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن: " إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم» فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا ..."[٦]، فهذه نيابة ووكالة عن الناس

---

[١] المستصفى للغزالي - الرسالة (١/ ٣٤١)

[٢] أهل الحل والعقد: صفاتهم ووظائفهم، تأليف أ.د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي، صدرت طبعته الثانية عن دار الفضيلة، عام (١٤٢٥).

[٣] النظريات السياسية الإسلامية د محمد ضياء الريس ص ٢٢٢.

[٤] خلافة علي بن أبي طالب عبد الحميد علي ناصر فقيه ،ماجستير من الجامعة الإسلامية بإشراف أكرم ضياء العمري ص٩٢ .

[٥] رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي د رأفت عثمان ص٢٥٧، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم د فتحي الدريني ص٤٢٨ ، والدولة القانونية ص٢٥٢.

[٦] صحيح البخاري (٣/ ١٤٨) ٢٥٣٩ .

في موضوع سبي هوازن ، ومشروعية إقامة العرفاء لان الإمام لا يلزمه استقصاء أفراد الشعب.

بل العلاقة تتطور إلى أن تكون ولاية مع وكالة ونيابة[١] فلهم حق الطاعة على شعوبهم كما نص عليه ابن تيمية :"فإن الخلق عباد الله الولاة نواب الله على عباده وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر ففيهم معنى الولاية والوكالة"[٢].

ولذا لابد من طاعة ولاة الأمر وبخاصة العلماء لصفتهم لا لذواتهم ، كما دل عليه حديث أبي بكر الصديق :" قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: «بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم» ، قالت: وما الأئمة؟ قال: «أما كان لقومك رءوس وأشراف، يأمرونهم فيطيعونهم؟» قالت: بلى، قال: «فهم أولئك على الناس»[٣].

وهم بذلك يعملون بحديث النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة :" ثلاث لا يغل عليهن صدر مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم "[٤]، فطاعة أهل الحل والعقد من لزوم جماعة المسلمين ، وفي النص الآخر:"تلزم جماعة المسلمين وإمامهم"[٥].

فالحاصل أن فتح البيعة أمام جمهور الناس وعوامهم عن طريق التواصل الاجتماعي لا يؤمن جانبه بل يكون الأمر في أهله، وهم أهل الحل والعقد، وطاعتهم واجبة على الناس.

---

[١] أهل الحل والعقد: صفاتهم ووظائفهم، تأليف أ.د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي، صدرت طبعته الثانية عن دار الفضيلة،عام (١٤٢٥)ص ١٠٥.
[٢] السياسة الشرعية (ص: ١٧).
[٣] صحيح البخاري (٥/ ٤١).
[٤] مسند أحمد ط الرسالة (٢١/ ٦٠)
[٥] صحيح البخاري (٤/ ١٩٩) ٣٦٠٦ ،و صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٥) ١٨٤٧.

المبحث الخامس

بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بنقل المنكرات والمعلومات الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وبثها .

منعت الشريعة نقل الأخبار غير النافعة ، بل نقل الأخبار مطلقا بلا تثبت ،و نقل الأخبار والإشاعات ، ومنعت فضول الكلام ، ونقل ما لا يعلم صحته ، وأن الرجل يكفيه غثما أن يحدث بكل ما يسمع ويكون ناقلة للكلام بلا تثبت ، فيحدث بكل ما سمع ، ويكون بوقا مكررا لما يقال ، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع»[١] ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع»[٢] ، و عن عبد الله بن مسعود ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا أنبئكم بالعضه؟ العضه هي النميمة الفارقة بين الناس" ، وفي رواية :" قال: كنا نقول في الجاهلية: إن العضه هو السحر، وإن العضه فيكم اليوم القالة ، قيل: وقال: حسب الرجل من الكذب أن يحدث بكل ما سمع "[٣] ، و عن أنس بن مالك قال: "هو نقل الحديث من بعض الناس إلى بعض ليفسدوا بينهم "[٤] ، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا يعضه بعضكم بعضا، ولا تعصوني في معروف أمرتكم به، فمن أصاب منكم منهن واحدة فعجلت عقوبته فهو كفارته، ومن أخرت عقوبته فأمره إلى الله عز وجل، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له"[٥] ، وعن مسروق، عن عبد الله هو ابن مسعود قال: " إياكم وفضول الكلام بحسب الرجل أن يبلغ حاجته"[٦] ، و عن عبد الله، أوصى ابنه عبد الرحمن، فقال: " أوصيك باتقاء الله، وليسعك بيتك، وابك من خطيئتك، وأملك عليك لسانك"[٧] ، وعن النخعي قال: "يهلك الناس في فضول المال والكلام"[٨]،وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من

---

[١] صحيح مسلم (١/ ١٠)
[٢] صحيح مسلم (١/ ١١)
[٣] شرح مشكل الآثار (٦/ ١٧٠)
[٤] شرح مشكل الآثار (٦/ ١٧١)
[٥] شرح مشكل الآثار (٦/ ١٦٨)
٦ شعب الإيمان (٧/ ٦١)
٧ شعب الإيمان (٧/ ٦٢)
٨ جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل (١/ ٣٧١).

رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم»[١]، من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم :" لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله يقسي القلب، وإن أبعد الناس عن الله القلب القاسي"[٢]، وقال عمر: من كثر كلامه ،كثر سقطه، ومن كثر سقطه ،كثرت ذنوبه، ومن كثرت ذنوبه، كانت النار أولى به"[٣].

وكذا نقل المنكرات ، ونشرها بين الناس حذرت منه الشريعة فجعلت الإثم على ناقل المنكر وفاعله والراضي به ، فعن العرس ابن عميرة الكندي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا عملت الخطيئة في الأرض، كان من شهدها فكرهها - وقال مرة: «أنكرها» - كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها، كان كمن شهدها "[٤] ،فناقل المنكر كالراضي به.

ولا ينبغي للمسلم أن يسير في ركب المنكرات ويرضى بها بل ينكرها ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كيف بكم وبزمان» أو «يوشك أن يأتي زمان يغربل الناس فيه غربلة، تبقى حثالة من الناس، قد مرجت عهودهم، وأماناتهم، واختلفوا ، فكانوا هكذا» وشبك بين أصابعه، فقالوا: وكيف بنا يا رسول الله؟ قال: «تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم، وتذرون أمر عامتكم»[٥]، فينبغي للمسلم أن ينقل ما يعرف الخير ويترك المنكر ولا ينشره ينشره ، بل أمرت الشريعة بالستر على المذنب وعدن نقل منكره للناس حديثا ولا تصويرا ولا حكاية ولا إخبارا فمن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ، فالأصل أن لا يفضح المسلم أخاه المسلم بل يستر ويخفي ما يعلم ، فعن هزال : أنه ذكر شيئا من أمر ماعز للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو كنت سترته بثوبك، كان خيرا لك "[٦].

وعدم نقل المنكرات داخل في باب الستر على المسلم ، فعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج

---

١ صحيح البخاري (٨/ ١٠١) ٦٤٧٨.
٢ سنن الترمذي ت بشار (٤/ ١٨٦)٢٤١١
٣ أخرجه: ابن حبان في " روضة العقلاء ": ٣٦، والطبراني في " الأوسط " (٦٥٤١) ، والقضاعي (٣٧٤) والعقيلي في " الضعفاء " ٣٨٤/٣، وفي إسناده عيسى بن موسى: مجهول، وفيه عمر، قال عنه: ((إن كان هذا عمر بن راشد فهو ضعيف، وإن كان غيره فمجهول)) .وأخرجه: أبو نعيم في " الحلية " ٧٤/٣، والقضاعي (٣٧٢) و (٣٧٣) و (٣٧٤).
٤ سنن أبي داود (٤/ ١٢٤)
٥ سنن أبي داود (٤/ ١٢٣)٢
٦ مسند أحمد ط الرسالة (٣٦/ ٢٢٠)

الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة»[1] ، فالأصل في المسلم الستر وعدم الجهر بالمعصية ومن باب أولى تشرها وأنه إذا رأى منكرا ستره وأخفاه وأماته ، ولا ينشره ولا يحدث به سترا للمسلمين وحمل المسلمين على السلامة.

ونقل المنكرات من إشاعة الفاحشة بين الناس، وقال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[2]، فقوله : { أَن تَشِيعَ } أي :«تظهر» ، ونشر المنكرات من إظهراها وإعلانها ، وهذا الوعيد على من أحب إشاعة الفاحشة فكيف بمن نشرها بنفسه وساهم في إظهارها ، ورضي بها ونقلها ، وحضرها ، ونشر المنكر من الرضا به وقد سبق الوعيد على ذلك في قوله :" ومن غاب عنها فرضيها، كان كمن شهدها"، فمن رضي واقر بالمنكر ، وفرح به كمن فعله ، فكيف بمن نشرها ونقلها ؟ ، وحذر من تلقي الخبر ونشره ،وعاتب من خاض في نشر المنكر بدون علم ، ولا تثبت قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾[3].

وموقف المسلم من المنكر أن يستره ويكتمه ، وينكره على صاحبه أيا كان ، ولا يرضاه ولا يحدث به ولا ينشره بين الناس ، فعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل، كان الرجل يلقى الرجل، فيقول: يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض "، ثم قال تعالى ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾[4] ثم قال: «كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرا»[5] ، فالرضا بالمعصية معصية ونشرها معصية والسكوت عنها معصية ، فلابد من الأخذ على يد الظالم ومنعه من المنكر ، ومن تهاون في ذلك كان

---

[1] صحيح البخاري (٣/ ١٢٨)٢٤٤٢
[2] النور: ١٩
[3] النور: ١٥
[4] المائدة: ٨١
[5] سنن أبي داود (٤/ ١٢١) ٤٣٣٦

عقاب الله جميعا للأمة ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [١] ، ومن ظلمهم سكوتهم عن الباطل ، كما هو صريح حديث الترمذي عن حذيفة بن اليمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم» [٢]، فجعل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقوبتين الأولى أن يبعث الله عليهم عقابا، قد يكون غلاء أو فقرا أو حربا أو فضح أو قلة توفيق أو تسلط السفهاء والكفار أو نحوها مما يرسله الله تعالى من العقاب ، والثانية أن الله لا يستجيب لمن دعا من صالحيهم ، فوجود الصالحين ليس كافيا في المجتمع فلن يستجاب لهم حتى يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، ومن النهي عن المنكر ترك نشره وإماتته ، فمصائب الدنيا إذا وردت لا تخص الظالم وحده، بل تصيب الظالم وغيره، ويبعثون على نياتهم وأعمالهم كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [٣] ، وجعل الله الدار الآخرة لمن لا يريدون علوا في الأرض ولافسادا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [٤] ، ومن الفساد في الأرض نشر الفساد ونقل الكذب والفواحش عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، قال زاذان : رأيت علي بن أبي طالب يمسك الشسع بيده يمر في الأسواق، فيناول الرجل الشسع، ويرشد الضال، ويعين الحمال على الجواز ويقرأ هذه الآية: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [٥] ، ثم يقول: هذه الآية أنزلت في الولاة وذي القدرة من الناس [٦] ، وقال يحيى بن سلام :" قتل الأنبياء

---

[١] القصص: ٥٩
[٢] سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٤٦٨)٢١٦٩ ، وقال " هذا حديث حسن حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، بهذا الإسناد نحوه.
[٣] الأنفال: ٢٥
[٤] القصص: ٨٣
[٥] القصص: ٨٣
[٦] فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (١/ ٣٤٥).

والمؤمنين وانتهاك حرمتهم"[1]، ويدخل في انتهاك الحرمة نشر الفساد وتتبع العورات، وقال ابن جريج وعكرمة في تفسير قوله (ولا فسادا) :" عملا بالمعاصي"[2]، ونشر المنكرات من العمل بالمعاصي .

وحذر الصالحون قارون من نشر الفساد، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [3] ، قال الماوردي: :"{ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ } فيه وجهان: أحدهما: لا يحب أعمال المفسدين ، قاله ابن عباس. الثاني: لا يقرب المفسدين"[4]، ونشر المنكرات والفواحش والخلاعة والمجون والأغاني الماجنة المحرمة من الفساد في الأرض.

ويدل على تعميم العذاب لمن لم ينه عن المنكر، وإن لم يتعاطاه قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾ [5] ، وهذا في شهود المنكر فقط ، فكيف بمن نشره ونقله بين الناس ليتجرؤوا على معاصي الله وليتجرؤوا على الخروج عن الشريعة ويجعل ذلك لهم مسوغا وحرية؟.

---

[1] تفسير يحيى بن سلام (٢/ ٦١٢)
[2] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٩/ ٦٣٧) و تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا (٩/ ٣٠٢٣).
[3] القصص: ٧٧
[4] تفسير الماوردي = النكت والعيون (٤/ ٢٦٨)
[5] النساء: ١٤٠

المبحث السادس

أهم ضوابط استخدام وسائل التواصل في ضوء الأصول العامة والقواعد الكلية والمقاصد الشرعية .

التواصل الاجتماعي كما سبق له مزايا وعيوب كأي وسيلة أو آلة ولابد من ضبط الحدود المشروعة في استخدامه لئلا ينقلب بلاء على المسلمين وإفسادا للمجتمعات ، فيحتاط المسلم في استحدامه من الفتن وما يؤدي إليها ، والأصل في المسلم تجنب الفتن ، والفرار منها ، فكل المواقع والاشخاص الذين وراءهم الفتن ينبغي الابتعاد عنهم وترك محادثتهم وعدم تكثير سوادهم إلا لمحاور أو منكر للمنكر ، فأهل البدع والدعاة للفجور والخمور والمغاني والفساد يترك محاورتهم ويتجنبون إلا من محاور وداع إلى الخير ، والأصل في المسلم تجنب أهل الفساد وترك مخالطتهم ، ومنهم أهل البدع إذا لم يأمن على نفسه ، فعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل، كان الرجل يلقى الرجل، فيقول: يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض "[١] ، فالرجل ينكر على أخيه ولكنه يخالطه وهذا ترك للإنكار عمليا مع فعله لفظيا ، وهذا تناقض لذلك كانت العقوبة التناقض والتنافر بينهم ، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، وأوجد بينهم العداوة والبغضاء مما أدى لفساد المجتمع بسبب فعلهم ، فحفاظا على المجتمع تقوم أمه بإنكار المنكر لئلا يضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، وكذلك يهجر أهل المعاصي إن ينفع معهم النصح إن كان الهجر ينفعهم ، وفي حديث كعب بن مالك في تخلفه عن تبوك قال: "ونهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المسلمين عن كلامنا"[٢].

وامتثل المسلمون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل أبو قتادة وهذا وحي وشرع فالإصلاح والهجر لابد أن يقيد بالشرع وبتحقيق المصالح ، والمسألة كما يقرر أهل العلم في الهجر والوصل علاج، إذا كان الأنفع والأجدى هو الأصل على ألا يظن بالإنسان الموافقة للمخالف، يعني مع بيان ما هو عليه من حق، فإذا كان الهجر يزيده في شره ويسلطه على الأخيار فمثل هذا يتقى بقدر الإمكان على ألا يفهم منه الموافقة على البدعة، وإلا فالأصل هجر المبتدع[٣]، ولذلك لم يهجر النبي صلى الله عليه

[١] سنن أبي داود (٤/ ١٢١).
[٢] صحيح البخاري (٦/ ٣)٤٤١٨.
[٣] شرح سنن الترمذي - عبد الكريم الخضير (٨/ ٦)

وسلم شارب الخمر الذي تكرر منه شرب الخمر بل رفض الدعاء عليه ولعنه ، وشدد في ذلك ، ولم يهجر الغامدية وينهى عن كلامها ، ولم يهجر عائشة وحفصة حين اتفقتا على قولة ما ، ولم يهجر عليا وفاطمة حين تركا قيام الليل بل اكتفى بقوله وكان الإنسان أكثر شيء جدلا ، ولم يهجر عليا حين أراد الزواج على فاطمة بضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يهجر-كذلك-المخزومية وغيرها ، وأعظم من ذلك لم يهجر المنافين الذي أخبر بأسمائهم حذيفة ، فدل ذلك على أن للمبتدع حقوقا هي حقوق المسلم على المسلم كما هو موقف علي من الخوارج لم يعتزلهم بل ناصحهم وأرسل لهم ابن عباس يحاورهم فضلا عن محاورته هو لهم ومناقشتهم ، ولم يأمر الله تعالى باعتزال أهل الكتاب بل أمر بمجادلتهم بالتي هي أحسن ، كما قال تعالى : ﴿ * وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ٤٦ ﴾ [1]، وقد جاء هجر المبتدع ، فعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لكل أمة مجوس، ومجوس أمتي الذين يقولون: لا قدر، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم" [2]، والحديث -إن صح -يدل على هجر المبتدع القدري خاصة لأنهم ينكرون علم الله تعالى ، وقد رأى كفرهم بعض الأئمة كالشافعي وغيره لأنهم أنكروا علم الله تعالى فلا يصلح هذا في هجر المبتدع [3]– على القول بكفر القدرية [4]- ولكنه يستفاد أنه يهجر أهل الفساد إلا أن يكون هجرهم مفسدا.

---

[1] العنكبوت: ٤٦

[2] مسند أحمد ط الرسالة (٩/ ٤١٥)٥٥٨٤ وسنن أبي داود (٤/ ٢٢٢) ٤٦٩١ وسنن ابن ماجه (١/ ٣٥) ٩٢ ، وقال الحاكم:" المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ١٥٩) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع أبي حازم، من ابن عمر ولم يخرجاه وشاهده"، وحسنه الألباني في شرح الطحاوية ٢٨٤، ٨٠٩.

[3] ويشهد لهذا ما جاء من حديث جابر:" إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله تعالى إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم". وضعفه الألباني .

[4] قال اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ ٧٨١):"سياق ما روي من المأثور في كفر القدرية وقتلهم، ومن رأى استتابتهم، ومن لم ير روي عن ابن عباس أن كلام القدرية كفر، وروي عن ابن عمر أنه لعنهم وتبرأ منهم، ولا يجوز على ابن عمر أن يتبرأ من المسلمين، وعن علي أنه قال لمن أنكر القدر فأقر به: والله لو قلت غير هذا لضربت الذي فيه عيناك، وعن ابن عباس، وابن عمر معناه. ومن التابعين عمر بن عبد العزيز، ونافع بن مالك عم مالك الفقيه يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا، وروي عنه: ونفوا من ديار المسلمين. وعن رجاء بن حيوة وعبادة بن نسي أنهم أفتوا بقتلهم. ومن الفقهاء عن مالك بن أنس والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن العنبري: يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا وعن سعيد بن جبير: القدرية يهود، وعن الشعبي: القدرية نصارى. وعن نافع مولى ابن عمر: القدرية يقتلون. وحكى المازني عن الشافعي أنه كفرهم. وعن إبراهيم بن طهمان: القدرية كفار. وعن أحمد بن حنبل مثل قول مالك وأبي ثور...".

فمواقع التواصل الاجتماعي التي تدعو للبدعة وأهل الفسق والفجور ومواقع الإباحية في بلاد المسلمين ينبغي تركها وهجرها وإغلاقها والابتعاد عنها وتقف الدول بجانب شعوبها بإغلاق تلك المواقع وتحذير الناس منها ، فلا يجوز -أبدا- ترك تلك المواقع التي تؤلب الناس على سلطان المسلمين بنقض البيعة والخروج على ولاة المسلمين أو نشر الفساد والدعارة والدعوة إليها، أو نشر البدع والتأليب على دول الإسلام وعلى علمائها ، وحكامها وشعوبها ، ونشر الشعوذة والسحر والفجور والدعارة ويترك تلك المواقع حرة لا رقيب ولا حسيب ، ويترك العنان لمن تشبه بالخوارج في التأليب على المسلمين وولاتهم .

فمقاصد الشريعة جاءت بحفظ الدين والنفس العرض والعقل والمال ، ومنعت كل ما يتطرق إليها بالنقض أو الزيادة أو التلف ، فالدين يحفظ من جانب الوجود بإقامة الشعائر ، وبالعدم بتحريم البدع ، وكذا سائر الأصول الخمسة ، فالعرض يحفظ بنشر العفة والأمر بالستر وترك الاختلاط ، وبالعدم بتحريم الزنا ومواقع الفجور ، وكذا المال يؤمر فيه بالزكاة وينهى عن الغش وأخذ مال الناس بالباطل ، فينبغي أن تكون مواقع التواصل الاجتماعي في نفس السياق تحافظ على دين الخلق ، فإن التعرض لدين الناس بالإتلاف والنقص وكذا التعرض لنظامهم السياسي بالخروج على الولاة أو تنقصهم وسبهم يهدم الدين ، والدولة الإسلامية قامت على حفظ الدين ابتداء ، ورعاية مصالح الخلق.

خاتمة البحث ونتائجه

١- تطورت وسائل الاتصالات تطورًا كبيرًا وكان آخرهما الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي الذي يمكن من خلاله إجراء مكالمات هاتفية بالصورة فقط أو بالصورة والصوت معًا، وفي هذه الحالة يصنف مع الأجهزة الناقلة للأصوات من خلاله أيضًا كتابة رسالة تعاقدية وتخزينها مع توجيهه إلى إرسال نسخة منها إلى الجهاز الثاني.

٢- إبرام عقد الزواج عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي كتابة كان معروفًا قديمًا.

٣- كما أنه يمكن عقد النكاح عن طريق المهاتفة عبر وسائل التواصل الاجتماعي .

٤ الطلاق عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي مهاتفة واقع شرعًا.

٥- الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي كتابة واقع.

٦- مجلس العقد هو المجلس الذي يتمكن فيه من القبول والإيجاب.

٧- موقف قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلاد العربية أخذت به معظم قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية.

ومجلس العقد في العقود الكتابية بوسائل التواصل الاجتماعي هو مكان وصول الرسالة.

٨- إبرام العقود التجارية عبر الكتابة في وسائل التواصل الاجتماعي جائز جمهور الفقهاء.

٩- حكم إبرام العقود التجارية مهاتفة إذا تم فيه الإيجاب والقبول صحيح.

١٠- الإجراءات المترتبة على العقود التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي من مجلس العقد صحيحة ومجلس العقد هو مدة الاتصال ، ويثبت الخيار في الجميع.

١١- التعاقد عن طريق الكتابة في العقود التجارية أخذت بها القوانين المعاصرة .

١٢- زمان انعقاد العقد ومكانه هو المكان والزمان اللذين يعلمه فيهما الموجب بالقبول .

قائمة المراجع

أحكام السماع والاستماع في الشريعة الإسلامية لمحمد معين الدين بصري دار الوطن للنشر .
الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي للدكتور أحمد الغندور، ط٤، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م،.
استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربـي، زاهر راضي مجلة التربية، عدد ١٥ ، جامعة عمان الأهلية، عمان.
الإنصاف للمرداوي، حققه محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.
أهل الحل والعقد: صفاتهم ووظائفهم، تأليف أ.د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي، صدرت طبعته الثانية عن دار الفضيلة، عام (١٤٢٥).
البحث والتحقيق الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت د ممدوح عبد الحميد عبد المطلب.
بدائع الصنائع، للكاساني، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
تفسير الطبري=جامع البيان في تأويل القرآن ،محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) أحمد محمد شاكر الرسالة ٢٠٠٠م.
ثقافة الكمبيوتر: الوعي والتطبيق والترجمة/ غازي ج. بيتر، قبرص، سلسلة الأبحاث اللغوية، ١٩٨٧م.
الجامع لابن وهب ت مصطفى أبو الخير دار التراث.
حاشية ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ،ط٢،القاهرة،مطبعة البابي الحلبي، ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مكتبة زهران.
حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، الدكتور علي محيي الدين القرة داغي ، دار الرسالة.
حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني الدكتور علي محيي الدين القرة داغي.
حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة، لمحمد عقلة، عمان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦، دار الإجادة.
حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة في الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبدالرزاق الهيتي، ص(٧٨)، عمان، دار البيارق، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصالات الحديثة في الشريعة الإسلامية دعلي بن إبراهيم الدوقري دار الإجادة.

خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم د فتحي الدريني، والدولة القانونية .
خلافة علي بن أبي طالب عبد الحميد علي ناصر فقيه ، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بإشراف أكرم ضياء العمري.
الخلوة وأحكامها في الفقه الإسلامي د عبد الله الطريقي درا الجودة.
الخلوة وأنواعها، أ. د. عبد الله بن مبارك آل سيف دار الكتاب للنشر.
الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي، حازم محمد حنفي دار القانونية.
الدليل الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، د. أحمد يوسف الطحطاوي، دار النهضة العربية .
الدليل الرقمي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، دراسة معمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، د عبد الفتاح بيومي حجازي ، بهجات للطباعة .
روضة الطالبين للنووي، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
الروضة الندية شرح الدرر البهية، للسيد صديق خان، القاهرة، المطبعة الأميرية، د. ت.
رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي د رأفت عثمان دار التراث .
الزواج والطلاق في الإسلام، بدران أبو العينين، الإسكندرية، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية.
الشبكات الاجتماعية وتأثيرها على الأخصائي والمكتبة، أمينة وهبة عبد العال السيد. المؤتمر الثالث عشر أخصائي، المكتبات والمعلومات، في الفترة ما بين ٥-٧ يوليو، جامعة حلوان، القاهرة.
شرح الشيخ الخرشي على مختصر خليل ، بيروت، دار صادر.
شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى .
الشمائل النبوية وأثرها في إصلاح الفرد والمجتمع ، د. محمد بن علي اليولو الجزولي (١-١٢-٢٠١٤).
ضمن مجموعة بحوث إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، جدة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م الدكتور علي محيي الدين القرة داغي.
صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر محمد بن إسماعيل محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ .
صحيح مسلم =الجامع الصحيح مسلم بن الحجاج دار الجيل بيروت ـ بيروت .
ضوابط العقود لمحمود البعلي، القاهرة، مكتبة وهبة.
عقوبة الإعدام دراسة فقهية مقارنة لأحكام العقوبة بالقتل في الفقه الإسلامي ، محمد بن سعد الغامدي .
فاعلية برنامج إرشادي في تنمية المسؤولية الاجتماعية لدى عينة من طالبات المرحلة الثانوية بدولة الإمارات العربية المتحدة". العامري.

الفتاوى، جمع وترتيب محمد عبدالعزيز المسند لمجموعة علماء، بالإضافة لفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، د. ط، د. ت.
قاعدة استبعاد الادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية، د. احمد عوض بلال الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ .
قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات المجمع، الدورات: (١ ص ١٠)، القرارات (٩٧/١)، تنسيق وتعليق د/ عبدالستار أبو غدة - دمشق - دار القلم، ط٢، ١٣٨٨هـ/ ١٩٨٨م.
قضايا إسلامية معاصرة محمد الزحيلي ، دار الشام للمطبوعات ، الرسالة.
مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني، رمضان أبوالسعود ، دار الكتب العلمية.
مبدأ الرضا في العقود لعلي محيي الدين القرداغي، بيروت، دار البشائر ١٩٨٥م.
مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد:(١٦٩ الجزء الثالث)يوليو لسنة ٢٠١٦م
مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس - جدة / مجمع الفقه الإسلامي - ١٤١٠هـ-١٩٩٠م،الدكتور علي محي الدين القرة داغي
المجموع ، المجموع شرح المهذب لمحي الدين النووي ، القاهرة، مطبعة العاصمة.
المحقق الجنائي، حسن صادق المرصفاوي الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص ٧٨-٧٩.
مختصر المزني مطبوع على هامش الأم، ١٣٢١هـ، المطبعة الأميرية بالقاهرة .
المدخل الفقهي العام للزرقا، ط٩ - دمشق، مطابع أ. ب الأديب، ١٩٦٧م .
المدخل لعلم الاجتماع ، د. محمد الجوهري .
مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية ياسر الأمين فاروق،
مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر.
مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق.
مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة عمر الأشقر، عمان، دار النفائس،١٤٢٠هـ-٢٠٠م
مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري، المذكرة الإيضاحية، ص(٥٤/٥٣) ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار القلم - دمشق.
مشروعية الدليل الذي تحصل عليه الشرطة ، رابح لطفي جمعة ، مجلة الأمن العام عدد ٤١ ، ذو القعدة ١٣٨٧هـ .
مصادر الالتزام في القانون المصري واللبناني، رمضان أبو السعود، د. م، المكتبة الجامعية ١٩٨٦م.
مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت.

المصباح المنير للفيومي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، بيروت، ط ١.
المغني لابن قدامة، تحقيق عبدالله التركي، والحلو، القاهرة، مطبعة هجر، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م .
المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار للشيخ عبدالله بن مفتاح، القاهرة، ١٣٣٢هـ .
هل الحل والعقد: صفاتهم ووظائفهم، تأليف أ.د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي، صدرت طبعته الثانية عن دار الفضيلة،عام (١٤٢٥).

واقع المسؤولية الشخصية الاجتماعية، لدى الشباب السعودي وسبل تنميتها" الحارثي أحمد بن إبراهيم دار المنشأة.

وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة ، عدنان الصباغ، مجلة العلوم التكنولوجية، عدد (٨) جامعة البتراء، عمان.